بسم الله الرحمن الرحيم

١١٧/٧٨ ـ باب: في فرض الجمعة

١٠٨١ / ١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَأَيُّهَا النَّاسُ! تُوبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هٰذَا، فِي يَوْمِي هٰذَا، فِي شَهْرِي هٰذَا، مِنْ عَامِي هٰذَا إِلَى يَوْمِ**

١٠٨١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٥٨).

باب: في فرض الجمعة

١٠٨١ ـ **قوله:** (قبل أن تشتغلوا) أي: عنها بالمرض وكبر السن وغير ذلك.

قوله: (وصلوا) من الوصل. (الذي بينكم وبين ربكم) أي: حق اللّه الذي عليكم. (وتجبروا) من جبر الكسر إذا أصلحه أي: يصلح حالكم.

١٠٨١ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد اللّه بن محمد العدوي.

الْقِيَامَةِ. فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ، اسْتِخْفَافًا بِهَا، أَوْ جُحُودًا لَهَا، فَلاَ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلاَ بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلاَ، وَلاَ صَلاَةَ لَهُ، وَلاَ زَكَاةَ لَهُ وَلاَ حَجَّ لَهُ، وَلاَ صَوْمَ لَهُ، وَلاَ بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَلاَ لاَ تَـؤُمَّـنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً. وَلاَ يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلاَ يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلاَّ أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ».

١/٦٩أ ١٠٨٢ /٢ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ / أَبُو سَلَمَةَ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ

١٠٨٢ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: الجمعة في القرى (الحديث ١٠٦٩)، تحفة الأشراف (١١١٤٩).

قوله: (وله إمام. . . إلخ) يفيد أن الإمام شرطه العدالة. اهـ.

قوله: (لا ولا صلاة له) فإن الترك بالوجه المذكور ارتداد لا يمنع صحة هذه الأعمال.

قوله: (ألا لا تَؤُمَّن) من الإمامة بنون التوكيد. (ولا يؤم أعرابي مهاجراً) لأن من شأن الأعرابي الجهل ومن شأن المهاجر العلم. (فاجر) أي: فاسق (مؤمناً) أي: غير فاسق، والذي عند كثير من العلماء محمول على الكراهة، وإلا فالصلاة صحيحة. وقد يستدل بمثل هذا من يقول الفاسق ليس بمؤمن. **قوله:** (بسلطان) أي: غلبة، وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد اللّه بن محمد العدوي.

١٠٨٢ ـ قوله: (في نقيع) بالنون الخضمات بفتح المعجمتين الخاء والضاد، موضع بنواحي المدينة. (في هزم) بفتح هاء وسكون زاي معجمة، هو المطمئن من الأرض. (من حرة) بفتح حاء مهملة وتشديد راء مهملة.

فَسمعَ الْأَذَانَ يَسْتَغْفِرُ لأَبِي أُمَامَةَ، أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، وَدَعَا لَهُ، فَمَكَثْتُ حِينًا أَسْمَعُ ذٰلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللَّهِ، إِنَّ ذَا لَعَجْزٌ، إِنِّي أَسْمَعُهُ كُلَّمَا سَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ يَسْتَغْفِرُ لأَبِي أُمَامَةَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلاَ أَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ لِمَ هُوَ؟ فَخَرَجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَغْفَرَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتَاهُ! أَرَأَيْتَكَ صَلاَتَكَ عَلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ بِالْجُمُعَةِ لِمَ هُوَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ! كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلاَةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فِي نَقِيعِ الْخَضَمَاتِ، فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ، قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ رَجُلاً.

٣/١٠٨٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، ثنا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كانَ قَبْلَنَا، كَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَالْأَحَدُ لِلنَّصَارَى، فَهُمْ لَنَا تَبَعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلاَئِقِ»**.

١٠٨٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزله فيها (الحديث ٤٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (الحديث ١٩٧٩) و (الحديث ١٩٨٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: إيجاب الجمعة (الحديث ١٣٦٧)، تحفة الأشراف (٣٣١١، ١٣٣٦٧).

١٠٨٣ ـ **قوله:** (أضل اللّه عن الجمعة) أي: بأن خيرهم بينها وبين يوم آخر ثم وفقهم لاختيارها فاختاروا يوماً آخر مقامها. **قوله:** (كان لليهود يوم السبت) أي: كان يوم لهم يوم زيادة العبادة باختيارهم. **قوله:** (فهم لنا تبع) أي: ولنا يوم الجمعة فهم لنا تبع؛ لتقدم الجمعة على يومهم.

قوله: (نحن الآخرون) أي: زماناً في الدنيا. (الأولون) منزلة وكرامة يوم القيامة، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة إياهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة. وقيل: المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة. وقيل: المراد بالسبق إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا: سمعنا وعصينا، والأول أقوى.

١١٨/٧٩ ـ باب: في فضل الجمعة

١٠٨٤/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ، خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ**».

١٠٨٥/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ[1]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا**

١٠٨٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢١٥١). ١٠٨٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨١٩).

باب: فضل الجمعة

١٠٨٤ ـ **قوله**: (وأهبط اللَّه فيه آدم إلى الأرض) أي: أنزله من الجنة إلى الأرض قيل: هذه القضايا ليست لذكر فضيلة؛ لأن إخراج آدم وإماتته وقيام الساعة لا تعد فضيلة. وقيل: بل جميعها فضائل فإن خروج آدم سبب وجود الذرية من الرسل والأنبياء والأولياء. والساعة سبب تعجيل جزاء الصالحين. وموت آدم سبب لنيل ما أعد له من الكرامات.

قوله: (يشفقن) من الإشفاق، بمعنى: الخوف. (من يوم الجمعة) من قيام الساعة. وفيه أن سائر المخلوقات تعلم الأيام بعينها، وأنها تعلم أن القيامة تقوم يوم الجمعة، ولا تعلم الوقائع التي بينها وبين القيامة، أو ما تعلم أن تلك الوقائع وجدت إلى الآن، لكن هذا بالنظر إلى الملك المقرب لا يخلو عن خفاء، والأقرب أن غلبة الخوف والخشية تنسيهم ذلك. وفي الزوائد: إسناده حسن.

١٠٨٥ـ **قوله** (النفخة) أي: الثانية (وفيه الصعقة) الصوت الهائل يفزع الإنسان. والمراد النفخة

١٠٨٤ ـ هذا إسناد حسن

(١) وهم الإمام ابن ماجه في هذا الحديث فرواه عن شداد بن أوس، والصواب أنه عن أوس بن أوس هذا ما ذكره المزي في التحفة انظر الحديث رقم ١٦٣٦ وانظر تحفة الأشراف: ٤/ ١٤٢ (٤٨١٩)، و ٢/ ٣ ـ ٤ (١٧٣٦).

عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ـ يَعْنِي: بَلِيتَ؟ ـ فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ/ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام**». ٦٩/ب

١٠٨٦/٣ ـ حدّثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ،

١٠٨٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٠٣٨).

الأولى أو صعقة موسى عليه الصلاة والسلام، وعلى هذا فالنفخة تحتمل الأولى أيضاً.

قوله: (فأكثروا علي... إلخ) تفريع على كون الجمعة من أفضل الأيام.

قوله: (فإن صلاتكم... إلخ) تعليل للتفريع أي: هي معروضة علي كعرض الهدايا على من أهديت إليه فهي من الأعمال الفاضلة، ومقربة لكم إلي كما تقرب الهدية المهدي إلى المهدى إليه، وإذا كانت بهذه المثابة فينبغي إكثارها في الأوقات الفاضلة فإن العمل الصالح يزيد فضلاً بواسطة فضل الوقت، وعلى هذا لا حاجة إلى تقييد العرض بيوم الجمعة كما قيل. اهـ.

قوله: (فقال... إلخ) لا بد ها هنا أولاً من تحقيق لفظ (أرمت) ثم النظر في السؤال والجواب وبيان إطباقهما. فأما (أرمت) بفتح الراء. كضربت، أصله أرممت من أرم بتشديد الميم إذ صار رميماً فحذفوا إحدى الميمين كما في ظلت، ولفظه إما على الخطاب أو على الغيبة على أنه مستند إلى العظام، وقيل: من أرم بتخفيف الميم، أي: فني، وكثيراً ما يروى بتشديد الميم. والخطاب فقيل: هي لغة ناس من العرب، وقيل: بل خطأ والصواب سكون تاء التأنيث للعظام، أو أرممت بفك الإدغام. وأما تحقيق السؤال فوجهه أنهم أعموا الخطاب في قوله: (فإن صلاتكم معروضة) للحاضرين ولمن يأتي بعده ﷺ، ورأوا أن الموت في الظاهر مانع من السماع والعرض فسألوا عن كيفية عرض صلاة من يصلي بعد الموت. وعلى هذا فقولهم: (وقد أرمت) كناية عن الموت، والجواب بقوله ﷺ: (إن اللَّه حرم... إلخ) كناية عن كون الأنبياء أحياء في قبورهم، أو بيان لما هو خرق للعادة المستمرة بطريق التمثيل، أي: ليجعلوه مقيساً عليه للعرض بعد الموت الذي هو خلاف العادة المستمرة. ويحتمل أن المانع من العرض عندهم فناء البدن لا مجرد الموت، ومفارقة الروح البدن؛ لجواز عود الروح إلى البدن ما دام سالماً عن التغيير الكثير، فأشار ﷺ إلى بقاء بدن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهذا هو الظاهر للسؤال والجواب. (يعني: بليت) بفتح باء وكسر لام، أي: صرت بالياً عتيقاً.

١٠٨٦ ـ **قوله:** (ما لم تغش) على بناء المفعول أي: ما لم ترتكب.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ».

١١٩/٨٠ ـ باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة

١٠٨٧ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، ثنا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

١٠٨٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٤٦) و(الحديث ٣٤٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة (الحديث ٤٦٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: فضل غسل يوم الجمعة (الحديث ١٣٨٠)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: الفضل من الدنو من الإمام (الحديث ١٣٩٧)، تحفة الأشراف (١٧٣٥).

باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة

١٠٨٧ ـ **قوله:** (من غسل) روي مشدَّداً ومخففاً، قيل: أي: جامع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة، لأنه أغض للبصر في الطريق، من غسل امرأته بالتشديد والتخفيف إذا جامعها، وقيل: أراد غسل غيره؛ لأنه إذا جامعها أحوجها إلى الغسل. وقيل: أراد غسل الأعضاء للوضوء. وقيل: غسل رأسه كما في بعض الروايات وأفرد بالذكر لما فيه من المؤنة؛ لأجل الشعر أو لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغتسلون. اهـ.

قوله: (واغتسل) أي: للجمعة، وقيل: هما بمعنى واحد. والتكرار للتأكيد. (وبكر) المشهور التشديد، وجوز تخفيفه، والمعنى: أي أتى الصلاة أول وقتها وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه. (وابتكر) أي: أدرك أول الخطبة، وأول كل شيء باكورته، وابتكر إذا أكل باكورة الفواكه، وقيل: هما بمعنًى كرره للتأكيد.

قوله: (ومشى ولم يركب) فيه تأكيد ودفع لما يتوهم من حمل المشي على مجرد الذهاب ولو راكباً أو حمله على تحقق المشي ولو في بعض الطريق. (ودنا) أي: قرب فاستمع، أي: أصغى. وفيه أنه لا بد من الأمرين جميعاً، فلو استمع وهو بعيد أو قرب ولم يستمع لم يحصل له هذا الأجر. (ولم يلغ) أي: لم يتكلم، فإن الكلام حال الخطبة لغو، أو استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها.

٢/١٠٨٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ: «**مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**».

٣/١٠٨٩ ـ **حدّثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**».

١٠٨٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٢٤٨).

١٠٨٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (الحديث ٨٥٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (الحديث ٨٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم (الحديث ٢٦٦٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (الحديث ١٩٥٤)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة باب: في الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٤١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجمعة، باب: إيجاب الغسل يوم الجمعة (الحديث ١٣٧٦)، تحفة الأشراف (٤١٦١).

قوله: (بكل خطوة) أي: ذهاباً وإياباً أو ذهاباً فقط أو بكل خطوة من خطوات ذلك اليوم وإتمام العمر. (أجر صيامها) بدل من عمل سنة، والظاهر أن المراد أنه يحصل له أجر من استوعب السنة بالصيام والقيام لو كان، ولا يتوقف ذلك على أن يتحقق الاستيعاب من أحد. ثم الظاهر أن المراد في هذا وأمثاله ثبوت أصل أجر الأعمال لا مع المضاعفات المعلومة بالنصوص، ويحتمل أن يكون مع المضاعفات.

١٠٨٨ ـ **قوله:** (فليغتسل) ظاهر الأمر الوجوب، لكن حمله الجمهور على الندب توفيقاً بينه وبين ما يدل عليه الندب، وحملوا ما جاء من صريح الوجوب على الندب المؤكد أو على النسخ.

١٠٨٩ ـ **قوله** (واجب) أي: أمر مؤكد (على كل محتلم) أي: ذكر كما هو مقتضى الصيغة ومقتضى كون الاحتلام غالباً يكون فيهم وهم يبلغون به دون النساء، وبعد ذلك فلا بد من حمل هذا العموم على الخصوص بما إذا لم يكن له عذر وعلة والله أعلم.

١٢٠/٨١ ـ باب: ما جاء في الرخصة في ذلك

١٠٩٠/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا**».

١٠٩١/٢ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ، يُجْزِىءُ عَنْهُ الْفَرِيضَةُ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**».

١٠٩٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة (الحديث ١٩٨٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فضل الجمعة (الحديث ١٠٥٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (الحديث ٤٩٨)، تحفة الأشراف (١٢٥٠٤).

١٠٩١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٨٢).

باب: ما جاء في الرخصة في ذلك

١٠٩٠ ـ **قوله:** (من توضأ) فيه أن الاكتفاء بالوضوء جائز. (وأنصت) أي: سكت للاستماع. **قوله:** (ما بينه وبين الجمعة الأخرى) وهي سبعة أيام بناء على أن الحساب من وقت الصلاة إلى مثله من الثانية فبزيادة ثلاثة تتم عشرة. (فقد لغا) أي: ومن لغا فلا جمعة له كما جاء، والمراد أنه يصير محروماً من الأجر الزائد.

١٠٩١ ـ **قوله:** (فبها) أي: فيكتفي بها أي: بتلك الفعلة التي هي الوضوء، وقيل: فبالسنّة أخذ، وقيل: بالفريضة أخذ، ولعل من قال بالسنّة أراد ما جوزته السنّة، ولا يخفى بعد دلالة اللفظ على هذه المعاني. (نعمت) بكسر فسكون هو المشهور، وروي بفتح فكسر كما هو الأصل، والمقصود أن الوضوء ممدوح شرعاً لا يذم من يقتصر عليه. وفي الزوائد: إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبان الرقاشي، وقد جاء في غير ابن ماجه من حديث عائشة وسمرة بن جندب من غير زيادة. (ويجزىء عنه الفريضة. والله أعلم.

١٠٩١ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف يزيد الرقاشي.

١٢١/٨٢ ـ باب: ما جاء في التهجير إلى الجمعة

١٠٩٢/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلاَئِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ، الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ، فَالْمُهَجِّرُ إِلَى الصَّلاَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي بَقَرَةٍ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي كَبْشٍ**» ـ حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ، زَادَ سَهْلٌ فِي حَدِيثِهِ ـ: «**فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَإِنَّمَا يَجِيءُ بِحَقٍّ إِلَى الصَّلاَةِ**».

١٠٩٣/٢ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ،

١٠٩٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: فضل التهجير يوم الجمعة (الحديث ١٩٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: التبكير إلى الجمعة (الحديث ١٣٨٥)، تحفة الأشراف (١٣١٣٨).
١٠٩٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٦٠٧).

باب: ما جاب في التهجير إلى الجمعة

١٠٩٢ ـ قوله: (الأول فالأول) بالنصب بدل من الناس أي: يكتبونهم بالترتيب لتفاوت الأجر بحسب الرتبة. **قوله:** (فالمهجر) اسم فاعل من التهجير، قيل: المراد به المبادرة إلى الجمعة بعد الصبح، وقيل: بل في قرب الهاجرة أي نصف النهار.

قوله: (كالمهدي) أي: المتصدق (بدنة) بفتحتين أي: الإبل، وقيل: المراد كالذي يهديها إلى مكة، ولا يناسب الدجاجة. والحديث يدل على أن البدنة لا تشمل البقرة.

قوله: (الدجاجة) بفتح الدال في الأفصح ويجوز الكسر والضم. **قوله:** (إلى الصلاة) أي: فله أجر الصلاة وليس له شيء من الزيادة. في الزوائد: إسناده صحيح.

١٠٩٣ ـ قوله: (كناحر البدنة) من النحر، وذكره في غير البدنة للمشاكلة، وإلا فالمراد هناك الذبح. وفي الزوائد: إسناده صحيح.

١٠٩٢ ـ هذا إسناد صحيح.
١٠٩٣ ـ هذا إسناد صحيح رجال ثقات.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ مَثَلَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ التَّبْكِيرِ، كَنَاحِرِ الْبَدَنَةِ، كَنَاحِرِ / الْبَقَرَةِ، كَنَاحِرِ الشَّاةِ، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ. ١/٧٠

٣/١٠٩٤ ـ حدّثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَوَجَدَ ثَلَاثَةً، وَقَدْ سَبَقُوهُ، فَقَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ، الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ**». ثُمَّ قَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ.

١٢٢/٨٣ ـ باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة

١/١٠٩٥ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ،

١٠٩٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٤٣٩).

١٠٩٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: اللبس للجمعة (الحديث ١٠٧٨)، تحفة الأشراف (٥٣٣٤).

١٠٩٤ ـ قوله: (يجلسون من اللَّه) أي: قربهم من اللَّه على قدر رواحهم، قرب مكانة لا مكان كما يتوهم من ظاهر اللفظ. وفي الزوائد: في إسناده مقال؛ عبد الحميد هذا هو ابن عبد العزيز وإن أخرج له مسلم في صحيحه فإنما أخرج له مقروناً بغيره، فقد كان شديد الإرجاء داعية إليه، لكن وثقه الجمهور وأحمد وابن معين وأبو داود والنسائي، ولينه أبو حاتم، وضعفه ابن أبي حاتم، وباقي رجال الإسناد ثقات، فالإسناد حسن.

باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة

١٠٩٥ ـ قوله: (ما على أحدكم) أي: حرج من حيث الدنيا، يريد الترغيب فيه بأنه شيء ليس فيه

١٠٩٤ ـ هذا إسناد فيه مقال عبد المجيد هذا هو ابن عبد العزيز ابن أبي رواد، وإن أخرج له مسلم في صحيحه، فإنما أخرج له مقروناً بغيره، فقد كان شديد الإرجاء داعية إليه،لكن وثقه الجمهور: أحمد [الجرح والتعديل: ٦/ت ٣٤٠] وابن معين [تاريخ الدارمي: ت ٦٧٦] وأبو داود [تهذيب الكمال: ١٨/ ٢٧٤] والنسائي [تهذيب الكمال: ١٨/ ٢٧٤]، ولينه أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٦/ت ٣٤٠]، وضعفه ابن حبان [المجروحين: ٢/ ١٦٠] وباقي رجال الإسناد ثقات فالإسناد حسن.

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ [سَعْدٍ] (١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: «**مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، سِوَى ثَوْبِ مِهْنَتِهِ**».

١٠٩٥ م/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَيْخٌ لَنَا، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ.

١٠٩٦/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا عَلَى أَحَدِكُمْ، إِنْ وَجَدَ سَعَةً، أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ، سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ**».

١٠٩٧/٤ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَحَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ

١٠٩٥م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٠٩٥).

١٠٩٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٨٩٦).

١٠٩٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٩٥٩).

حرج وتكليف على فاعله وهو خير إذ لا يفوته الإنسان. (مهنة) بفتح الميم، هي الخدمة، وكسر الميم جائز قياساً كالجلسة والخدمة فجوزه بعضهم نظراً إلى ذلك، ومنعه الآخرون وعدوه خطأ نظراً إلى السماع. في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، ورواه أبو داود بإسناد آخر.

١٠٩٦ ـ قوله: (ثياب النمار) ضبط بكسر النون، جمع نمرة بفتح فسكون، بردة يلبسها الأعراب.

١٠٩٧ ـ قوله: (وتطهر) كالتفسير لاغتسل. وفي الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

---

(١) في الأصل: سعيد، وهو تصحيف، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٩/ ٦٨، وتحفة الأشراف (٥٣٣٤).

١٠٩٦ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٠٩٧ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

١٠٩٨/ ٥ ـ **حدّثنا** عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا يَوْمُ عِيدٍ، جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ».

١٢٣/٨٤ ـ باب: ما جاء في وقت الجمعة

١٠٩٩/ ١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

١٠٩٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٧٠).

١٠٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ (الحديث ٩٣٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس (الحديث ١٩٨٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في القائلة يوم الجمعة (الحديث ٥٢٥)، تحفة الأشراف (٤٧٠٦).

١٠٩٨ ـ **قوله:** (وإن كان طيب) أي: عنده. (فليمس) بفتح الميم أفصح من ضمها. وفي الزوائد: في إسناده صالح بن أبي الأخضر، لينه الجمهور، وباقي الرجال ثقات.

باب: ما جاء في وقت صلاة الجمعة

١٠٩٩ ـ **قوله:** (ما كنا نقيل) بفتح النون من القيلولة. وهي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم (ولا نتغدى) من الغداء بمعجمة ثم مهملة، وهو طعام يؤكل أول النهار. وظاهر الحديث أنهم كانوا يصلون أول النهار قبل الزوال وهو مذهب أحمد وحمله الجمهور على التبكير وأنهم كانوا يشتغلون أول النهار بآلة الجمعة فيؤخرون الغداء والقيلولة عن وقتهما. والحاصل أن ما كان غداء في غير يوم الجمعة يكون بعد صلاة الجمعة فلا يبقى فيه عذر وكذا القيلولة.

١٠٩٨ ـ هذا إسناد فيه صالح بن أبي الأخضر لينه الجمهور وباقي رجال الإسناد ثقات.

١١٠٠/٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا يَعْلَىٰ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ، فَلَا نَرَى لِلْحِيطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ.

١١٠١/٣ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ يَوْمَ / الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ ٧٠/ب
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ.

١١٠٢/٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ.

١١٠٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي: باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٦٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس (الحديث ١٩٨٩) و(الحديث ١٩٩٠) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت الجمعة (الحديث ١٠٨٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة (الحديث ١٣٩٠)، تحفة الأشراف (٤٥١٢).

١١٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٢٧).

١١٠٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٨٠).

١١٠٠ ـ **قوله**: (للحيطان) جمع حائط، وهذا يكون عند الاستواء، فظاهر الحديث أن تكون الصلاة قبل الزوال كما عليه أحمد ولعل الجمهور يحمل الفيء على فيء يمكن فيه المشي مثلاً فيكون الحديث بياناً للتعجيل بعد الزوال.

١١٠١ ـ **قوله**: (إذا كان الفيء... إلخ) وذلك يكون أول ما يظهر زوال الشمس وهو المراد. وفي الزوائد في إسناده عبد الرحمٰن بن سعد أجمعوا على ضعفه. وأما أبوه فقال ابن القطان: لا يعرف حاله ولا حال أبيه.

١١٠٢ ـ **قوله**: (كنا نجمع) من التجميع وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. واللّٰه أعلم.

١١٠١ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمٰن أجمعوا على تضعيفه، وأما أبوه فقال: ابن القطان لا يعرف حاله، ولا حال أبيه.

١١٠٢ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٢٤/٨٥ ـ باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة

١/١١٠٣ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو سَلَمَةَ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا. زَادَ بِشْرٌ: وَهُوَ قَائِمٌ.

٢/١١٠٤ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٣/١١٠٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ قَعْدَةً، ثُمَّ يَقُومُ.

١١٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة (الحديث ٩٢٨) بنحوه مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: الفصل بين الخطبتين بالجلوس (الحديث ١٤١٥)، تحفة الأشراف (٧٨١٢) و (٨١٢٩).

١١٠٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (الحديث ٣٢٩٨) و(الحديث ٣٢٩٩) بنحوه مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: لبس العمائم (الحديث ٤٠٧٧) بنحوه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: لبس العمائم الحرقانية (الحديث ٥٣٥٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إرخاء طرف العمامة بين الكتفين (الحديث ٥٣٦١)، وأخرجه ابن ماجه، في كتاب: الجهاد، باب: لبس العمائم في الحرب (الحديث ٢٨٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب اللباس، باب: العمامة السوداء (الحديث ٣٥٨٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إرخاء العمامة بين الكتفين (الحديث ٣٥٨٧)، تحفة الأشراف (١٠٧١٦).

١١٠٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: العيدين، باب: قيام الإمام في الخطبة (الحديث ١٥٧٣)، تحفة الأشراف (٢١٨٤).

باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة

١١٠٣ ـ **قوله:** (وهو قائم) حال من فاعل يخطب.

١١٠٤ ـ **قوله:** (وعليه عمامة) بكسر العين.

١١٠٦/٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ آيَاتٍ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا، وَصَلاَتُهُ قَصْدًا.

١١٠٧/٥ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي الْحَرْبِ، خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ، وَإِذَا خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ، خَطَبَ عَلَى عَصًا.

١١٠٨/٦ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

١١٠٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس (الحديث ١١٠١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها (الحديث ١٤١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صلاة العيدين، باب: القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها (الحديث ١٥٨٣)، تحفة الأشراف (٢١٦٣).

١١٠٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٢٨).

١١٠٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٤٣٨).

١١٠٦ ـ **قوله:** (قصداً) متوسطة بين الطول والقصر ولا يلزم مساواة الصلاة والخطبة، إذ توسط كل يعني في بابه.

١١٠٧ ـ **قوله:** (خطب على قوس) أي: أخذ القوس بيده وقت الخطبة. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف أولاد سعد (وأبيه) عبد الرحمٰن.

١١٠٨ ـ **قوله:** (أما تقرأ ﴿وتركوك قائماً﴾) [1] أي: هو يدل على أنه كان يخطب قائماً. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١١٠٧ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمٰن فمن فوقه ضعفا.

١١٠٨ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) سورة الجمعة، الآية: ١١.

عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سُئِلَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا؟ قَالَ: أَمَا تَقْرَأُ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (١).

| قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: غَرِيبٌ، لاَ يُحَدِّثُ بِهِ إِلاَّ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحْدَهُ |.

٧/١١٠٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ.

١٢٥/٨٦ ـ باب: ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها

١/١١١٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**».

٢/١١١١ ـ حدّثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ

١١٠٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٠٧٥).
١١١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٢٥٣).
١١١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٨).

١١٠٩ ـ قوله: (سلم) وفي الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

باب: ما جاب في الاستماع للخطبة

١١١٠ ـ قوله: (فقد لغوت) أي: ومن لغا فلا أجر له فإذا كان هذا القدر مبطلاً للأجر مع أنه أمر بالمعروف فكيف ما فوقه.

١١١١ ـ قوله: (فذكرنا) من التذكير. (بأيام اللَّه) أي: بوقائعه العظيمة الواقعة في الأيام. (فأشار إليه) أي: أُبي. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(١) سورة الجمعة، الآية: ١١.

١١٠٩ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.
١١١١ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ، وَهُوَ قَائِمٌ، فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي، فَقَالَ: مَتَى أُنْزِلَتْ هٰذِهِ السُّورَةُ. إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلاَّ الآنَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ، أَنِ اسْكُتْ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا / قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هٰذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: ٧١/أ
لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلاَتِكَ الْيَوْمَ إِلاَّ مَا لَغَوْتَ، فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أُبَيٌّ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ أُبَيٌّ».

١٢٦/٨٧ ـ باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب

١/١١١٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرًا. وَأَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ الْمَسْجِدَ

١١١٢ ـ حديث عمرو بن دينار عن جابر، أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين (الحديث ٩٣١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: ١٤ (الحديث ٢٠١٧)، تحفة الأشراف (٢٥٣٢). وحديث أبو الزبير عن جابر انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٧٧١).

باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب

١١١٢ ـ قوله: (فقال: أصليت) لا ينافيه المنع عن الكلام حال الخطبة؛ لأن الإمام إذا شرع في الكلام فما بقيت الخطبة، وكذا الاعتذار عن جواب الرجل. ثم الحديث ظاهر في جواز الركعتين حال الخطبة للداخل بتلك الحالة. ومن لا يقول بذلك، تارة على أنه كان قبل شروع النبي ﷺ في الخطبة، وهذا الحديث صريح في رده؛ لقوله: (والنبي ﷺ يخطب) وأيضاً مذهب الحنفية عدم جواز الصلاة من حين خروج الإمام وإن لم يشرع في الخطبة، وأخرى على أن النبي ﷺ سكت عن الخطبة حين صلّى. ويروى فيه بعض الأحاديث المرسلة، ويرده حديث: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين»، أو كما قال. وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره. وفيه إذن في الركعتين حال خطبة الإمام، وأيضاً المذهب عدم جواز الصلاة وإن سكت، وأيضاً اللازم حينئذٍ أن لا يمنع الداخل عن الصلاة بل يؤمر الإمام بالسكوت ولا دليلاً على المنع عن الركعتين عندهم إلا حديث: «إذا قلت لصاحبك أنصت... إلخ». وذلك لأن الأمر بالمعروف من تحية المسجد فإذا منع منه منع منها بالأولى وفيه بحث، كيف والمضي في الصلاة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز بخلاف المضي في الأمر بالمعروف لمن شرع فيه قبل فكما لا يصح قياس الصلاة على الأمر بالمعروف بقاء لا يصح ابتداء. والله أعلم.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

وَأَمَّا عَمْرٌو فَلَمْ يَذْكُرْ سُلَيْكًا.

٢/١١١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

٣/١١١٤ ـ حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالاَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

١٢٧/٨٨ ـ باب: ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة

١/١١١٥ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ».

١١١٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (الحديث ٥١١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته (الحديث ١٤٠٧)، تحفة الأشراف (٤٢٧٢).

١١١٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب (الحديث ٢٠٢١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل الرجل والإمام يخطب (الحديث ١١١٦)، تحفة الأشراف (٢٢٩٤) و (١٢٣٦٨).

١١١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٢٦).

باب: ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة

١١١٤ ـ قوله: (وتجوز فيهما) هو أمر بالتخفيف بالركعتين والإسراع بهما.

١١١٥ ـ قوله: (آذيت) أي الناس بتخطيك. (وآنيت) كآذيت وزناً أي: أخرت المجيء وأبطأت.

١١١٥ ـ هذا إسناد رجاله ثقات.

١١١٦/ ٢ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتُّخِذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ**».

١٢٨/٨٩ ـ باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر

١١١٧/ ١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُكَلَّمُ فِي الْحَاجَةِ، إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

١٢٩/٩٠ ـ باب: ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة

١١١٨/ ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، فِي

١١١٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة (الحديث ٥١٣)، تحفة الأشراف (١١٢٩٢).

١١١٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر (الحديث ١١٢٠) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر (الحديث ٥١٧) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر (الحديث ١٤١٨)، تحفة الأشراف (٢٦٠).

١١١٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة (الحديث ٢٠٢٣، ٢٠٢٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ به في الجمعة (الحديث ١١٢٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة (الحديث ٥١٩)، تحفة الأشراف (١٤١٠٤).

١١١٦ ـ **قوله**: (اتخذ) على بناء المفعول أي: يجعل يوم القيامة جسراً يمر عليه إلى جهنم مجازاة له بمثل عمله، ويجوز بناؤه للفاعل، أي: اتخذ لنفسه بصنيعه ذلك طريقاً يؤديه إلى جهنم، أو اتخذ نفسه جسراً لأهل جهنم إلى جهنم بذلك العمل، والثالث أبعد الوجوه.

باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر

١١١٧ ـ **قوله**: (كان يكلم) هذا الحديث وغيره ظاهر في المنع من الكلام بعد الخطبة وقبله ولا حال سكوت الإمام. والله أعلم.

السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَفِي الآخِرَةِ، ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾[1].

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / يَقْرَأُ بِهِمَا. ٧١/ب

٢/١١١٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، أَنْبَأَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَخْبِرْنَا، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[2].

٣/١١٢٠ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ | بِـ | ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[3]، وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

١١١٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة (الحديث ٢٠٢٧) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ في الجمعة (الحديث ١١٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة (الحديث ١٤٢٢)، تحفة الأشراف (١١٦٣٤).

١١٢٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٧٥ ـ أ).

باب: ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة

١١٢٠ ـ قوله: (﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾... إلخ)، الاختلاف محمول على جواز الكل واستنانه. وبه فعل تارة هذا وتارة ذاك فلا تعارض في أحاديث الباب، وفي الزوائد: سعيد بن سنان ضعيف، وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما بسندٍ آخر. انتهى.

---

(١) أي: سورة المنافقون.

(٢) أي: سورة: الغاشية.

١١٢٠ ـ هذا إسناد فيه مقال أبو عنبة الخولاني مختلف في صحبته: وسعيد بن سنان ضعيف. والوليد بن مسلم مدلس.

(٣) أي: سورة الأعلى.

١٣٠/٩١ ـ باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة

١١٢١/١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى**».

١١٢٢/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ**».

١١٢٣/٣ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**».

١١٢١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٢٥٤).

١١٢٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (الحديث ١٣٧٢) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (الحديث ٥٢٤) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة (الحديث ١٤٢٤)، تحفة الأشراف (١٥١٤٣).

١١٢٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٠٠١).

باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة

١١٢١ ـ **قوله:** (فليصل إليها أخرى) الظاهر أنه بتخفيف اللام من الوصل، لكن قال السيوطي: بتشديد اللام، أي: فليصل أخرى ويضمها إليها. والحديث يحتمل أن المراد من أدرك ركعة في الوقت أو أدرك مع الإمام. وفي الزوائد: في إسناده عمر بن حبيب متفق على ضعفه.

١١٢١ ـ هذا إسناد ضعيف، عمر بن حبيب متفق على تضعيفه.

١٣١/٩٢ ـ باب: ما جاء من أين تؤتى الجمعة

١/١١٢٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ كَانُوا يُجَمِّعُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

١٣٢/٩٣ ـ باب: فيمن ترك الجمعة من غير عذر

١/١١٢٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَهَاوُنًا بِهَا، طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ**».

١١٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٣٤).

١١٢٥ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: التشديد في ترك الجمعة (الحديث ١٠٥٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (الحديث ٥٠٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة (الحديث ١٣٦٨)، تحفة الأشراف (١١٨٨٣).

باب: ما جاء من أين تؤتى الجمعة

١١٢٤ ـ **قوله:** (يجمعون) من التجميع، وفي الزوائد: في إسناده عبد اللَّه بن عمر مكبراً وهو ضعيف.

باب: ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر

١١٢٥ ـ **قوله:** (تهاوناً بها) أي: لقلة الاهتمام بأمرها لا استخفافاً بها؛ لأن الاستخفاف بفرائض اللَّه تعالى كفر. قيل: وهو مفعول لأجله أو حال. أي: متهاوناً. ومعنى: (طبع اللَّه... إلخ) أي: ختم عليه وغشاه ومنعه الألطاف، والطبع بالسكون: الختم، وبالحركة: الدنس، وأصله الدنس والوسخ يغشيان السيف من طبع السيف، ثم استعمل في الآثام والقبائح، وقال العراقي: المراد بالتهاون الترك بلا عذر، وبالطبع أن يصير قلبه قلب منافق وهذا يقتضي أن تهاوناً مفعول مطلق للنوع. ا هـ.

١١٢٤ ـ هذا إسناد ضعيف. لضعف عبد اللَّه بن عمر عن نافع.

١١٢٦ / ٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسىٰ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَسِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ، ثَلَاثًا، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ**».

١١٢٧ / ٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا هَلْ عَسَى أَنْ يَتَّخِذَ أَحَدُكُمُ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الكَلَأُ، فَيَرْتَفِعَ، ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا / حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ**». ٧٢/أ

١١٢٨ / ٤ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ

١١٢٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة (الحديث ١٣٦٨م)، تحفة الأشراف (٢٣٦٣).

١١٢٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤١٤٨).

١١٢٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: كفارة من ترك الجمعة من غير عذر (الحديث ١٣٧١م)، تحفة الأشراف (٤٥٩٩).

١١٢٦ ـ قوله: (من غير ضرورة). وفي الزوائد: الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات. وفي هذا الحديث تأييد لتفسير التهاون بما فسره به العراقي.

١١٢٧ ـ قوله: (الصب) بصاد مهملة مضمومة وموحدة مشددة أي: الجماعة (الندا) بفتح فقصر أي: المطر، هكذا في الزوائد، وفي كثير من النسخ مكانه الكلأ. (فيرتفع) أي: يذهب إلى مكان أبعد منه، وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ فيه معدي بن سليمان وهو ضعيف.

١١٢٨ ـ قوله: (فليتصدق بدينار) أي: لأن الحسنات يذهبن السيئات. والظاهر أن الأمر للاستحباب ولا بد من التوبة بعد ذلك فإنها الماحية للذنب. والله أعلم.

١١٢٦ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١١٢٧ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف معدي بن سليمان.

الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِنِصْفِ دِينَارٍ».

١٣٣/٩٤ ـ باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة

١١٢٩/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعُوفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ مِنْ قَبْلِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، لاَ يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ.

١٣٤/٩٥ ـ باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة

١١٣٠/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، انْصَرَفَ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذٰلِكَ.

١١٢٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٩٨٣).

١١٣٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، (الحديث ٢٠٣٦) وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (الحديث ٥٢٢)، تحفة الأشراف (٨٢٧٦).

باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة

١١٢٩ ـ قوله: (لا يفصل) أي: بالسلام. وفي الزوائد: إسناده مسلسل بالضعفاء؛ عطية متفق على ضعفه، وحجاج مدلس، ومبشر بن عبيد كذاب، وبقية هو ابن الوليد مدلس. واللّه أعلم.

باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة

١١٣٠ ـ قوله: (فصلّى سجدتين) أي: ركعتين. **قوله:** (فصلوا أربعاً) أي: ندباً. اهـ.

١١٢٩ ـ هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عطية متفق على تضعيفه، وحجاج مدلس، ومبشر بن عبيد كذاب، وبقية هو ابن الوليد يدلس بتدليس التسوية.

١١٣١/ ٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّد بن الصبَّاحِ، أنا سُفْيان، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.

١١٣٢/ ٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَصَلُّوا أَرْبَعًا**».

١٣٥/٩٦ ـ باب: ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، والاحتباء والإمام يخطب

١١٣٣/ ١ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُحَلَّقَ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ.

١١٣١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (الحديث ٢٠٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (الحديث ٥٢١)، تحفة الأشراف (٦٩٠١).

١١٣٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (الحديث ٢٠٣٤)، تحفة الأشراف (١٢٦٨٧).

١١٣٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: المساجد، باب: ما يكره في في المساجد (الحديث ٧٤٩).

باب: ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب

١١٣٣ ـ **قوله**: (نهى أن يحلق) ضبط على بناء المفعول من التحلق، أي: أن يجعل حلقة، وزعم بعضهم أنه من حلق الشعر فبقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة فقيل له: إنه من الحلقة. فقال قوم: حث عين، قيل: المكروه قبل الصلاة الاجتماع للعلم والمذاكرة؛ ليشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك، وقيل: النهي عن التحلق إذا عم المسجد. وعليه فهو مكروه، وغير ذلك لا بأس به، وقيل: نهى عنه لأنه يقطع الصفوف وهم مأمورون بتراص الصفوف، وما جاء عن ابن مسعود: كان رسول اللَّه ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه. رواه الترمذي، وسيذكر مثله المصنف بسندٍ آخر، يحمل أنه بالتوجه إليه في الصفوف لا بالتحلق حول المنبر، وما جاء عن أبي سعيد: إن النبي ﷺ جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله. رواه البخاري، يمكن حمله على غير يوم الجمعة.

١١٣٤/ ٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الاِحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ـ يَعْنِي: وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ـ.

١٣٦/٩٧ ـ باب: ما جاء في الأذان يوم الجمعة

١١٣٥/ ١ ـ **حدّثنا** يُوسُفُ بْنُ مُوسىٰ الْقَطَّانُ، ثنا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ، إِذَا خَرَجَ أَذَّنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَذٰلِكَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى دَارٍ فِي

١١٣٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٨٠٣).

١١٣٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة (الحديث ٩١٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: المؤذن الواحد يوم الجمعة (الحديث ٩١٣) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الجلوس على المنبر عند التأذين (الحديث ٩١٥) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: التأذين عند الخطبة (الحديث ٩١٦)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: النداء يوم الجمعة (الحديث ١٠٨٧) و(الحديث ١٠٨٨) و(الحديث ١٠٨٩) و(الحديث ١٠٩٠)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أذان الجمعة (الحديث ٥١٦) بنحوه، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجمعة، باب: الأذان للجمعة (الحديث ١٣٩١) و(الحديث ١٣٩٢) و(الحديث ١٣٩٣) بنحوه، تحفة الأشراف (٣٧٩٩).

١١٣٤ ـ **قوله:** (عن الاحتباء) قيل: نهى عنه؛ لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض، وقد جاء الاحتباء عن كثير من الصحابة وقت الخطبة ذكره أبو داود، إما لأنهم خصوا النهي بمن يجلب الاحتباء النوم له أو لأنهم ما بلغهم. وفي الزوائد: في إسناده بقية وهو مدلس وشيخه، وإن كان الترمذي فقد وثقه وإلا فهو مجهول. والله أعلم.

باب: ما جاء في الأذان يوم الجمعة

١١٣٥ ـ **قوله:** (المؤذن واحد) أي: الذي يؤذن في الأوقات الخمس كلها، أو الذي يؤذن غالباً فلا يرد أن ابن أم مكتوم قد ثبت كونه مؤذناً. والله أعلم.

١١٣٤ ـ هذا إسناد ضعيف، بقية. هو ابن الوليد مدلس، وشيخه إن كان الهروي فقد وثق، وإلا فهو مجهول.

السُّوقِ، يُقَالُ لَهَا: الزَّوْرَاءُ. فَإِذَا خَرَجَ أَذَّنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ.

١٣٧/٩٨ ـ باب: ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب

١١٣٦/١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ.

١٣٨/٩٩ ـ باب: ما جاء / في الساعة التي ترجى في الجمعة ٧٢/ب

١١٣٧/١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلاَّ أَعْطَاهُ**». وَقَلَّلَهَا بِيَدِهِ.

١١٣٨/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي

١١٣٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠٧٠).

١١٣٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٤٤١).

١١٣٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (الحديث ٤٩٠)، تحفة الأشراف (١٠٧٧٣).

باب: ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب

١١٣٦ ـ **قوله:** (استقبله أصحابه) في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل.

باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة

١١٣٧ ـ **قوله:** (لا يوافقها) أي: لا يجدها (قائم يصلي) أي: كقائم يصلي، أو ثابت في مكانه يصلي، هذا إذا فسر الصلاة بالانتظار لها كما سيجيء في حديث عبد اللَّه بن سلام إذ العادة عند الانتظار القعود.

١١٣٦ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه مرسل.

الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهارِ، لاَ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلاَّ أُعْطِيَ سُؤْلَهُ». قِيلَ: أَيُّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: «**حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ إِلَى الانْصِرَافِ مِنْهَا**».

١١٣٩/٣ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ [أَبِي][1] النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ، قَالَ: قُلْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلاَّ قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «**| هِيَ | آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ**». قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلاَةٍ قَالَ: «**بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ، لاَ يَحْبِسُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، فَهُوَ فِي الصَّلاَةِ**».

١٣٩/١٠٠ ـ باب: ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنّة

١١٤٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ

١١٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٣٤٢).

١١٤٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة وما له فيه من الفضل (الحديث ٤١٤). وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (الحديث ١٧٩٤)، تحفة الأشراف (١٧٣٩٣).

١١٣٩ ـ قوله: (عن عبد اللّه بن سلام. . . إلخ) في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

باب: ما جاء في اثنتي عشرة ركعة من السنّة

١٠٤٠ ـ قوله: (من ثابر) بالثاء المثلثة أي: لازم وداوم، والحديث يفيد أن الأجر المذكور منوط

١١٣٩ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، على شرط الصحيح.

(١) ساقطة في المخطوطة، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٣/ ٢٧٢.

ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ**».

٢/١١٤١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**».

٣/١١٤٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى، فِي يَوْمٍ، ثِنْتَيْ**

١١٤١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل (الحديث ٤١٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (الحديث ١٨٠١) و(الحديث ١٨٠٢) موقوفاً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (الحديث ١٨٠٣) مختصراً، و(الحديث ١٨٠٤) موقوفاً، تحفة الأشراف (١٥٨٦٢).

١١٤٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٧٤٧).

بالمواظبة على هذه النوافل لا بأن يصلي يوماً دون يوم. وقوله: (أربع قبل الظهر) المتبادر منه أنها بسلام واحد، ويحتمل كونها بسلامين، والأقرب أن إطلاقها يشمل القسمين.

١١٤١ ـ **قوله:** (في يوم وليلة) أي: في كل يوم وليلة فهو من عموم النكرة في الإثبات، مثل ﴿**علمت نفس**﴾[1] ونحوه لما عرفت أن المقصود المواظبة، والمراد بالسجدة الركعة.

١١٤٢ ـ **قوله:** (عن أبي هريرة) في الزوائد: في إسناده ابن الأصبهاني وهو ضعيف. اهـ. والله أعلم.

١١٤٢ ـ هذا إسناد فيه ابن الأصبهاني، وهو ضعيف.

(١) سورة: التكوير، الآية: ١٤.

عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، | وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ | ، وَرَكْعَتَيْنِ ـ أَظُنُّهُ قَالَ ـ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ـ أَظُنُّهُ قَالَ ـ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ».

١٠١/١٤٠ ـ باب: ما جاء في الركعتين قبل الفجر

١١٤٣/١ ـ حدّثنا هِشَامُ | بْنُ عَمَّارٍ | ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١١٤٤/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، / كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. ٧٣/أ

١١٤٥/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ

١١٤٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٣٦٥).

١١٤٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: ساعات الوتر (الحديث ٩٩٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ٢٠ (الحديث ١٧٥٨، ١٧٥٩) وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بركعة (الحديث ٤٦١)، وأخرجه ابن ماجه فيه أيضاً، باب: ١١٦ (الحديث ١١٧٤)، تحفة الأشراف (٦٦٥٢).

١١٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الأذان بعد الفجر (الحديث ٦١٨) بمعناه، أخرجه أيضاً في كتاب: التهجد، باب: التطوع بعد المكتوبة (الحديث ١١٧٣) بمعناه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الركعتان قبل الظهر (الحديث ١١٨١) بمعناه، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (الحديث ١٦٧٣) بمعناه و(الحديث ١٦٧٤) و(الحديث ١٦٧٧) بمعناه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة باب: ما جاء أنه يصليهما في البيت (الحديث ٤٣٣) بمعناه مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الصلاة بعد طلوع الفجر (الحديث ٥٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: وقت ركعتي الفجر (الحديث ١٧٥٩) بمعناه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع (الحديث ١٧٧٥)، تحفة الأشراف (١٥٨٠١).

باب: ما جاء في الركعتين قبل الفجر

١١٤٣ ـ قوله: (إذا أضاء له) بهمزة في آخره أي: ظهر وتبين له.

١١٤٤ ـ قوله: (قبل الغداة) أي: قبل صلاة الفجر (كأن الأذان في أذنيه) كناية عن التخفيف فيهما

حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلاَةِ.

١١٤٦/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ.

١١٤٧/٥ ـ حدّثنا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، أَبُو عَمْرٍو، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْاقَامَةِ.

١٤١/١٠٢ ـ باب: ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر

١١٤٨/١ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ،

١١٤٦ ـ انفرد ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٠٣٧).

١١٤٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٥٤).

١١٤٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفها والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (الحديث ١٦٨٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في تخفيفهما (الحديث ١٢٥٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في ركعتي الفجر بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو اللّه أحد﴾(الحديث ٩٤٤)، تحفة الأشراف (١٣٤٣٨).

أي: يخفف كما يخفف من من يكون النداء إلى الصلاة في أذنيه إذ النداء إلى الصلاة يقتضي التخفيف فيها جداً.

١١٤٦ ـ قوله: (إذا توضأ صلّى ركعتين) في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين.

١١٤٧ ـ قوله: (يصلي ركعتين عند الإقامة) في الزوائد: إسناده ضعيف؛ فيه الحارث بن عبد اللّه الأعور، متفق على تضعيفه.

باب: ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر

١١٤٨ ـ قوله: (في الركعتين... إلخ) أي: في سنة الفجر وهي المشهورة بهذا الاسم: **﴿قل يا أيها الكافرون﴾** أي: بعد الفاتحة.

١١٤٦ ـ هذا إسناد صحيح.

١١٤٧ ـ هذا إسناد ضعيف، الحارث هو ابن عبد اللّه الأعور متفق على ضعفه.

قَالاَ: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[1]، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[2].

١١٤٩/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيَّانِ، قَالاَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١١٥٠/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: «**نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا، يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾**».

١١٤٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما (الحديث ٤١٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الركعتين بعد المغرب (الحديث ٩٩١)، تحفة الأشراف (٧٣٨٨).

١١٥٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢١٦).

١١٤٩ ـ قوله: (قال رمقت) أي: نظرت وتأملت.

١١٥٠ ـ قوله: (عن عائشة) وفي الزوائد: في إسناده الجريري احتج به الشيخان في صحيحيهما إلا أنه اختلط في آخر عمره، وباقي رجاله ثقات.

---

(١) أي: سورة الكافرون.

(٢) أي: سورة الإخلاص.

١١٥٠ ـ هذا إسناد فيه مقال، الجريري اسمه سعيد بن إياس، احتج فيه الشيخان في صحيحيهما، إلا أنه اختلط بآخره وقد قيل: إن يزيد بن هارون إنما سمع منه بعد التغيير، وباقي رجال الإسناد ثقات.

١٤٢/١٠٣ ـ باب: ما جاء في إذا إقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

١١٥١/١ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا [أَزْهَرُ] (١) بْنُ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالاَ: ثنا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ**».

١١٥١ م/٢ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، ثنا يَزِيد بنُ هَارُونَ، أنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١١٥٢/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

١١٥١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (الحديث ١٦٤٢)، (الحديث ١٦٤٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا أدرك الإمام ولم يصلّ ركعتي الفجر (الحديث ١٢٦٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (الحديث ٤٢١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: ما يكره من الصلاة عند الإقامة (الحديث ٨٦٤)، (الحديث ٨٦٥)، تحفة الأشراف (١٤٢٢٨).

١١٥٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (الحديث ١٦٤٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر =

باب: ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

١١٥١ ـ قوله: (فلا صلاة... إلخ) نفي بمعنى النهي مثل قوله تعالى: ﴿**فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج**﴾ (٢) فلا ينبغي الاشتغال لمن حضر الإقامة إلا بالمكتوبة، ثم النهي متوجه إلى الشروع في غير تلك المكتوبة، وأما إتمام المشروعة قبل الإقامة فضروري لا اختياري فلا يشمله النهي. وكذا الشروع خلف الإمام في النافلة لمن أدى المكتوبة قبل ذلك فلا ينافي الحديث ما ثبت من الإذن في الشروع في النافلة خلف الإمام لمن أدى الفرض.

١١٥٢ ـ قوله: (بأي صلاتيك اعتددت) أيُّ الصلاتين مقصودة عندك وخرجت من البيت إلى

---

(١) في الأصل: زهر، وهو خطأ، والتصويب من المجرد في أسماء رجال ابن ماجه (الترجمة ١٥٨٣) وتحفة الأشراف (١٤٢٢٨).

(٢) سورة: البقرة، الآية: ١٩٧.

ابْنِ سَرْجِسَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ، وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ: «**بِأَيِّ صَلاَتَيْكَ اعْتَدَدْتَ؟**».

١١٥٣/ ٤ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لاَ أَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَحَطْنَا بِهِ نَقُولُ لَهُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «**يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ أَرْبَعًا**».

١٤٣/١٠٤ ـ باب: ما جاء فيمن / فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما

ب/٧٣ **١١٥٤/ ١ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ،

= (الحديث ١٢٦٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة (الحديث ٨٦٧)، تحفة الأشراف (٥٣١٩).

١١٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (الحديث ٦٦٣) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (الحديث ١٦٤٦، ١٦٤٧) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: ما يكره من الصلا ة عند الإقامة (الحديث ٨٦٦)، تحفة الأشراف (٩١٥٥).

١١٥٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من فاتته، متى يقتضيها؟ (الحديث ١٢٦٧)

المسجد لأجلها، فإن كانت تلك الصلاة فكيف أخرتها وقدمت عليها غيرها، وإن كانت تلك الصلاة هي السنّة فذاك عكس المعقول إذ البيت أولى من المسجد في حق السنّة.

١١٥٣ ـ قوله: (أن يصلي الفجر أربعاً) بأن يصلي بعد الإقامة أربع ركعات، بعد الإقامة والمحل محل الفرض، وكأنه جعل الفرض أربعاً، وفيه تغيير المشروع فهذا زجر أكيد من أداء ركعتي السنّة بعد الإقامة. واللّه أعلم.

باب: ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما

١١٥٤ ـ قوله: (قال: فسكت النبي... إلخ) يدل على الإذن في الركعتين بعد صلاة الفجر لمن فاتهما قبل ذلك، ومن يقول بالكراهة لا يقول بذلك.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصَلاَةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟**» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلُهَا فَصَلَّيْتُهُمَا، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ.

٢/١١٥٥ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالاَ: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

١٤٤/١٠٥ ـ باب: في الأربع الركعات قبل الظهر

١/١١٥٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَ

= و(الحديث ١٢٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن تفوته ا لركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر (الحديث ٤٢٢)، تحفة الأشراف (١١١٠٢).

١١٥٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٤٦١).

١١٥٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٠٦٠).

١١٥٥ ـ قوله: (فقضاها... إلخ) في الزوائد: إسناده ثقات. إلا أن مروان بن معاوية الفزاري كان يدلس، وقد عنعنه. نعم احتج به الشيخان في صحيحيهما. واللّه أعلم.

باب: ما جاء في الأربع ركعات قبل الظهر

١١٥٦ ـ قوله: (كان يصلي أربعاً) يدل على أنه ﷺ كان يواظب على أربع قبل الظهر، وقد جاءت ركعتان فلعله كان أحياناً يكتفي بهما، فالظاهر أن الأربع هي السنّة والمتبادر هي الأربع بسلام واحد، والحديث الآتي صريح في تلك؛ نعم ذلك يحتمل أن المراد فيه سنّة الظهر أو غيرها، بل هو الظاهر. وفي الزوائد: في إسناده مقال؛ لأن قابوس مختلف فيه وضعفه ابن حبان والنسائي، ووثقه ابن معين وأحمد، وباقي الرجال ثقات.

١١٥٥ ـ هذا إسناد رجاله ثقات.

١١٥٦ ـ هذا إسناد فيه مقال، قابوس مختلف فيه، ضعفه ابن حبان [المجروحين: ٢/ ٢١٥]، فقال: كان رديء الحفظ، ينفرد عن أبيه بالأصل له فربّما رفع المرسل، وأسند الموقوف، وضعفه النسائي، [الضعفاء: ت ٤٩٥]، والدارقطني [البرقاني: ت ٤١٨] والساجي، ووثقه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٤٧٩] وأحمد بن سعيد ابن أبي مريم.

أَبِي إِلَى عَائِشَةَ: أَيُّ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

٢/١١٥٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ قَزَعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، وَقَالَ: «**إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**».

١٤٥/١٠٦ ـ باب: من فاتته الأربع قبل الظهر

١/١١٥٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالُوا: ثنا مُوسَىٰ ابْنُ دَاوُدَ الْكُوفِيُّ، ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلاَّهَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ.

| قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلاَّ قَيْسٌ عَنْ شُعْبَةَ |.

١٤٦/١٠٧ ـ باب: فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر

١١٥٩/ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

١١٥٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الأربع قبل الظهر، وبعدها (الحديث ١٢٧٠)، تحفة الأشراف (٣٤٨٥).

١١٥٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: منه آخر (الحديث ٤٢٦)، تحفة الأشراف (١٦٢٠٨).

١١٥٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨١٧١).

باب: من فاتته الأربع قبل الظهر

١١٥٨ ـ **قوله:** (صلاها بعد الركعتين) هذا يرجح قول من اختار كونها بعد الركعتين.

باب: فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر

١١٥٩ ـ **قوله:** (قد أهمه شأنهم) أي: شأن المهاجرين (فصلى ركعتين) يدل على جواز الصلاة

١١٥٩ ـ هذا إسناد حسن. يزيد ابن أبي زياد مختلف فيه.

أَبِـي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ الرَّسُولِ فَسَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِي لِلظُّهْرِ، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ سَاعِيًا، وَكَثُرَ عِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ، وَقَدْ أَهَمَّهُ شَأْنُهُمْ، إِذْ ضُرِبَ الْبَابُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ يَقْسِمُ مَا جَاءَ بِهِ. قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ كَذٰلِكَ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «**شَغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِي أَنْ أُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ**».

١٤٧/١٠٨ ـ باب: ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا

١١٦٠/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِـي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**».

١١٦٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: منه آخر (الحديث ٤٢٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (الحديث ١٨١٦)، تحفة الأشراف (١٥٨٥٨).

بعد العصر بسبب كالقضاء، وقد قال به قوم، وحمله آخرون على الخصوص؛ لأحاديث كراهة الصلاة بعد العصر. وفي الزوائد: في إسناده يزيد بن أبـي زياد مختلف فيه، فيكون الإسناد حسناً، إلا أنه كان يدلس، وقد عنعنه. ورواه البخاري ومسلم وأبو داود بغير هذا اللفظ. واللَّه أعلم.

باب: ما جاء فيمن صلّى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً

١١٦٠ ـ **قوله**: (حرمه اللَّه على النار) ظاهره أن لا يدخل أصلاً، وحمله على هذا بعيد، ويكفي في ذلك الإيمان، وعلى هذا فلعل من داوم على هذا الفعل يوفقه اللَّه تعالى للخيرات ويغفر له الذنوب كلها.

١٤٨/١٠٩ ـ باب: ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار

٧٤/أ ١/١١٦١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، وَأَبِي، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي / إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا عليه السلام عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لاَ تُطِيقُونَهُ، فَقُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذْ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يُمْهِلُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هاهُنَا، ـ يَعْنِي: مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ـ بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ هاهُنَا ـ يَعْنِي: مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ ـ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هاهُنَا ـ يَعْنِي: مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ـ مِقْدَارَهَا مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ هاهُنَا قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: فَتِلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً، تَطَوُّعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ، وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا.

قَالَ وَكِيعٌ: زَادَ فِيهِ أَبِي: فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِحَدِيثِكَ هٰذَا مِلْءَ مَسْجِدِكَ هٰذَا ذَهَبًا.

١١٦١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار (الحديث ٥٩٨) و(الحديث ٥٩٩)، تحفة الأشراف (١٠١٣٧).

باب: ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار

١١٦١ ـ قوله: (يمهل) من أمهل أي: يؤخر الصلاة مقدارها من العصر أي: مقدارها في وقت صلاة العصر، وهذا الوقت يكون بالتخمين وقت الضحى. (من صلاة الظهر) أي: في وقت صلاة الظهر والمراد قبيل الزوال بشيء يسير فإن ظهره بعد الزوال كان يسيراً.

قوله: (بالتسليم على الملائكة) المتبادر منه التشهد؛ لاشتماله على قوله: السلام علينا وعلى

١٤٩/١١٠ ـ باب: ما جاء في الركعتين قبل المغرب

١١٦٢/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**». قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**».

١١٦٣/٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ لَيُؤَذِّنُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُرَى أَنَّهَا الْإِقَامَةُ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يَقُومُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

١٥٠/١١١ ـ باب: ما جاء في الركعتين بعد المغرب

١١٦٤/١ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

١١٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة (الحديث ٦٢٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء (الحديث ٦٢٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: بين كل أذانين صلاة (الحديث ١٩٣٧، ١٩٣٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة قبل المغرب (الحديث ١٢٨٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل المغرب (الحديث ١٨٥) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: الصلاة بين الأذان والإقامة (الحديث ٦٨٠)، تحفة الأشراف (٩٦٥٨).

١١٦٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠٤).

١١٦٤ ـ انفرد ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢١٠).

عباد اللَّه الصالحين. وقوم حمله عليه، وحمله آخرون على التسليم المعروف، وفي عمومه للمسلمين والمؤمنين نظر، بل الأول قد جاء به صريح الرواية. واللَّه أعلم.

باب: ما جاء في الركعتين قبل المغرب

١١٦٢ ـ **قوله:** (بين كل أذانين) أي: أذان وإقامة. وفي التثنية تغليب، وعمومه يشمل المغرب، بل قد جاء صريحاً كما في الحديث الآتي وغيره فلا وجه للقول بالكراهة.

١١٦٣ ـ **قوله:** (فيرى أنها الإقامة) الضمير للأذان، والتأنيث لتأنيث الخبر.

١١٦٥/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ».

١١٢/١٥١ ـ باب: ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب

١١٦٦/١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ وَاقِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ ابْنِ الصَّبَّاحِ، ثنا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرٍّ وَأَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[1]، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[2].

١١٦٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٥٨٤).

١١٦٦ ـ حديث رز عن عبد اللّٰه بن مسعود انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٢٢٦)، وحديث أبي وائل عن عبد اللّٰه بن مسعود أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما (الحديث ٤٣١)، تحفة الأشراف (٩٢٧٨).

باب: ما جاء في الركعتين بعد المغرب

١١٦٥ ـ **قوله:** (اركعوا هاتين الركعتين) أي: اللتين بعد المغرب. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين ضعيفة، وعبد الوهاب كذاب. قلت: بل الصحيح أن روايته عن غير الشاميين ضعيفة.

باب: ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب

١١٦٦ ـ **قوله:** (عدلن) أي: ساوين من جهة الأجر له، أي: للمصلي. قال البيضاوي فإن قلت: كيف تعادل العبادة القليلة العبادة الكثيرة، فإنه تضييع لما زاد عليها من الأفعال المحضة؟ قلت:

١١٦٥ ـ هذا إسناد ضعيف، لأن رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيفة.

(١) أي: سورة الكافرون.

(٢) أي: سورة الإخلاص.

١٥٢/١١٣ ـ باب: ما جاء في الست ركعات بعد المغرب

١١٦٧/١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحمَّدٍ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ الْيَمَامِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً**».

١٥٣/١١٤ ـ باب: ما جاء في الوتر

١١٦٨/١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ / أَبِي حَبِيبٍ، ٧٤/ب
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، لَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ: الْوِتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ**».

١١٦٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب (الحديث ٤٣٥)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ١٨٥ (الحديث ١٣٧٤)، تحفة الأشراف (١٥٤١٢).

١١٦٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: استحباب الوتر (الحديث ١٤١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الوتر (الحديث ٤٥٢)، تحفة الأشراف (٣٤٥٠).

الفعلان إذا اختلفا نوعاً فلا إشكال. وإن اتفقا فلعل القليل يكتفي بمقارنة ما يخصه من الأوقات والأحوال ما يرجحه على أمثاله.

باب: ما جاء في الوتر

١١٦٨ ـ **قوله:** (عن عبد اللّٰه بن راشد الزوفي) بفتح الزاي المعجمة وسكون الواو والفاء.

قوله: (قد أمدكم) من أمد الجيش إذا لحق به ما يقربه، أي: فرض عليكم فرائض ليؤجركم بها ولم يكتف به فشرع الوتر ليزيدكم به إحساناً على إحسان.

قوله: (من حمر النعم) بضم الحاء المهملة وسكون الميم، جمع أحمر، من أعز الأموال عند العرب، أي: خير لكم من أن تتصدقوا بها، وهو على اعتقادهم الخيرية فيها وإلا فذرة من الأخيرة خير من الدنيا وما فيها. **قوله:** (ليس بحتم) ظاهره عدم الوجوب كما عليه الجمهور. (أوتروا) قال

٢/١١٦٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ. وَلاَ كَصَلاَتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ، وَلٰكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ! أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**».

٣/١١٧٠ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ**». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «**لَيْسَ لَكَ وَلاَ لأَصْحَابِكَ**».

١١٥/١٥٤ ـ باب: ما جاء فيما يقرأ في الوتر

١/١١٧١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ طَلْحَةَ وَزُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ:

١١٦٩ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: استحباب الوتر (الحديث ١٤١٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أن الوتر ليس بحتم (الحديث ٤٥٣) مطولاً و(الحديث ٤٥٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الأمر بالوتر (الحديث ١٦٧٤) و(الحديث ١٦٧٥)، تحفة الأشراف (١٠١٣٥).

١١٧٠ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: استحباب الوتر (الحديث ١٤١٧)، تحفة الأشراف (٩٦٢٧).

١١٧١ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ في الوتر (الحديث ١٤٢٣) بنحوه مختصراً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (الحديث ١٦٩٨) و(الحديث ١٦٩٩) و(الحديث ١٧٠٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: نوع آخر من القراءة في الوتر (الحديث ١٧٢٨) و(الحديث ١٧٢٩)، وأخرجه **ابن ماجه** فيه، باب: ١٢٠ (الحديث ١١٨٢) تحفة الأشراف (٥٤).

الطيبي: يريد بالوتر في هذا الحديث قيام الليل فإن الوتر يطلق عليه كما يفهم من الأحاديث؛ فلذلك خص الخطاب بأهل القرآن.

١١٧١ ـ قوله: (وتر) بكسر الواو وتفتح، أي: واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزي وواحد في صفاته لا مثل له ولا شبيه وواحد في أفعاله فلا معين له. (يحب الوتر) أي: يثيب عليه ويقبله

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾(١)، وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾(٢)، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾(٣).

١١٧٢/٢ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١١٧٢ م/٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، قَالاَ: ثنا شَبَابَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١١٧٣/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلاَنِيُّ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

١١٧٢ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ما يقرىء به في الوتر (الحديث ٤٦٢)، تحفة الأشراف (٥٥٨٧).

١١٧٢ م ـ تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله (الحديث ١١٧٢).

١١٧٣ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرىء في الوتر (الحديث ١٤٢٤)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ما يقرىء به في الوتر (الحديث ٤٦٣)، تحفة الأشراف (١٦٣٠٦).

من عامله. **قوله:** (ليس لك ولا لأصحابك) أي: ممن ليس بأهل القرآن، ظاهره الرفع لا الوقف وهذا ينافي وجوب الوتر عمومًا، أو استنانه إذا قلنا المراد بالوتر في هذا الحديث صلاة الليل، نعم ينبغي أن تكون صلاة الليل مخصوصة بأهل القرآن فيمكن أن يكون التأكيد في حقهم ويكون في حق الغير ندباً بلا تأكيد والله أعلم.

---

(١) أي: سورة الأعلى.

(٢) أي: سورة الكافرون.

(٣) أي: سورة الإخلاص.

١١٦/١٥٥ ـ باب: ما جاء في الوتر بركعة

١١٧٤ / ١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

١١٧٥ / ٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ**». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غَلَبَتْنِي عَيْنِي، أَرَأَيْتَ إِنْ نِمْتُ، قَالَ: اجْعَلْ ـ أَرَأَيْتَ ـ عِنْدَ ذٰلِكَ النَّجْمِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا السِّمَاكُ، ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ قَبْلَ الصُّبْحِ**».

١١٧٦ / ٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا

١١٧٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الركعتين قبل الفجر (الحديث ١١٤٤).

١١٧٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٥٦٠).

١١٧٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤٥٩).

باب: ما جاء في الوتر بركعة

١١٧٤ ـ **قوله:** (مثنى) تفيد التكرار فإنها بمعنى اثنتين اثنتين فمثنى الثاني تأكيد لفظي وإلا فالتكرار يكفي في إفادته مثنى الأول، والمتبادر أنه كان يسلم من كل ركعتين، وعلى هذا فالحديث دليل لمن يقول بجواز الوتر ركعة واحدة، ومن لا يقول بذلك يحمل مثنى على الجلوس على كل ركعتين

١١٧٥ **قوله:** (صلاة الليل مثنى. . . إلخ) أي: ينبغي للمصلي أن يصليها كذلك فهو خبر بمعنى الأمر. **قوله:** (والوتر ركعة) أي: أدناه ركعة. (فإذا السماك) بكسر السين في الصحاح. السماكان: كوكبان، سماك الأعزل وهو من منازل القمر، وسماك الرامح وليس من المنازل.

١١٧٦ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. قال البخاري: لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطب النبي ﷺ وقال أبو حاتم: روى عن ابن عمر رضي الله عنهما. وما أدري سمع منه أم لا.

الْأَوْزَاعِيُّ، ثنا الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ أُوتِرُ؟ فَقَالَ: أَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ / ، قَالَ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: الْبُتَيْرَاءُ، فَقَالَ: سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. ١/٧٥أ
يُرِيدُ: هٰذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

١١٧٧ / ٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

١٥٦/١١٧ ـ باب: ما جاء في القنوت في الوتر

١١٧٨ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، فَقَالَ: عَلَّمَنِي جَدِّي،

١١٧٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٦٢٣).

١١٧٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الوتر (الحديث ١٤٢٥) و(الحديث ١٤٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في الوتر (الحديث ٤٦٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الدعاء في الوتر (الحديث ١٧٤٤) و(الحديث ١٧٤٥)، تحفة الأشراف (٣٤٠٤).

١١٧٦ ـ **قوله:** (البتيراء) تصغير البتر، بمعنى: القطع. والصلاة البتيراء قيل: ما كانت على ركعة، وقيل: هي التي نواها المصلي ركعتين ثم قطعها على ركعة. وفي الزوائد رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع. قال البخاري: لا أعرف للمطلب سماعاً عن أحد من الصحابة.

١١٧٧ ـ **قوله:** (يسلم في كل ثنتين... إلخ) في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات والله أعلم.

باب: ما جاء في القنوت في الوتر

١١٧٨ ـ **قوله:** (أقولهن في الوتر) الظاهر أن المراد علمني أن أقولهن في الوتر بتقدير أن أو باستعمال الفعل موضع المصدر مجازاً. ثم جعله بدلاً من كلمات يفيد أنه علمه الكلمات

١١٧٧ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «**اللَّهُمَّ عَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَاهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، سُبْحَانَكَ رَبَّنَا تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ**».

٢/١١٧٩ ـ حدّثنا أَبُو عُمَرَ، حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ الْوِتْرِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**».

١١٧٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الوتر (الحديث ١٤٢٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في دعاء الوتر (الحديث ٣٥٦٦)، تحفة الأشراف (١٠٢٠٧).

مطلقاً، ثم هو من نفسه وضعهن في الوتر، ويحتمل أن قوله أقولهن صفة كلمات كما هو الظاهر لكن يؤخذ منه أنه علمه أن يقول تلك الكلمات في الوتر لا أنه علمه نفس تلك الكلمات مطلقاً. ثم قد أطلق الوتر فيشمل الوتر طول السنة. ومعنى: (تولني) أي: تول أمري وأصلحه فيمن توليت أمورهم ولا تكلني إلى نفسي.

وقوله: (واليت) في مقابلة عاديت كما جاء صريحاً في بعض الروايات.

١١٧٩ ـ قوله: (إني أعوذ برضاك) أي: متوسلاً برضاك من أن تسخط وتغضب علي.

قوله: (وأعوذ بك منك) أي: أعوذ بصفات جمالك من صفات جلالك، فهذا إجمال بعد شيء من التفصيل، وتعوذ توسل بجميع صفات الجمال من صفات الجلال وإلا فالتعوذ من الذنب مع قطع النظر عن شيء من الصفات لا يظهر. **قوله:** (لا أحصي ثناءً عليك) أي: لا أستطيع فرداً من ثنائك على شيء من نعمائك. وهذا بيان لكمال عجز البشر عن أداء حقوق الرب تعالى.

قوله: (أنت كما أثنيت... إلخ) أي: أنت الذي أثنيت على ذاتك ثناءً يليق بك، فمن يقدر على أداء حق ثنائك؟ فالكاف زائدة والخطاب في عائد الموصول بملاحظة المعنى نحو: أنا الذي سمتني أمي حيدرة. ويحتمل أن الكاف بمعنى على والعائد إلى الموصول محذوف، أي: أنت

١٥٧/١١٨ | ـ باب: من كان لا يرفع يديه في القنوت |

١/١١٨٠ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ عِنْدَ الاِسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

١٥٨/١١٩ ـ | باب: من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه |

١/١١٨١ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ حَسَّانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ بِبَاطِنِ كَفَّيْكَ، وَلاَ تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا، فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ**».

١١٨٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء (الحديث ١٠٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٦٥)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (الحديث ٢٠٧٣، ٢٠٧٤) وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (الحديث ١١٧٠)، تحفة الأشراف (١١٦٨).

١١٨١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: من صلى وبينه وبين القبله شيء حديث (٩٥٩).

ثابت دائم على الأوصاف الجليلة التي أثنيت بها على نفسك. والجملة على الوجهين في موضع التعليل، وفيه إطلاق لفظ النفس على ذاته تعالى بلا مشاكلة.

١١٨٠ ـ **قوله:** (لا يرفع يديه... إلخ) قد ثبت رفع يديه في الدعاء في غير الاستسقاء أيضاً فيحمل هذا النفي على الرفع على وجه المبالغة، أي: كان لا يبالغ في رفع يديه في شيء من الأدعية مثل مبالغته في الاستسقاء، ويدل عليه آخر الحديث، وعلى هذا فلا دلالة في الحديث على الترجمة.

١١٨١ ـ **قوله:** (إذا دعوت... إلخ) في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان والله أعلم.

١١٨١ ـ هذا إسناد ضعيف، لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان.

١٥٩/١٢٠ ـ باب: ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده

١١٨٢/١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، ثنا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

١١٨٣/٢ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ | بْنِ مَالِكٍ | ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ.

١١٨٤/٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

١٦٠/١٢١ ـ باب: ما جاء في الوتر آخر الليل

١١٨٥/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ

١١٨٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيما يقرأ في الوتر (الحديث ١١٧١).

١١٨٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٨٧).

١١٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعد (الحديث ١٠٠١) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (الحديث ١٥٤٤) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الصلوات (الحديث ١٤٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: القنوت في صلاة الصبح (الحديث ١٠٧٠)، تحفة الأشراف (١٤٥٣).

١١٨٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (الحديث١٧٣٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره (الحديث ٤٥٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: وقت الوتر (الحديث ١٦٨٠)، تحفة الأشراف (١٧٦٥٣).

باب: ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده

١١٨٢ ـ **قوله:** (فيقنت قبل الركوع) ظاهره في القنوت في الوتر؛ نعم، يدل هذا الحديث على كونه واجباً في الوتر.

١١٨٣ ـ **قوله:** (قبل الركوع وبعده) أي: فيجوز الوجهان. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

يَحْيَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ، // مِنْ | أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ، حِينَ مَاتَ، فِي السَّحَرِ.

١١٨٦/٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ / ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

١١٨٧/٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لاَ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ لْيَرْقُدْ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ | مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذٰلِكَ أَفْضَلُ**».

١٦١/١٢٢ ـ باب: من نام عن وتر أو نسيه

١١٨٨/١ ـ **حدّثنا** أَبُو مُصْعَبٍ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ

١١٨٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠١٤٥).

١١٨٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله (الحديث ١٧٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر (الحديث ٤٥٥)، تحفة الأشراف (٢٢٩٧).

١١٨٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء بعد الوتر (الحديث ١٤٣١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه (الحديث ٤٦٥) (الحديث ٤٦٦)، تحفة الأشراف (٤١٦٨).

باب: من نام عن وتره أو نسيه

١١٨٨ ـ **قوله:** (فليصل إذا أصبح... إلخ) ظاهره أن الوتر واجب كما عليه أبو حنيفة رحمه اللَّه تعالى، ويحتمل أن الأمر للندب ويكون معناه: أن المندوب يقضي كالواجب، وقد جاء قضاؤه.

١١٨٦ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ، أَوْ ذَكَرَهُ**».

٢/١١٨٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: فِي هٰذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَاهٍ.

١٦٢/١٢٣ ـ باب: ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع

١/١١٩٠ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْفِرْيَابِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

١١٨٩ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (الحديث ١٧٦١)، (الحديث ١٧٦٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة باب: ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (الحديث ٤٦٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الأمر بالوتر قبل الصبح (الحديث ١٦٨٢) و(الحديث ١٦٨٣)، تحفة الأشراف (٤٣٨٤).

١١٩٠ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: كم الوتر (الحديث ١٤٢٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر (الحديث ١٧٠٩) و(الحديث ١٧١٠) و(الحديث ١٧١١) و(الحديث ١٧١٢) موقوفاً، تحفة الأشراف (٣٤٨٠).

١١٨٩ ـ قوله: (قبل أن تصبحوا) أي: تدخلوا في الصبح واستدل به المصنف على أنه لا يجوز الوتر بعد الصبح فلا يقضى إذا فات؛ لأنه يستلزم الإيتار بعد الصبح. وهو دليل ضعيف يظهر ذلك بأدنى نظر والله أعلم.

باب: ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع

١١٩٠ ـ قوله: (الوتر حق... إلخ) قد يستدل به من يقول بوجوب الوتر بناءً على أن الحق هو اللازم الثابت على الذمة، وقد جاء في بعض الروايات مقروناً بالوعيد على تاركه، وبحث من لا يرى الوجوب أن معنى (حق) أنه مشروع ثابت، ومعنى: (ليس منا) كما في بعض الروايات، ليس من سنتنا وعلى طريقتنا، أو المراد من لم يوتر رغبة عن السنّة فليس منا.

«الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

٢/١١٩١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَفْتِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لاَ يَجْلِسُ فِيهَا إِلاَّ عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَدْعُو رَبَّهُ، | فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلاَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو رَبَّهُ | وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ | وَهُوَ قَاعِدٌ | . فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

٣/١١٩٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ، لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلاَ بِكَلاَمٍ.

١١٩١ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: السهو، باب: أقل ما يجزىء من عمل الصلاة (الحديث ١٣١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف الوتر بتسع (الحديث ١٧١٩) و(الحديث ١٧٢٠) مطولاً، تحفة الأشراف (١٦١٠٧).

١١٩٢ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر (الحديث ١٧١٣)، تحفة الأشراف (١٨٢١٤).

١١٩١ ـ قوله: (ثم ينهض) أي: يقوم من القعود.

وقوله: (ثم يقوم) أي: يمكث قائماً، (يسمعنا) من الإسماع، يريد أنه يجهر به.

١١٩٢ ـ قوله: (بتسليم ولا كلام) أي: ولا بقعود كما تقدم، ويلزم من هذين الحديثين أن القعود على كل ركعتين غير واجب والله أعلم.

١٦٣/١٢٤ ـ باب: ما جاء في الوتر في السفر

١١٩٣/١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ. قُلْتُ: وَكَانَ يُوتِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١٩٤/٢ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، قَالاَ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، وَالْوِتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ / . ١/٧٦أ

١٦٤/١٢٥ ـ باب: ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسًا

١١٩٥/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا مَيْمُونُ بْنُ مُوسىٰ الْمَرَئِيُّ،

١١٩٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٧٤٧).

١١٩٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٧٧٥) و (٧١١٦).

١١٩٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء لا وتران في ليلة (الحديث ٤٧٠)، تحفة الأشراف (١٨٢٥٥).

باب: ما جاء في الوتر في السفر

١١٩٣ ـ قوله: (وكان يوتر، قال: نعم) في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي وهو كذاب.

١١٩٤ ـ قوله: (والوتر في السفر سنّة) أراد بالسنّة: الطريقة المسلوكة في الدين، أعم من السنّة المصطلح عليها عند الفقهاء، كما يدل عليه السوق فلا دلالة في هذا الحديث على أن الوتر ليس بفرض وهو ظاهر.

١١٩٥ ـ قوله: (وهو جالس) في الزوائد: في إسناده مقال؛ لأن ميمون بن موسى قال فيه أحمد:

١١٩٣ ـ هذا إسناد ضعيف. جابر هو ابن يزيد الجعفي متهم.

١١٩٤ ـ هذا الإسناد حكمه حكم الإسناد قبله.

١١٩٥ ـ هذا الإسناد فيه مقال، ميمون بن موسى، قال فيه أحمد [العلل: ٢/ ٥٢]: ما أرى به بأساً وقال أبو حاتم: [الجرح والتعديل: ٨/ت ١٠٦٥] صدوق: وقال أبو داود [الآجري: ٣/ ٥٦]: لا بأس به، ولينه غير واحد، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٩/ ١٧٣]، وفي الضعفاء [المجروحين: ٣/ ٦] وقال: منكر الحديث. يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الثقات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

٢/١١٩٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ.

١٦٥/١٢٦ ـ باب: ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر

١/١١٩٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ أُلْفِي ـ أَوْ أَلْقَى ـ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلا وَهُوَ نَائِمٌ عِنْدِي.

قَالَ وَكِيعٌ: تَعْنِي: بَعْدَ الْوِتْرِ.

١١٩٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٧٩١).

١١٩٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: من نام عند السحر (الحديث ١١٣٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل... (الحديث ١٧٢٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: وقت قيام النبي ﷺ من الليل (الحديث ١٣١٨)، تحفة الأشراف (١٧٧١٥).

لا أرى به بأساً. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو داود: لا بأس به. ولينه غير واحد. وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء، وقال: منكر الحديث لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

١١٩٦ ـ **قوله:** (قام فركع) في الزوائد: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات واللّه أعلم.

باب: ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر

١١٩٧ ـ **قوله:** (ما كنت ألفي) من ألفيت أي: أجد، والثاني من اللقاء بالقاف.

١١٩٦ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١١٩٨/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

١١٩٩/٣ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ.

١٦٦/١٢٧ ـ باب: ما جاء في الوتر على الراحلة

١٢٠٠/١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ،

١١٩٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٥٠٩).

١١٩٩ ـ انفرد ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٦٨٥).

١٢٠٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب الوتر: باب: الوتر على الدابة (الحديث ٩٩٩) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (الحديث ١٦١٣) مطولاً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة باب: ما جاء في الوتر على الراحلة (الحديث ٤٧٢) مطولاً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الوتر على الراحلة (الحديث ١٦٨٧)، تحفة الأشراف (٧٠٨٥).

١١٩٨ ـ قوله: (اضطجع على شقه الأيمن) قد جاء الأمر بهذا الاضطجاع فهو أحسن وأولى، وما ورد من إنكاره عن بعض الفقهاء لا وجه له أصلاً؛ ولعلهم ما بلغهم الحديث وإلا فما وجه إنكارهم؟

باب: ما جاء في الوتر على الراحلة

١٢٠٠ ـ قوله: (فقال: ما خلفك... إلخ) كأنه علم منه أنه لا يرى الوتر على الراحلة جائزاً فلذلك أنكر عليه بما قال وإلا فالوتر على الراحلة لا يمنع الوتر على الأرض بل هو الأصل فلا يخرج الإنسان به عن الاقتداء، والحديث يدل على عدم وجوب الوتر؛ لأن أداءه على الراحلة من علامات عدم الوجوب.

قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَتَخَلَّفْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ: مَا خَلَفَكَ؟ قُلْتُ: أَوْتَرْتُ، قَالَ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ.

٢/١٢٠١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَسْفَاطِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

١٦٧/١٢٨ ـ باب: ما جاء في الوتر أول الليل

١/١٢٠٢ ـ حدّثنا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَيَّ حِينٍ تُوتِرُ؟». قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ، بَعْدَ الْعَتَمَةِ. قَالَ: «**فَأَنْتَ يَا عُمَرُ؟**». قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَأَخَذْتَ بِالْوُثْقَى، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ، فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ**».

١٢٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦١٤٠).

١٢٠٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٧٣).

١٢٠١ ـ قوله: (كان يوتر على راحلته) في الزوائد: في إسناده عباد بن منصور؛ وهو ضعيف والله أعلم.

باب: ما جاء في الوتر أول الليل

١٢٠٢ ـ قوله: (فأخذت بالوثقى) أي: بالخصلة المحكمة وهي الخروج عن العهدة بيقين والاحتراز عن الفوت. (بالقوة) أي: بصدق العزيمة على قيام الليل. وفيه إشارة إلى أن التأخير لمن يتنبه أولى، وفي الزوائد: إسناده حسن. وقال في الرواية الثانية: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقال: والحديث رواه أبو داود من حديث أبي قتادة.

١٢٠١ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف عباد بن منصور.

١٢٠٢ ـ هذا إسناد حسن.

١٢٠٢ م/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ، فَذَكَر نَحْوَهُ.

١٦٨/١٢٩ ـ باب: السهو في الصلاة

١/١٢٠٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي ـ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ / وَهُوَ جَالِسٌ**». ثُمَّ تَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ٧٦/ب

٢/١٢٠٤ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ،

١٢٠٢م ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٢٢٤).

١٢٠٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ١٢٨٥، ١٢٨٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى خمساً (الحديث ١٠٢١)، تحفة الأشراف (٩٤٢٤).

١٢٠٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: يتم على أكبر ظنه (الحديث ١٠٢٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (الحديث ٣٩٦)، تحفة الأشراف (٤٣٩٦).

باب: السهو في الصلاة

١٢٠٣ ـ **قوله:** (فزاد أو نقص) شك، وكأن المتحقق هي الزيادة كما يدل عليه آخر الحديث، وسائر الروايات، وسيجيء . وظاهر الحديث أنه تكلم متعمداً ثم سجد للسهو.

١٢٠٤ ـ **قوله:** (فلا يدري كم صلّى. . . إلخ) لم يتعرض فيه للبناء على اليقين، لكن روايات الحديث تدل على اعتبار البناء على اليقين فينبغي حمل هذه الرواية على ذلك، أي: فليسجد بعد ما بنى على اليقين والله أعلم.

١٢٠٢ م ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

حَدَّثَنِي عِيَاضٌ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**».

١٦٩/١٣٠ ـ باب: من صلى الظهر خمسًا وهو ساه

١/١٢٠٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ، قَالاَ: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةً خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» فَقِيلَ لَهُ. فَثَنَى رِجْلَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٠٥ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة (الحديث ٤٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: إذا صلى خمساً (الحديث ١٢٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (الحديث ٧٢٤٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ١٢٨١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى خمساً (الحديث ١٠١٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام (الحديث ٣٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: ما يفعل من صلى خمساً (الحديث ١٢٥٣) و(الحديث ١٢٥٤)، تحفة الأشراف (٩٤١١).

باب: من صلّى الظهر خمساً وهو ساه

١٢٠٥ ـ قوله: (خمساً) حمله علماؤنا الحنفية على أنه جلس على الرابعة إذ ترك هذا الجلوس عندهم مفسد ولا يخفى أن الجلوس على الرابعة إما على أنها ثانية، أو على ظن أنها رابعة وكل من الأمرين يفضي إلى اعتبار أن الواقع منه أكثر من سهو واحد، وإثبات ذلك بلا دليل مشكل، والأصل عدمه، فالظاهر أنه ما جلس أصلاً، وذلك لأنه إذا ظن أنها رابعة فالقيام لخامسة يحتاج إلى أنه بين ذلك وظهر له أنها ثالثة مثلاً واعتقد أنها خطأ في جلوسه وعند ذلك ينبغي أن يسجد للسهو فتركه سجود السهو أو لا يحتاج إلى القول أنه بين ذلك الاعتقاد أيضاً، ثم قوله: (وما ذاك) بعد أن قيل له: يقتضي أنه نسي بحيث ما تنبه له بتذكيرهم أيضاً وهذا لا يخلو عن بعد وإن قلنا: إنه

١٧٠/١٣١ ـ باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا

١٢٠٦/١ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ، ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً، أَظُنُّ أَنَّهَا الظُّهْرُ، الْعَصْرُ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّانِيَةِ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٠٧/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، أَنَّ ابْنَ بُحَيْنَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي ثِنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ نَسِيَ الْجُلُوسَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ.

١١٠٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: من لم ير التشهد الأول واجباً (الحديث ٨٢٩) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: التشهد في الأولى (الحديث ٨٣٠) بنحوه مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (الحديث ١٢٢٤) و(الحديث ١٢٢٥) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من يكبر في سجدتي السهو (الحديث ١٢٣٠) وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان (الحديث ٦٦٧٠) بنحوه، وأخرجه **مسلم** في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ١٢٦٩) و(الحديث ١٢٧٠) و(الحديث ١٢٧١)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة باب: من قام من ثنتين ولم يتشهد (الحديث ١٠٣٤) و(الحديث ١٠٣٥) بنحوه، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة باب: ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم (الحديث ٣٩١) بنحوه، وأخرجه **النسائي** في كتاب: التطبيق، باب: ترك التشهد الأول (الحديث ١١٧٦) و(الحديث ١١٧٧) وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد (الحديث ١٢٢١) و(الحديث ١٢٢٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: التكبير في سجدتي السهو (الحديث ١٢٦٠)، تحفة الأشراف (٩١٥٤).

١٢٠٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (١٢٠٦).

ظن أنها ثانية سهواً ونسياناً فذاك النسيان مع ما بعده يقتضي أن لا يجلس على رأس الخامسة ويحتاج إلى اعتبار سهو آخر والله أعلم.

١٢٠٨/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**».

١٧١/١٣٢ ـ باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين

١٢٠٩/١ ـ حدّثنا أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالْوَاحِدَةِ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ، وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ لْيُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**».

١٢٠٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس (الحديث ١٠٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً (الحديث ٣٦٤) تعليقاً، تحفة الأشراف (١١٥٢٥).

١٢٠٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (الحديث ٣٩٨)، تحفة الأشراف (٩٧٢٢).

باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً

١٢٠٨ ـ قوله: (فلم يستتم قائماً) هذا يقتضي أن المعتبر هو بقاء القيام كما هو المختار في مذهبنا لا القرب إلى القيام كما اعتبره بعض الفقهاء من علمائنا الحنفية.

باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين

١٢٠٩ ـ قوله: (إذا شك أحدكم... إلخ) حمله علماؤنا على ما إذا لم يغلب ظنه على شيء وإلا فعند غلبة الظن لم يبق شك، فمعنى: (إذا شك أحدكم) أي: إذا بقي شاكاً ولم يترجح عنده أحد الطرفين بالتحري وغيرهم حملوا الشك على مطلق التردد في النفس وعدم اليقين.

٢/١٢١٠ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ لِتَمَامِ صَلَاتِهِ، وَكَانَتِ السَّجْدَتَيْنِ رَغْمُ أَنْفِ الشَّيْطَانِ**».

١٧٢/١٣٣ ـ باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب

أ/٧٧ ١/١٢١١ ـ حدّثنا / مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ

١٢١٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة. باب: السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ١٢٧٢) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا شك في الثنتين والثلاث (الحديث ١٠٢٤) و(الحديث ١٠٢٦) و(الحديث ١٠٢٧) بمعناه مرسلاً، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك (الحديث ١٢٣٧) و(الحديث ١٢٣٨)، تحفة الأشراف (٤١٦٣).

١٢١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (الحديث ٤٠١) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور. باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان (الحديث ٦٦٧١) بمعناه مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في في الصلاة والسجود له (الحديث ١٢٧٤) و(الحديث ١٢٧٥) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى خمسا (الحديث ١٠٢٠) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: التحري (الحديث ١٢٣٩) و(الحديث ١٢٤٠) و(الحديث ١٢٤١) و(الحديث ١٢٤٢) و(الحديث ١٢٤٣)، تحفة الأشراف (٩٤٥١).

١٢١٠ ـ **قوله:** (فليلق) من الإلقاء، أي: ليطرح الشك، أي: المشكوك فيه، وهو الأكثر ولا يأخذ به في البناء.

قوله: (وليبن على اليقين) أي: المتيقن به وهو الأقل، ومحله ما تقدم.

قوله: (رغم أنف الشيطان) أي: سبباً لإغاظته له وإذلاله تكلف في التلبيس فجعل اللَّه تعالى له طريق جبر بسجدتين فأضل سعيه حيث جعل وسوسته سبباً للتقرب بسجدة استحق بها هو بتركها الطرد واللَّه أعلم.

باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب

١٢١١ ـ **قوله:** (فليتحر . . . إلخ) ظاهره أنه يأخذ بغالب الظن كما قال به علماؤنا الحنفية وحمله على اليقين بعيد.

شُعْبَةُ: كَتَبَ إِلَيَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةً لاَ يَدْرِي أَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَسَأَلَ، فَحَدَّثْنَاهُ فَثَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الصَّلاَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمُوهُ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ، فَيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمَ وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ**».

١٢١٢/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**».

قَالَ الطَّنَافِسِيُّ: هٰذَا الْأَصْلُ، وَلاَ يَقْدِرُ أَحَدٌ يَرُدُّهُ.

١٧٣/١٣٤ ـ باب: فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيًا

١٢١٣/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. قَالُوا: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَا فَسَلَّمَ فِي

١٢١٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢١١).

١٢١٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجدتين (الحديث ١٠١٧)، تحفة الأشراف (٧٨٣٨).

باب: فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيًا

١٢١٣ ـ قوله: (أقصرت الصلاة) بضم الصاد (ما قصرت وما نسيت) خرج على حسب الظن ويعتبر الظن قيداً في الكلام ترك ذكره بناء على أن الغالب في بيان أمثال هذه الأشياء أن يجزىء فيها الكلام بالنظر إلى الظن فكأنه قال ما نسيت ولا قصرت في ظني وهذا الكلام صادق لا غبار عليه ولا يتوهم فيه شائبة كذب وليس مبني الجواب على كون الصدق المطابقة للظن بل على أنه مطابقة الواقع فافهم واستدل بالحديث من يقول الكلام مطلقاً لا يبطل الصلاة بل ما يكون لإصلاحها فهو مقبول. ومن يقول بإبطال الكلام مطلقاً يحمل الحديث على أنه قبل نسخ إباحة الكلام في الصلاة

الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقَصُرَتْ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «**مَا قَصُرَتْ وَمَا نَسِيتُ**». قَالَ: إِذًا، فَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: «**أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**». قَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

٢/١٢١٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا، فَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ يَقُولُ: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يَقُولاَ لَهُ شَيْئًا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ، يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «**لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ**». قَالَ: فَإِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: «**أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (الحديث ٤٨٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجدتين (الحديث ١٠١١)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم (الحديث ١٢٢٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ذكر الإختلاف على أبي هريرة في السجدتين (الحديث ١٢٣٤) مختصراً، تحفة الأشراف (١٤٤٦٩).

لكن يشكل عليهما أن النسخ كان ببدر. وهذه الواقعة قد حضرها أبو هريرة وكان إسلامه أيام خيبر. قال صاحب البحر من علمائنا الحنفية ولم أر لهذا الإيراد جواباً شافياً.

١٢١٤ ـ قوله: (إحدى صلاتي العشي) بفتح العين وكسر المعجمة وتشديد الياء أي آخر النهار. وفي بعض النسخ العشاء، وهو مبني على عموم العشاء للمغرب.

قوله: (سرعان الناس) هو بفتحتين وسكون الراء أوائلهم الذين يتسارعون إلى المشي ويقبلون عليه بسرعة وضبط بضم أو كسر فسكون جمع سريع وظاهر الحديث يدل على الرجوع إلى قول الغير وترك ظنه عند قوة قول الغير باتفاق الأكثر عليه ومن لم ير ذلك يحمله على أنه ذكر حقيقة الأمر بقوله فأخذ بيقين نفسه.

١٢١٥/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ الْخِرْبَاقُ، رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَنَادَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ، فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٧٤/١٣٥ ـ باب: ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام

١٢١٦/١ ـ حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيرٍ، ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ / ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي** ٧٧/ب **أَحَدَكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ حَتَّى لاَ يَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَإِذَا كَانَ ذٰلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ يُسَلِّمْ**».

١٢١٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ١٢٩٣) و(الحديث ١٢٩٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجدتين (الحديث ١٠١٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين (الحديث ١٢٣٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: السلام بعد سجدتي السهو (الحديث ١٣٣٠)، تحفة الأشراف (١٠٨٨٢).

١٢١٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: يتم على أكبر ظنه (الحديث ١٠٣٢)، تحفة الأشراف (١٥٢٥٢).

١٢١٥ ـ قوله: (في ثلاث ركعات... إلخ) الظاهر أن اختلاف الرواية ليس محمله اختلاف الواقعة بل محمله نسيان بعض الرواة بعض الكيفيات بمضي الأزمنة وهم ما كانوا يكتبون الوقائع بل كانوا يحفظونها بالقلب وهذا غير مستبعد عند من تتبع الأحاديث واللّه أعلم.

باب: ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام

١٢١٦ ـ قوله: (فيدخل بينه) أي بين مقصده وبين نفسه أي بين إقبال نفسه على ذلك المقصد قبل أن يسلم لمن لا يقول بذلك أن يقول المراد قبل أن يسلم سلام الفراغ من الصلاة.

١٢١٧ / ٢ ـ **حدّثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيرٍ، ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ ابْنُ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**».

١٣٦/١٧٥ ـ باب: ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام

١٢١٨ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذٰلِكَ.

١٢١٩ / ٢ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ سَالِمٍ الْعَنْسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ، بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ**».

١٣٧/١٧٦ ـ باب: ما جاء في البناء على الصلاة

١٢٢٠ / ١ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ التَّيْمِيُّ، عَنْ

١٢١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٩٦٢).

١٢١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٤٦٠).

١٢١٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس (الحديث ١٠٣٨)، تحفة الأشراف (٢٠٧٧).

١٢٢٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٥٩٤).

باب: ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام

١٢١٨ ـ **قوله**: (في كل سهو) أراد به سهو الصلاة الموجب للسجود، والحديث دليل للحنفية. وأجاب البيهقي بأنه ضعيف بابن عياش، ورد بأنه ثقة في الشاميين فلا إشكال.

باب: ما جاء في البناء على الصلاة

١٢٢٠ ـ **قوله**: (فصلى بهم) أي: ناسياً للحدث، وصح شروعه فيها فيجوز له البناء عليه، ومن

١٢٢٠ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف أسامة.

أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ، فَمَكَثُوا، ثُمَّ انْطَلَقَ وَاغْتَسَلَ، وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنُبًا، وَإِنِّي نَسِيتُ حَتَّى قُمْتُ فِي الصَّلَاةِ**».

١٢٢١/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلْسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذٰلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ**».

١٧٧/١٣٨ ـ باب: ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف

١٢٢٢/١ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ بْنِ زَيْدٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ هِشَامِ

١٢٢١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢٥٢).

١٢٢٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧١٢٩).

لا يقول به يحمل الحديث على تجديد الشروع. على أن بعض روايات الحديث تدل على أنه تذكر الجنابة قبل الشروع فيها. وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أسامة بن زيد. رواه الدارقطني في سننه من طريق أسامة بن زيد.

١٢٢١ ـ قوله: (أو قلس) بفتحتين، وقيل: سكون الثاني: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بالقيء، فإن عاد فهو القيء، والحديث دليل على أن القيء والدم حدث وأن المحدث يبني، ومن لا يرى ذلك بحث بضعف الحديث. ففي الزوائد: في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد روى عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة واللّٰه أعلم.

باب: ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف

١٢٢٢ ـ قوله: (فليمسك على أنفه) فيه ندب لستر ما لا يحسن إظهاره بما لا يكون فيه كذب.

١٢٢١ ـ هذا إسناد ضعيف، لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين، وهي ضعيفة.

١٢٢٢ ـ قلت: الإسناد الثاني ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عمر بن قيس، والإسناد الأول صحيح، رجاله ثقات.

ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَحْدَثَ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لْيَنْصَرِفْ**».

١٢٢٢ م/٢ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، | عَنْ عَائِشَةَ | ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١٧٨/١٣٩ ـ باب: ما جاء في صلاة المريض

١٢٢٣/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ**».

١٢٢٤/٢ ـ حدّثنا / عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، ٧٨/أ

١٢٢٢م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (١٢٢٢).

١٢٢٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة القاعد (الحديث ٩٥٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (الحديث ٣٧٢)، تحفة الأشراف (١٠٨٣٢).

١٢٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٨٩).

وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والطريق الثانية ضعيفة؛ لاتفاقهم على ضعف عمر بن قيس.

باب: ما جاء في صلاة المريض

١٢٢٣ ـ قوله: (صل قائماً) صريح في وجوب القيام في الفرض في حق المستطيع إذ السؤال كان فيه دون النوافل، فراكب السفينة يجب عليه القيام إن استطاعه كما عليه الجمهور، ومن يجوز القعود له يجعل مظنة عدم الاستطاعة بمنزلة عدم الاستطاعة.

١٢٢٤ ـ قوله: (على يمينه) أي: معتمداً عليه مائلاً إليه. (وهو وجع) بكسر الجيم أي: مريض. وفي الزوائد: في إسناده جابر الجعفي وهومتهم.

١٢٢٤ ـ هذا إسناد فيه جابر، وهو ابن يزيد الجعفي، وقد اتهم. وأبو حريز هذا مجهول.

عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى جَالِسًا عَلَى يَمِينِهِ، وَهُوَ وَجِعٌ.

١٧٩/١٤٠ ـ باب: في صلاة النافلة قاعدًا

١/١٢٢٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ، ﷺ مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَكَانَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا.

٢/١٢٢٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً.

٣/١٢٢٧ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

١٢٢٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك (الحديث ١٦٥٣) و(الحديث ١٦٥٤)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: الزهد، باب: المداومة على العمل (الحديث ٤٢٣٧)، تحفة الأشراف (١٨٢٣٦).

١٢٢٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (الحديث ١٧٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً وذكر اختلاف الناقلين من عائشة في ذلك (الحديث ١٦٤٩)، تحفة الأشراف (١٧٩٥٠).

١٢٢٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٠٣٠).

باب: في صلاة النافلة قاعدا

١٢٢٥ ـ قوله: (والذي ذهب بنفسه) الواو للقسم، والمراد بقولها: (ذهب بنفسه) أنه قبضها. (أكثر صلاته) أي: في الليل أو النوافل مطلقاً. (الذي يدوم عليه) أي: العامل.

١٢٢٧ ـ قوله: (في شيء من صلاة الليل) متعلق بقولها: (ما رأيت) لا بقولها: (يصلي) وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٢٢٧ ـ هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ إِلاَّ قَائِمًا، حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ، فَجَعَلَ يُصَلِّي جَالِسًا، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ أَرْبَعُونَ آيَةً، أَوْ ثَلاَثُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَسَجَدَ.

١٢٢٨/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

١٨٠/١٤١ ـ باب: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

١٢٢٩/١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، ثنا قُطْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَقَالَ: «**صَلاَةُ الْجَالِسِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ**».

١٢٣٠/٢ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ

١٢٢٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (الحديث ١٦٩٩)، تحفة الأشراف (١٦٢٠٥).

١٢٢٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٨٣٧).

١٢٣٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٩).

باب: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

١٢٢٩ ـ **قوله:** (فقال صلاة الجالس) أي: في الصلاة، والمراد أن صلاته جالساً حيث تصح له الصلاة جالساً، فلا يشكل الحديث بفرض المستطيع جالساً فإنه لا يصح، أو المراد صلاته جالساً في النوافل.

١٢٣٠ ـ **قوله:** (خرج فرأى ناساً) وفي الزوائد: إسناده صحيح.

١٢٣٠ ـ هذا إسناد صحيح.

فَرَأَى | أُ | نَاسًا يُصَلُّونَ قُعُودًا، فَقَالَ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ».

٣/١٢٣١ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ أَجْرُ نِصْفِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

١٢٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد (الحديث ١١١٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: صلاة القاعد بالإيماء (الحديث ١١١٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: إذ لم يطق قاعداً صلى على جنب (الحديث ١١١٧) بمعناه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب في صلاة القاعد (الحديث ٩٥١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (الحديث ٣٧١)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: فضل صلاة القاعد على صلاة النائم (الحديث ١٦٥٩)، تحفة الأشراف (١٠٨٣١).

١٢٣١ ـ **قوله:** (فهو أفضل) حمله كثير من العلماء على التطوع؛ وذلك لأن الفضل يقتضي جواز القعود بل فضله، ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام فهو المتعين، وإن لم يقدر عليه تعين القعود، أو ما يقدر عليه. بقي أنه يلزم على هذا الحمل جواز النفل مضطجعاً مع القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتأخرين، لكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعةً وحدثاً في الإسلام، وقالوا: لا يعرف أن أحداً صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام، ولو كان مشروعاً لفعله النبي ﷺ ولو مرة تبييناً للجواز، فالوجه أن يقال: ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها وإنما هو لبيان تفضيل إحدى الصلاتين الصحيحتين على الأخرى، وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج عن أصل الحديث أنه إذا صحت الصلاة قاعداً فهي على نصف صلاة القائم فرضاً كانت أو نفلاً وكذا إذا صحت الصلاة نائماً فهي على نصف الصلاة قاعداً في الأجر. وقولهم: إن المعذور لا ينتقص من أجره ممنوع، وما استدلوا به عليه من حديث: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح». لا يفيد ذلك وإنما يفيد أن من كان يعتاد عملاً إذا فاته لعذر فذلك لا ينقص من أجره، حتى لو كان المريض أو المسافر تاركاً للصلاة حالة الصحة والإقامة ثم صلّى قاعداً أو قاصراً حالة المرض والسفر فصلاته على نصف صلاة القائم في الأجر مثلاً والله أعلم.

٧٨/ب

١٨١/١٤٢ ـ باب: ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ / في مرضه

١/١٢٣٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ـ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: لَمَّا ثَقُلَ ـ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**». قُلْنَا:

١٢٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة (الحديث ٦٦٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من أسمع الناس تكبير الإمام (الحديث ٧١٢) و(الحديث ٧١٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام (الحديث ٩٤٠) و(الحديث ٩٤١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: الائتمام بالإمام يصلي قاعداً (الحديث ٨٣٢)، تحفة الأشراف (١٥٩٤٥).

باب: ما جاء في صلاة رسول اللَّه ﷺ في مرضه

١٢٣٢ ـ قوله: (يؤذنه) من الإيذان أي: يخبره. (أسيف) أي: شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء. (ومتى ما يقوم) أهمل متى حملاً على إذا، كما يجزم بإذا حملاً على متى. وفي نسخة: «متى ما يقم» بالجزم على الأصل.

قوله: (فلا يستطيع) أي: أن يقرأ. (صواحبات يوسف) أي: في كثرة الإلحاح في غير الصواب. (فوجد رسول اللَّه ﷺ من نفسه خفة) عطف على مقدر؛ فاستمر إماماً أياماً فوجد، وليس المراد أنه وجد الخفة في تلك الصلاة فإنه خلاف ما جاء. (يهادى) على بناء المفعول، أي: يمشي بينهما معتمداً عليهما من شدة التمايل والضعف. (تخطان في الأرض) أي: يجرهما على الأرض من عدم القوة فيظهر أثرهما فيها.

قوله: (ذهب ليتأخر) أي: أراد أن يتأخر وشرع فيه، (فأومأ) بهمزة في آخره، أي: مكانك، أي: اثبت مكانك. (يأتم بالنبي ﷺ) ظاهره أن النبي ﷺ كان إماماً، وقد جاء خلافه أيضاً، وبسبب التعارض في روايات هذا الحديث سقط استدلال من استدل به على نسخ حديث: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً». وبالجملة فإن حمل هذا على ظاهره يحمّل قولها: (والناس يأتمون بأبي بكر) على أنه كان يسمعهم التكبير، وإلا يؤول بأن المراد أنه كان يراعي في الصلاة حاله ﷺ

يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ. ـ تَعْنِي: رَقِيقٌ ـ وَمَتَى مَا يَقُومُ مُقَامَكَ يَبْكِي فَلاَ يَسْتَطِيعُ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ**». قَالَتْ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ. وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى أَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢/١٢٣٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَوَجَد رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِفَّةً، فَخَرَجَ، وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَيْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ، إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ.

١٢٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من قام إلى جنب الإمام لعلة (الحديث ٦٨٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس (الحديث ٩٤٢)، تحفة الأشراف (١٦٩٧٩).

في القيام والركوع، فكأنه كان مقتدياً به، وهذا كما جاء: «ليقتدي» أي: الإمام، «بأضعفهم». ولا يلزم أن تكون تلك الصلاة كانت بإمامين. وبهذا التأويل يظهر التوفيق بين هذا الحديث. وحديث: «أن أبا بكر كان هو الإمام». وأيضاً يندفع التعارض بينه وبين حديث: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً». ويبطل قول من يقول بالنسخ وإن كان عليه الجمهور.

١٢٣٣ ـ قوله: (كما أنت) أي كن في صلاتك على ما أنت عليه في الحال من الثبوت في هذا المكان.

٣/١٢٣٤ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، مِنْ كِتَابِهِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ سَلَمَةُ بْنُ بُهَيْطٍ، أنا عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، | ثُمَّ أَفَاقَ | ، فَقَالَ: «**أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟**». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**مُرُوا بِلَالاً فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «**أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**مُرُوا بِلَالاً فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**». ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «**أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟**». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**مُرُوا بِلَالاً فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ، فَإِذَا قَامَ ذٰلِكَ الْمُقَامَ يَبْكِي، لاَ يَسْتَطِيعُ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «**مُرُوا بِلَالاً فَلْيُؤَذِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، أَوْ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ**» | قَالَ: فَأُمِرَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، وَأُمِرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، | ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خِفَّةً، فَقَالَ: «**انْظُرُوا لِي مَنْ أَتَّكِيءُ عَلَيْهِ**». فَجَاءَتْ / بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ لِيَنْكُصَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَنِ اثْبُتْ مَكَانَكَ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ. ١/٧٩

| قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ غَيْرُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ | .

١٢٣٤ ـ انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (٣٧٨٧).

١٢٣٤ ـ قوله: (أغمي) على بناء المفعول. **قوله:** (فجاءت بريرة) كأنها جاءت أولاً وحضرت لتعين ثم جاء به آخر. وفي الزوائد: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث رواه الترمذي في الشمائل.

١٢٣٤ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٢٣٥/٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَرْقَمِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «**ادْعُوا لِي عَلِيًّا**» عليه السلام. قَالَتْ عَائِشَةُ: نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ: «**ادْعُوهُ**». قَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ قَالَ: «**ادْعُوهُ**». قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ فَسَكَتَ، فَقَالَ عُمَرُ: قُومُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ حَصِرٌ، وَمَتَى لَا يَرَاكَ، يَبْكِي، وَالنَّاسُ يَبْكُونَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ سَبَّحُوا بِأَبِي بَكْرٍ، فَذَهَبَ لِيَسْتَأْخِرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَيْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ وَكِيعٌ: وَكَذَا السُّنَّةُ.

١٢٣٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٣٥٨).

١٢٣٥ ـ **قوله:** (حصر) بفتح فكسر، أي: لا يقدر على القراءة في تلك الحالة وكل من لا يقدر على شيء فقد حصر عنه، ولهذا قيل: حصر في القراءة. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق اختلط بآخر عمره وكان مدلساً. وقد رواه بالعنعنة، وقد قال البخاري: لا نذكر لأبي إسحاق سماعاً عن أرقم بن شرحبيل والله أعلم.

١٢٣٥ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي اختلط بآخره، وأيضاً كان يدلس، وقد رواه بالعنعنة، لا سيما وقد قال البخاري: لم يذكر أبو إسحاق سماعاً من أرقم بن شرحبيل.

قَالَ: فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ذٰلِكَ.

١٨٢/١٤٣ ـ باب: ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته

١/١٢٣٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتِمَّ الصَّلاَةَ. وَقَالَ: «**قَدْ أَحْسَنْتَ، كَذٰلِكَ فَافْعَلْ**».

٨٣/١٤٤ ـ باب: ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به

١/١٢٣٧ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ،

١٢٣٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة (الحديث ٦٣٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: إذا تخلف الإمام فقدم غيره (الحديث ٩٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المسح على العمامة مع الناصية (الحديث ١٠٨)، تحفة الأشراف (١١٤٩٥).

١٢٣٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (الحديث ٩٢٥)، تحفة الأشراف (١٧٠٦٧).

باب: ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته

١٢٣٦ ـ قوله: (قال: تخلف... إلخ) أي: عن القوم.

باب: ما جاء في جعل الإمام ليؤتم به

١٢٣٧ ـ قوله: (فصلوا جلوساً) الحديث يدل على أن الجلوس عند جلوس الإمام من جملة الاقتداء بالإمام، ولا شك أن الاقتداء بالإمام حكم ثابت على الدوام غير منسوخ، وأيضاً ما سيجيء من حديث جابر يدل على أن علة عدم جواز القيام عند قعود الإمام هي أن القيام يصير تعظيماً لغير اللَّه فيما شرع تعظيماً للَّه وحده لا شريك له، ولا شك في دوام هذه العلة، ودوامها يقتضي دوام الحكم فيلزم أن يدوم عدم شرعية القيام خلف الإمام القاعد لوجوب دوام المعلول عند دوام العلة، فالقول بنسخ هذا الحكم لا يخلو عن بعد، على أن ما استدلوا به على النسخ قد عرفت أنه لا دلالة فيه أصلاً فليتأمل.

فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ / جَالِسًا، فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ ٧٩/ب
قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**».

١٢٣٨/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا نَعُودُهُ، وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ، قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ**».

١٢٣٩/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**».

١٢٣٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان باب: يهوي بالتكبير حين يسجد (الحديث ٨٠٥) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (الحديث ٩٢٠) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: الائتمام بالإمام (الحديث ٧٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: ما يقول المأموم (الحديث ١٠٦٠)، تحفة الأشراف (١٤٨٥).

١٢٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٩٨٨).

١٢٣٨ ـ قوله: (صرع) على بناء المفعول، أي: سقط عن ظهرها. (فجحش) بتقديم الجيم على الحاء المهملة، على بناء المفعول، أي: قشر وأخدش جلده.

قوله: (فصلوا قعوداً أجمعون). قد جاء في بعض الروايات أجمعين، فقال السيوطي في حاشيته لأبي داود: بالنصب على الحال، وبه يعرف أن رواية أجمعون بالرفع على التأكيد من تغيير الرواة؛ لأن شرطه في العربية تقدم التأكيد قبل. قلت: وهذا الشرط فيما يظهر ضعيف، وقد جوز غير واحد خلاف ذلك، فالوجه جواز الرفع، على أن النصب لا يخلو عن إشكال أيضاً وهو أن أسماء التأكيد أعلام كما صرح به النحاة، والمعرفة لا تقع حالاً والله أعلم.

١٢٤٠/٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلاَتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**إِنْ كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلاَ تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**».

١٨٤/١٤٥ ـ باب: ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

١٢٤١/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ هٰهُنَا بِالْكُوفَةِ، نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، فَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ! مُحْدَثٌ.

١٢٤٢/٢ ـ **حدّثنا** حَاتِمُ بْنُ نَصْرٍ الضَّبِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى، زُنْبُورٌ، ثنا عَنْبَسَةُ بْنُ

١٢٤٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (الحديث٩٢٧)، وأخرجه أبوداود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود (الحديث ٦٠٦) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً (الحديث ١١٩٩)، تحفة الأشراف (٢٩٠٦).

١٢٤١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك القنوت (الحديث ٤٠٢) و(الحديث ٤٠٣) بمعناه، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: ترك القنوت (الحديث ١٠٧٩)، تحفة الأشراف (٤٩٧٦).

١٢٤٢ ـ انفرد به ابن ماجه. تحفة الأشراف (١٨٢١٩).

باب: ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

١٢٤١ ـ **قوله:** (أي: بني محدث) يدل على أن القنوت كان أحياناً، والظاهر أنه كان في الوقائع كما قال به بعض العلماء، فإنه أوفق بالتوفيق بين أحاديث الباب.

١٢٤٢ ـ **قوله:** (نهى عن القنوت... إلخ) الظاهر أن نهى على بناء المفعول، وهذا إشارة إلى

١٢٤٢ ـ هذا إسناد ضعيف، وقال الدارقطني محمد بن يعلى وعنبسة بن عبد الرحمٰن وعبد الله بن عمر كلهم ضعفاء، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: نُهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ.

١٢٤٣/٣ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، شَهْرًا، ثُمَّ تَرَكَ.

١٢٤٤/٤ ـ أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ / الزُّهْرِيِّ، عَنْ ٨٠/أ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**».

١٢٤٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة (الحديث ٤٠٨٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (الحديث ١٥٥٢) و(الحديث ١٥٥٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: اللعن في القنوت (الحديث ١٠٧٦)، تحفة الأشراف (الحديث ١٣٥٤).

١٢٤٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: تسمية الوليد (الحديث ٦٢٠٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (الحديث ١٥٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: القنوت في صلاة الصبح (الحديث ١٠٧٢)، تحفة الأشراف (١٣١٣٢).

ما جاء أنه ﷺ كان يدعو على بعض المشركين فنزل قوله تعالى: ﴿**ليس لك من الأمر شيء**﴾[1] ويحتمل بناء الفاعل. وفي الزوائد: إسناده ضعيف، قال الدارقطني محمد بن يعلى وعنبسة بن عبد الرحمٰن وعبد اللَّه بن نافع كلهم ضعفاء، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة واللَّه أعلم.

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٢٨.

١٨٥/١٤٦ ـ باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة

١٢٤٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ: الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ.

١٢٤٦/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: ثنا عَلِيُّ ابْنُ ثَابِتٍ الدَّهَّانُ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ. فَقَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ، مَا تَدَعُ الْمُصَلِّيَ وَغَيْرَ الْمُصَلِّي، اقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ**».

١٢٤٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة (الحديث ٩٢١) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (الحديث ٣٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: قتل الحية والعقرب في الصلاة (الحديث ١٢٠١) و(الحديث ١٢٠٢)، تحفة الأشراف (١٣٥١٣).
١٢٤٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦١٢٥).

باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة

١٢٤٥ ـ قوله: (أمر بقتل الأسودين) إطلاق الأسودين إما لتغليب الحية على العقرب؛ أو لأن عقرب المدينة تميل إلى السواد. وقد أخذ من هذا الحديث أن القتل لا يفسد الصلاة، لكن قد يقال: يكفي في الرخصة انتفاء الإثم في الفساد للصلاة، وأما إبقاء الصلاة بعد هذا الفعل فلا يدل عليه الرخصة فتأمل.

١٢٤٦ ـ قوله: (قالت: لدغت... إلخ) في الزوائد: في إسناده الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف، لكن لا ينفرد به الحكم، فقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة به، وقال: قد رواه الترمذي من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن. وفي الباب عن ابن عباس وأبي رافع.

١٢٤٦ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف الحكم بن عبد الملك، لكن لم ينفرد به الحكم.

١٢٤٧/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، ثنا مُنْدَلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ عَقْرَبًا وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ.

١٨٦/١٤٧ ـ باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر

١٢٤٨/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَلاَتَيْنِ: عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

١٢٤٩/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ**

١٢٤٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٢٢).

١٢٤٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (الحديث ٥٨٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (الحديث ٥٨٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: اشتمال الصماء (الحديث ٥٨١٩)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة (الحديث ٣٧٨٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: البيوع، باب: تفسير ذلك (الحديث ٤٥٢٩)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: التجارات، باب: ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة (الحديث ٢١٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: ما نهى عنه من اللباس، (الحديث ٣٥٦٠)، تحفة الأشراف (١٢٢٦٥).

١٢٤٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (الحديث ٥٨٦)، تحفة الأشراف (٤٢٧٩).

١٢٤٧ ـ قوله: (قتل عقرباً) في الزوائد: في إسناده مندل وهو ضعيف. اهـ. ومندل قد روي مثلث الميم واللَّه أعلم.

باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر

١٢٤٨ ـ قوله: (عن الصلاة بعد الفجر) حمله قوم على الإطلاق، وقيده الآخرون بما لا سبب له، فجوزوا الصلاة بسبب في هذين الوقتين كالصلاة لدخول المسجد؛ لدلالة بعض الأحاديث على جواز مثلها، لكن النهي عند التعارض مقدم عند كثير واللَّه أعلم.

١٢٤٧ ـ هذا إسناد فيه مندل بن علي العنبري الكوفي، وهو ضعيف.

الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

٣/١٢٥٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا هُمَامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، فِيهِمْ عُمَرُ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

١٨٧/١٤٨ ـ باب: ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة

١/١٢٥١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، جَوْفُ اللَّيْلِ

١٢٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (الحديث ٥٨١) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (الحديث١٩١٨) و(الحديث١٩١٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (الحديث ١٢٧٦) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر (الحديث ١٨٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح (الحديث ٥٦١)، تحفة الأشراف (١٠٤٩٢).

١٢٥١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: إباحة الصلاة إلى أن يصلي الصبح (الحديث ٥٨٣)، تحفة الأشراف (١٠٧٦٢).

باب: ما جاء في الساعات التي يكره فيها الصلاة

١٢٥١ ـ **قوله:** (هل من ساعة) أي: بعض أفرادها. (جوف الليل) أي: وسط (الأوسط) كالبيان للجوف. (ثم أنته) أمر من الانتهاء، وفي نسخة: «انهه»، من الإنهاء بمعنى: الانتهاء، والهاء للسكت، كما في قوله تعالى: ﴿فبهداهم اقتده﴾[1] (كأنها حجفة) بتقديم الحاء المهملة على الجيم، وهما مفتوحتان: الترس، في عدم الحرارة. وإمكان النظر وعدم انتشار النور. **قوله:** (حتى يقوم العمود على ظله) خشبة يقوم عليها البيت، والمراد حتى يبلغ الظل في القلة غايته

---

(١) سورة: الأنعام، الآية: ٩٠.

الْأَوْسَطُ/ ، فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ، ثُمَّ انْهَهْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمَا دَامَتْ ٨٠/ب
كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّى تُبَشْبِشَ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ، ثُمَّ انْهَهْ حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ نِصْفَ النَّهَارِ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ انْهَهْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ».

٢/١٢٥٢ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ أَمْرٍ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ. قَالَ: «وَمَا هُوَ؟». قَالَ: هَلْ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ، ثُمَّ صَلِّ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ، فَإِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَدَعِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا، حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ عَنْ حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ، فَإِذَا زَالَتْ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

١٢٥٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٦٣).

بحيث لا يظهر إلا تحت العمود قائم عليه، والمراد وقت الاستواء.

قوله: (فإن جهنم تسجر) أي: توقد، وقال الخطابي: ذكر تسجر النار وكون الشمس بين قرني الشيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل، لتحريم شيء ونهيه عن شيء من أمور لا تدرك معانيها من طريق الحسن والعيان وإنما يجب علينا الإيمان بها والتصديق بمخبرها والانتهاء عن أحكام علقت بها.

١٢٥٢ ـ قوله: (محضورة) أي: تحضرها الملائكة (متقبلة) أي: لها ثواب عند اللَّه تعالى وقبول لديه. (كالرمح) المستوي الذي لا يميل إلى طرف. وفي الزوائد: إسناده حسن.

١٢٥٢ ـ هذا إسناد حسن.

١٢٥٣/٣ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ـ أَوْ قَالَ: يَطْلُعُ مَعَهَا قَرْنَا الشَّيْطَانِ ـ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا، فَإِذَا دَلَكَتْ ـ أَوْ قَالَ: زَالَتْ ـ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا، فَلَا تُصَلُّوا هٰذِهِ السَّاعَاتِ الثَّلَاثَ**».

١٤٩/١٨٨ ـ باب: ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت

١٢٥٤/١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَابَيْهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُوا**

١٢٥٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (الحديث ٥٥٨). تحفة الأشراف (٩٦٧٨).

١٢٥٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الطواف بعد العصر (الحديث ١٨٩٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (الحديث ٨٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (الحديث ٥٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة الطواف في كل الأوقات (الحديث ٢٩٢٤)، تحفة الأشراف (٣١٨٧).

١٢٥٣ ـ قوله: (عن أبي عبد اللَّه الصنابحي) في الزوائد: إسناده مرسل ورجاله ثقات واللَّه تعالى أعلم.

باب: ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت

١٢٥٤ ـ قوله: (أي ساعة... إلخ) الظاهر أن المعنى: لا تمنعوا أحداً دخل المسجد للطواف والصلاة عن الدخول أية ساعة يريد الدخول. فقوله: (أية ساعة) ظرف لقوله: (لا تمنعوا أحداً طاف وصلّى) ففي دلالة الحديث على الترجمة بحث، كيف والظاهر أن الطواف والصلاة حين

١٢٥٣ ـ هذا إسناد مرسل، ورجاله ثقات، أبو عبد اللّه الصنابحي هو عبد الرحمٰن بن عسيلة، وهو تابعي، قبض النبي ﷺ فقدم بعد خمس ليالٍ قال ابن سعد [طبقات ابن سعد: ٧/ ٤٤٣] كان ثقة. وقال العجلي: [تاريخ الثقات: ٢٩٥]: شامي، تابعي، ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٥/ ٧٤].

أَحَدًا طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى، أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

١٨٩/١٥٠ ـ باب: ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها

١٢٥٥ / ١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً».

١٢٥٦ / ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ / يُصَلِّي بِهِمْ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ نَكَ». ٨١/أ

١٢٥٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: الصلاة مع أئمة الجور (الحديث ٧٧٨)، تحفة الأشراف (٩٢١١).

١٢٥٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختاره. . . (الحديث ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا أخّر الإمام الصلاة عن الوقت (الحديث ٤٣١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام (الحديث ١٧٦)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: طاعة الإمام (الحديث ٢٨٦٢)، تحفة الأشراف (١١٩٥٠).

يصلي الإمام الجمعة بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة بل حين يصلي الإمام إحدى الصلوات الخمس غير مأذونين فيها للرجال والله أعلم.

باب: ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها

١٢٥٦ ـ قوله: (صل الصلاة لوقتها) أي: سواء كانت مع الإمام أم لا.

فقوله: (فإن أدركت) تفصيل لذلك أي: أدركته في الوقت (وقد أحرزت صلاتك) مع الإمام في الوقت. (وإلا) أي: وإن لم تدرك صلاة في الوقت فصل في الوقت ثم صلّ معه. (فهي) أي: الصلاة مع الإمام. (نافلة لك) ففي الكلام اختصار والتقدير ما ذكرنا.

١٢٥٧/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي أُبَيٍّ، ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَعْنِي: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ، يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَاجْعَلُوا صَلاَتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا**».

١٩٠/١٥١ ـ باب: ما جاء في صلاة الخوف

١٢٥٨/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ: «**أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مَعَهُ، فَيَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا السَّجْدَةَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، ثُمَّ يَكُونُونَ مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّوا مَعَ أَمِيرِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ أَمِيرُهُمْ وَقَدْ صَلَّى صَلاَتَهُ، وَيُصَلِّي كُلُّ**

١٢٥٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا أخّر الإمام الصلاة عن الوقت (الحديث ٤٣٣)، تحفة الأشراف (٥٠٩٧).

١٢٥٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٨١٩).

١٢٥٧ ـ قوله: (تشغلهم) من شغل كمنع، أو من أشغل، وهي لغة ضعيفة واللّه أعلم.

باب: ما جاء في صلاة الخوف

١٢٥٨ ـ قوله: (أن يكون الإمام) كأنه في تقدير المبتدأ أي: هي أن يكون الإمام وضمير هي لصلاة الخوف؛ لئلا يلزم أن يكون مقول القول مفرداً.

قوله: (ويصلي كل واحد... إلخ) يحتمل أن المراد أنهم يصلون على الترتيب، لا أنهم يصلون معاً، وإلا لم يبق وجاه العدو واحد سوى الإمام في هذه الحالة، فلا يرد، وهذا خلاف موضوع صلاة الخوف، ويحتمل أن المراد أنهم يصلون معاً كما هو الظاهر، فيخص هذه الصورة بما إذا كان الخوف قليلاً بحيث لا يضر عدم بقاء أحد وجاه العدو سوى الإمام ساعة ولا يرجى خوف لذلك، أو لأن العدو إذا رآهم في الصلاة ذاهبين آيبين لا يقدم عليهم، بخلاف ما لم يفعلوا ذلك.

وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصَلَاتِهِ سَجْدَةً لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذٰلِكَ، فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا». قَالَ: يَعْنِي بِالسَّجْدَةِ: الرَّكْعَةَ.

١٢٥٩/ ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ قَالَ، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الصَّفِّ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَرْكَعُونَ بِأَنْفُسِهِمْ وَيَسْجُدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مُقَامِ أُولٰئِكَ، وَيَجِيءُ أُولٰئِكَ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: فَسَأَلْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ

١٢٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (الحديث ٤١٢٩) بمعناه و(الحديث ٤١٣١) بمعناه مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف (الحديث١٩٤٤) بمعناه، (الحديث١٩٤٥) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو فيصلي بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائماً حتى يصلي الذين معه ركعة أخرى ثم ينصرفون فيصفون وجاه العدو وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ويثبت جالساً فيتمون لأنفسهم ركعة أخرى ثم يسلم بهم جميعاً (الحديث ١٢٣٧) بمعناه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام (الحديث ١٢٣٨) بنحوه، و(الحديث ١٢٣٩) بمعناه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف (الحديث ٥٦٥)بمعناه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: ١ (الحديث ١٥٣٥) و(الحديث ١٥٣٦) بنحوه، تحفة الأشراف (٤٦٤٥).

١٢٥٩ ـ قوله: (وطائفة من قبل العدو) بكسر قاف وفتح موحدة. (ومن) بمعنى: في، أي: طائفة تقوم في جانب العدو؛ ولعل قوله: (ووجوههم إلى الصف) أي: أنه لا بد لهم من النظر إلى الصف؛ لئلا يقع عليهم أحد، وهو مخصوص بما إذا كان العدو في جهة قبلتهم.

قوله: (فيركع بهم ركعة) أي: تمامها مع السجدتين، ثم يمكث الإمام مكانه جالساً حتى يتم هؤلاء، أي: الطائفة الأولى لأنفسهم الصلاة. هذا معنى قوله: (ويركعون لأنفسهم ويسجدون

شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ.

قَالَ: قَالَ لِي يَحْيَىٰ: اكْتُبْهُ إِلَى جَنْبِهِ، وَلَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَلٰكِنْ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَىٰ.

١٢٦٠/٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الْخَوْفِ، فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ، حَتَّى إِذَا نَهَضَ سَجَدَ أُولٰئِكَ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، حَتَّى قَامُوا مُقَامَ أُولٰئِكَ، وَتَخَلَّلَ أُولٰئِكَ حَتَّى قَامُوا مُقَامَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ / ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ سَجَدَ أُولٰئِكَ سَجْدَتَيْنِ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَكَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَجَدَ طَائِفَةٌ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، فَكَانَ الْعَدُوُّ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ. ٨١/ب

١٩١/١٥٢ ـ باب: ما جاء في صلاة الكسوف

١٢٦١/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ،

١٢٦٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٦٧٣).

١٢٦١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس (الحديث ١٠٤١)، وأخرجه أيضاً =

لأنفسهم سجدتين في مكانهم)، (فهي) أي الصلاة (له) أي للإمام (ثنتان) أي ركعتان (ولهم) أي للطائفة الثانية (واحدة) وهذا ظاهر.

١٢٦٠ ـ قوله: (سجد أولئك. . . إلخ) كاللاحق. وفي الزوائد: إسناد حديث جابر هذا صحيح والله أعلم.

باب: ما جاء في صلاة الكسوف

١٢٦١ ـ قوله: (لا ينكسفان لموت أحد من الناس) قال ذلك لأنها انكسفت يوم مات إبراهيم ابن

١٢٦٠ ـ هذا إسناد صحيح.

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا**».

١٢٦٢/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالُوا: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى انْجَلَتْ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ إِلاَّ بِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ، وَلَيْسَ كَذٰلِكَ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا تَجَلَّى اللَّهُ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ**».

= فيه، باب: لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته (الحديث ١٠٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة الشمس والقمر(الحديث ٣٢٠٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء لصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» (الحديث ٢١١١) و(الحديث ٢١١٢) و(الحديث ٢١١٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: الأمر بالصلاة عند كسوف القمر (الحديث ١٤٦١)، تحفة الأشراف (١٠٠٠٣).

١٢٦٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: يركع ركعتين (الحديث ١١٩٣) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر (الحديث ١٤٨٤)، تحفة الأشراف (١١٦٣١).

النبي ﷺ فزعم الناس أنها انكسفت لموته فدفع ﷺ وهمهم بهذا الكلام.

١٢٦٢ ـ قوله: (فإذا تجلى اللَّه تعالى لشيء... إلخ) قال الغزالي: هذه الزيادة غير صحيحة نقلاً فيجب تكذيب ناقلها، وبنى ذلك على أن قول الفلاسفة في باب الخسوف والكسوف حق لما قام عليه من البراهين القطعية وهو أن خسوف القمر عبارة عن إمحاء ضوئه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس من حيث إنه يقتبس نوره من الشمس والأرض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فإذا وقع القمر في ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس وإن كسوف الشمس معناه وقوع جرم القمر بين الناظر والشمس وذلك عند اجتماعهما في العقدين على دقيقة واحدة. قال ابن القيم: إسناد هذه الزيادة لا مطعن فيه. ورواته كلهم ثقات حفاظ، ولكن؛ لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة؛ ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف، فقد روى حديث الكسوف عن النبي ﷺ بضعة عشر صحابياً فلم يذكر أحد منهم في حديث هذه اللفظة، فمن هنا نشأ احتمال

٣/١٢٦٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**». ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**». ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ**

١٢٦٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الكسوف باب: خطبة الإمام في الكسوف (الحديث ١٠٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العمل في الصلاة، باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة (الحديث ١٢١٢) بنحوه مختصراً، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف (الحديث ٢٠٨٨)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: من قال: أربع ركعات (الحديث ١١٨٠) مختصراً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر منه عن عائشة (الحديث ١٤٧١)، تحفة الأشراف (١٦٦٩٢).

الإدراج، وقال السبكي: قول الفلاسفة صحيح كما قال الغزالي، لكن إنكار الغزالي هذه الزيادة غير جيد فإنه مروي في النسائي وغيره، وتأويله ظاهر، فأي بعد في أن العالِمَ بالجزئيات ومقدار الكائنات سبحانه يقدّر في أزل الأزل خشوعها بتوسط الأرض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما، فالتجلي سبب لكسوفهما قضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك ولا ينبغي منازعة الفلاسفة فيما قالوا إذا دلت عليه براهين قطعية.

١٢٦٣ ـ قوله: (فصف الناس) في فتح الباري بالرفع، أي: اصطفوا، يقال: صف القوم إذا صاروا صفاً، قال: ويجوز النصب، والفاعل ضمير النبي ﷺ.

قوله: (أربع ركعات) أي: أربعة ركوع، وأربعة سجود في ركعتين. (فافزعوا) بفتح الزاي، أي: الجؤوا إليها واستغيثوا بها. اهـ.

لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ».

١٢٦٤/٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَلاَ نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا.

١٢٦٥/٥ ـ **حدّثنا** مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، ثنا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ | الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ | الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، | ثُمَّ رَفَعَ |، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، | ثُمَّ سَجَدَ | فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ | فَقَامَ فَأَطَالَ

١٢٦٤ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: من قال: أربع ركعات (الحديث ١١٨٤) بنحوه، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف (الحديث ٥٦٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر (الحديث ١٤٨٣)، تحفة الأشراف (٤٥٧٣).

١٢٦٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: ٩٠ (الحديث ٧٤٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساقاة. باب: فضل سقي الماء (الحديث ٢٣٦٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الكسوف، باب: الشهد والتسليم في صلاة الكسوف (الحديث ١٤٩٧)، تحفة الأشراف (١٥٧١٧).

١٢٦٤ ـ قوله: (فلا نسمع له صوتاً) في فتح الباري: هذه الرواية إن ثبتت فلا تدل على نفي الجهر، وقد ورد مثله من حديث ابن عباس أخرجه البيهقي من طريق أسانيدها واهية. وقد ثبت أنه ﷺ جهر في صلاة الكسوف، أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة رضي اللَّه عنها. وفي رواية الإسماعيلي، التصريح بأنه في كسوف الشمس، وأخرجه ابن خزيمة وغيره من حديث علي، فلو صح حديث سمرة، لكان مثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى وإن ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز. قال ابن العربي: الجهر عندي أولى، لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء، وبه قال أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهما من محدثي الشافعية.

١٢٦٥ ـ قوله: (لقد دنت مني الجنة) على بناء الفاعل من الدنو، قال الحافظ ابن حجر: منهم من

١/٨٢أ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ | ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ / السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «**لَقَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ! وَأَنَا فِيهِمْ**».

قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «**وَرَأَيْتُ امْرَأَةً تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ لَهَا، فَقُلْتُ: مَا شَأْنَ هٰذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**».

١٩٢/١٥٣ ـ باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء

١/١٢٦٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى

١٢٦٦ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: جماع صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦٥) بنحوه، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٨) و(الحديث ٥٥٩) مطولاً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الاستسقاء، باب: الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (الحديث ١٥٠٥)، تحفة الأشراف (٥٣٥٩).

حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها. ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها. **قوله:** (بقطاف) ضبط بكسر القاف (أي: رب وأنا فيهم) أي: فكيف تعذبهم وأنا فيهم وقد قلت: ﴿**وما كان اللَّه ليعذبهم وأنت فيهم**﴾[1] وهذا من باب الفزع في حضرته وإظهار فقر الخلق وأن ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبي ﷺ يمكن أن يكون مقيداً بشرط، وليس مثله، مبيناً على عدم التصديق بوعده الكريم وهذا ظاهر.

قوله: (خشاش الأرض) أي: هوامها وحشراتها واللَّه أعلم.

باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء

١٢٦٦ ـ قوله: (ما منعه أن يسألني) أي: من نفسه (متبذلاً لا مترسلاً) بمثناة، الوقار، يقال:

---

(١) سورة: الأنفال، الآية: ٣٣.

ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلاً مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلاً مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هٰذِهِ.

٢/١٢٦٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبِي، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٢٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء (الحديث ١٠٠٥) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء (الحديث ١٠١١) و(الحديث ١٠١٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الدعاء في الاستسقاء قائماً (الحديث ١٠٢٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء (الحديث ١٠٢٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس (الحديث ١٠٢٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: صلاة الاستسقاء ركعتين (الحديث ١٠٢٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الاستسقاء في المصلى (الحديث ١٠٢٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: استقبال القبلة في الاستسقاء (الحديث ١٠٢٨) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: كتاب صلاة الاستسقاء (الحديث ٢٠٦٧) و(الحديث ٢٠٦٨) و(الحديث ٢٠٦٩) و(الحديث ٢٠٧٠)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: في أي وقت يحول رداءه إذا استقى (الحديث ١١٦١) و(الحديث ١١٦٢) و(الحديث ١١٦٣) و(الحديث ١١٦٤) و(الحديث ١١٦٦) و(الحديث ١١٦٧)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٦)، وسيأتي (الحديث ١٥٠٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء (الحديث ١٥٠٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: تقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء (الحديث ١٥٠٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: متى يحول الإمام رداءه (الحديث ١٥١٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: رفع الإمام يده (الحديث ١٥١١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الصلاة بعد الدعاء (الحديث ١٥١٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: كم صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥١٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الاستسقاء باب: خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء (الحديث ١٥٠٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٥٢١)، تحفة الأشراف (٥٢٩٧).

ترسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل. (ولم يخطب خطبتكم هذه) أي: بل كان جل خطبته الدعاء والاستغفار والتضرع.

١٢٦٧ ـ قوله: (وقلب) بالتشديد والتخفيف أي: تفاؤلاً أن يقلب اللَّه تعالى الأحوال من عسر إلى يسر.

١٢٦٧م/٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

قَالَ سُفْيَانُ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: أَجَعَلَ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ، أَوِ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ؟ قَالَ: بَلِ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ.

١٢٦٨/٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالاَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ.

١٥٤/١٩٣ ـ باب: ما جاء في الدعاء في الاستسقاء

١٢٦٩/١ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبٍ: يَا كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ! حَدِّثْنَا

١٢٦٧ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٦٧).

١٢٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٢٩١).

١٢٦٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١١٦٥).

١٢٦٨ ـ **قوله:** (فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن) في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

باب: ما جاء في الدعاء في الاستسقاء

١٢٦٩ ـ **قوله:** (مريئاً) بالهمز بمعنى: محمود العاقبة. (مريعاً) بضم الميم وفتحها مع كسر الراء والياء التحتانية، من الريع وهو الزيادة. **قوله:** (طبقاً) أي: مائلاً إلى الأرض مغطياً. يقال: غيث

١٢٦٨ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرْ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَسْقِ اللَّهَ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيئًا مُرِيعًا طَبَقًا عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ**». قَالَ: فَمَا جَمَّعُوا حَتَّى أُحْيُوا، قَالَ: فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْمَطَرَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ. فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا**»، قَالَ: فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ / يَمِينًا وَشِمَالاً. ٨٢/ب

١٢٧٠/٢ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ، أَبُو الأَحْوَصِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، | ثنا حُصَيْنٌ | ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ، وَلاَ يَخْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ! اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا طَبَقًا مَرِيعًا غَدَقًا عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ**». ثُمَّ نَزَلَ: فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلاَّ قَالُوا: قَدْ أُحْيِينَا.

١٢٧٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٣٩٢).

طبق، أي: عام واسع. اهـ.

قوله: (عاجلاً) في الحال. (غير رائث) أي: بطيء متأخر، يقال: راث يريث بالمثلثة، إذا أبطأ.

قوله: (فما جمعوا) أي: ما صلوا الجمعة (حتى أحيوا) على بناء المفعول من الإحياء أي: الحياة كما في بعض الأصول المعتمدة. وفي بعض النسخ أجيبوا بالجيم من الإجابة، ويمكن أن يكون على الأول على بناء الفاعل من أحيا القوم أي: صاروا في الحياة وهو الخطب.

قوله: (فشكوا إليه المطر) أي كثرته. (حوالينا) بفتح اللام أي: اجعل المطر حول المدينة.

١٢٧٠ - **قوله:** (ما يتزود لهم راع) أي: يخرج لهم راعٍ إلى المراعي ليتزود. (ولا يخطر لهم فحل) لعله من خطر البعير بذنبه يخطر بالكسر إذا رفعه مرة بعد مرة وضرب به فخذه، والمراد بيان ضعف الفحل الذي هو أقوى من الأنثى.

١٢٧٠ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٢٧١/٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ ، ثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَرَكَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى حَتَّى رَأَيْتُ ـ أَوْ رُؤِيَ ـ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

قَالَ مُعْتَمِرٌ: أُرَاهُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ.

١٢٧٢/٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، ثنا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَمَا نَزَلَ حَتَّى جَيَّشَ كُلُّ مِيزَابٍ بِالْمَدِينَةِ، فَأَذْكُرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِـي طَالِبٍ.

١٢٧١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٢٢٢).

١٢٧٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (الحديث ١٠٠٨) تعليقاً، تحفة الأشراف (٦٧٧٥).

قوله: (مغيثاً) من الإغاثة بمعنى: الإعانة. (غدقاً) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة: هو المطر الكبار القطر. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٢٧٢ ـ **قوله:** (حتى جيش... إلخ) في القاموس: جاش البحر يجيش إذا غلا، والعين إذا فاضت، والوادي إذا جرى. وقال السيوطي: بجيم وشين معجمة أي: يتدفق ويجري بالماء.

قوله: (ثمال اليتامى) في الصحاح ثمال بالكسر: الغياث، يقال: فلان ثمال قومه، أي: غياث لهم، يقوم بأمرهم، واللّه تعالى أعلم.

١٢٧١ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٩٤/١٥٥ ـ باب: ما جاء في صلاة العيدين

١/١٢٧٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِيَدَيْهِ هٰكَذَا، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخُرْصَ وَالْخَاتَمَ وَالشَّيْءَ.

١٢٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن (الحديث ٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة (الحديث ١٤٤٩) بنحوه مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة العيدين (الحديث ٢٠٤٢) بنحوه مطولاً، باب: كتاب صلاة العيدين، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الخطبة يوم العيد (الحديث ١١٤٢) و(الحديث ١١٤٣) و(الحديث ١١٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: العيدين، باب: الخطبة في العيدين بعد الصلاة (الحديث ١٥٦٨)، تحفة الأشراف (٥٨٨٣).

باب: ما جاء في صلاة العيدين

١٢٧٣ ـ قوله: (أشهد على رسول اللّه ﷺ أنه صلّى... إلخ) جملة أنه صلّى بدل من رسول اللّه ﷺ أي: أشهد على أنه صلّى. في الصحاح: الشهادة خبر قاطع، تقول منه: شهد الرجل على كذا، وليس هو من شهد عليه، في مقابلة شهد له، وفي الكشاف في قوله تعالى: ﴿**لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً**﴾[1] فإن قلت: هلا قيل: لكم، وشهادته لهم لا عليهم، قلت: لما كان الشهيد كالرقيب على المشهود له جيء بكلمة الاستعلاء. اهـ. فعلى هذا يمكن اعتبار تضمين معنى المراقبة ها هنا كأنه قال: كنت رقيباً لأحواله ﷺ. **قوله:** (إنه لم يسمع) من الإسماع أي: لم يسمعهن لبعدهن.

قوله: (فأتاهن) أي: جاء في مكان قريب منهن (فذكرهن) من التذكير. اهـ.

قوله: (وبلال قائل بيديه) أي: أخذ ثوبه بيده، وباسط إياه، فهو من استعمال القول في الفعل للأخذ والبسط.

قوله: (الخرص) بضم الخاء المعجمة وقد تكسر، حليقة صغيرة تعلق بالإذن. واستدل بالحديث على جواز عطية المرأة من مالها بغير إذن الزوج. وهو مبني على بعدهن من الأزواج، وعدم اطلاع الأزواج على إعطائهن وإلا فيمكن أن يجعل تقريرهم على الإعطاء إذن فيه.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٤٣.

١٢٧٤ /٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ.

١٢٧٥ /٣ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ،

١٢٧٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العيدين باب: الخطبة بعد العيد (الحديث ٩٦٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد (الحديث ١٧٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿إذا جاءك يبايعنك﴾ (الحديث ٤٨٩٥)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: صلاة العيدين، باب: كتاب: صلاة العيدين (الحديث ٢٠٤١)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: ترك الأذان في العيد (الحديث ١١٤٧)، تحفة الأشراف (٥٦٩٨).

١٢٧٥ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (الحديث ١٧٥) و(الحديث ١٧٦)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: الخطبة يوم العيد (الحديث ١١٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي (الحديث ٤٣٤٠)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب (الحديث ٢١٧٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان (الحديث ٥٠٢٣) و(الحديث ٥٠٢٤)، تحفة الأشراف (٤٠٨٥).

١٢٧٤ ـ **قوله**: (بغي أذان ولا إقامة) هذا دليل على أن صلاة العيد ليست من المكتوبات.

١٢٧٥ ـ **قوله**: (أخرج مروان المنبر... إلخ) أي: ليخطب عليه.

قوله: (فبدأ بالخطبة قبل الصلاة) وهو أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم العيد كما في صحيح مسلم. قيل: سبب ذلك أنهم كانوا يسبون في الخطبة من لا يحل سبه فتتفرق الناس عند الخطبة إذا كانت متأخرة؛ لئلا يسمعوا ذلك، فقدم الخطبة ليسمعهم.

قوله: (خالفت السنّة) فيه الإنكار على الآمر بمخالفة السنّة. (قضى) أي: أدى ما عليه. أي: ما وجب عليه، أو ماقدر عليه. **قوله**: (فليغيره بيده) قيل هذا أمر إيجاب بإجماع الأمة وهو واجب على الكفاية. (فبلسانه) أي: فلينكره بلسانه، وكذا قوله: (فبقلبه) وليس المراد فليغيره بلسانه أو بقلبه، أما في القلب فظاهر، وأما في اللسان؛ فلأن المفروض أنه لا يستطيع أن يغير باليد فكيف يغيره باللسان؟ إلا أن يقال قد يمكن التغيير بطيب الكلام عند عدم استطاعة التغيير باليد، لكن ذاك نادر قليل جداً وليس الكلام فيه.

قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ، فَبِقَلْبِهِ، وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**».

١٢٧٦ / ٤ ـ حدّثنا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، يُصَلُّونَ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

١٢٧٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العيدين، باب: الخطبة بعد العيد (الحديث ٩٦٣) وأخرجه **مسلم** في كتاب: صلاة العيدين، باب: في الصلاة قبل الخطبة في العيدين (الحديث ٢٠٤٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة (الحديث ٥٣١)، تحفة الأشراف (٧٨٢٣).

قوله: (وذلك أضعف الإيمان) أي: الإنكار بالقلب فقط أضعف في نفسه ولا يكتفي به إلا من لا يستطيع غيره، نعم إذا اكتفى به من لا يستطيع غيره فليس من الأضعف فإنه لا يستطيع غيره، والتكليف بالوسع، قيل: في الحديث إشكال؛ لأنه يدل على ذم فاعل الإنكار بالقلب فقط، وأيضاً يعظم إيمان الشخص وهو لا يستطيع التغيير باليد ولا يلزم من عجزه عن التغيير باليد ضعف الإيمان فكيف جعله ﷺ أضعف الإيمان؟ أجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام، بأن المراد بالإيمان ها هنا الإعمال مجازاً، أو هو على حذف المضاف أي: أضعف خصال الإيمان في باب النهي عن المنكر، ولا شك أن التقرب، بالكراهة ليس بالإنكار، ولم يذكره ﷺ في معرض الذم وإنما ذكره ليعلم المكلف مقارنة ما حصل في هذا القسم فيترقى إلى غيره.

١٢٧٦ ـ قوله: (ثم أبو بكر ثم عمر) فائدة ذكر الشيخين بعده ﷺ التنبيه على أنها سنة ثابتة معمول بها قد عمل بها الشيخان بعده فلم ينكر عليهما فيأمن بذلك من ظن النسخ والتخصيص والله أعلم.

١٩٥/١٥٦ ـ باب: ما جاء في كم يكبّر الإمام في صلاة العيدين

١/٨٣أ **١٢٧٧/١ ـ حدّثنا** / هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ | بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ | ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ، فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

١٢٧٨/٢ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ | عَبْدِ اللَّهِ بْنِ | عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا.

١٢٧٩/٣ ـ حدّثنا أَبُو مَسْعُودٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ.

١٢٧٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٢٩).

١٢٧٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التكبير في العيدين (الحديث ١١٥١)، تحفة الأشراف (٨٧٢٨).

١٢٧٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التكبير في العيدين (الحديث ٥٣٦)، تحفة الأشراف (١٠٧٧٤).

باب: ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين

١٢٧٧ ـ قوله: (في الأولى سبعاً. . . إلخ) بهذا أخذ الشافعي وغيره، وقد جاء أنه كان يكبر أربعاً في كل ركعة مع التوالي في القراءة بين الركعتين. وبه أخذ علماؤنا. وللعلماء في الترجيح والتضعيف كلام طويل، والأقرب صحة الوجهين وأنه محمول على جواز الكل وأنه فعل تارة هذا وتارة ذاك. وفي الزوائد: حديث عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمٰن بن سعد، وأبوه لا يعرف حاله. ا هـ.

١٢٧٧ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار، وأبوه لا يعرف حاله.

١٢٨٠/ ٤ ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ يَزِيدَ، وَعَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا، سِوَى تَكْبِيرَتَيِ الرُّكُوعِ.

١٩٦/١٥٧ ـ باب: ما جاء في القراءة في صلاة العيدين

١٢٨١/ ١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ: بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾[١]، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[٢].

١٢٨٢/ ٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

١٢٨٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التكبير في العيدين (الحديث ١١٤٩)، تحفة الأشراف (١٦٤٢٥) و (١٦٥٤٨).

١٢٨١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة (الحديث ٢٠٢٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ به في الجمعة (الحديث ١١٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في العيدين (الحديث ٥٣٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة (الحديث ١٤٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صلاة العيدين، باب: القراءة في العيدين بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ (الحديث ١٥٦٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب اجتماع العيدين وشهودها (الحديث ١٥٨٩)، تحفة الأشراف (١١٦١٢).

١٢٨٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب: ما يقرأ في صلاة العيدين (الحديث ٢٠٥٦) و(الحديث ٢٠٥٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ في الأضحى والفطر (الحديث ١١٥٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القرأة في العيدين (الحديث ٥٣٤) و(الحديث ٥٣٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: العيدين، باب: القراءة في العيدين بـ ﴿قَ﴾ و ﴿اقتربت﴾ (الحديث ١٥٦٦)، تحفة الأشراف (١٥٥١٣).

باب: ما جاء في القراءة في صلاة العيدين

١٢٨١ ـ قوله: (كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سبح اسم﴾... إلخ) أي: أحياناً يقرأ بهاتين السورتين، وكذا ما يسمى من أنه يقرأ (بقاف واقتربت) يحمل على مثل هذا.

١٢٨٢ ـ قوله: (فأرسل إلى أبي واقد... إلخ) الظاهر أن الباء في قوله: (بأي شيء) زائدة. ثم

---

(١) أي: سورة الأعلى.

(٢) أي: سورة الغاشية.

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ عِيدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي مِثْلِ هٰذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: بِقَافْ وَاقْتَرَبَتْ.

٣/١٢٨٣ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثنا مُوسىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ: بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾ (١). وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (٢).

١٩٧/١٥٨- باب ما جاء في الخطبة في العيدين

١/١٢٨٤ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، فَحَدَّثَنِي أَخِي عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا.

٢/١٢٨٥ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

١٢٨٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٤٤٧).

١٢٨٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: صلاة العيدين، باب: الخطبة على البعير (الحديث ١٥٧٢)، تحفة الأشراف (١٢١٤٢).

١٢٨٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (١٢٨٤).

سؤال عمر كان اختباراً، أو لزيادة التوثيق. ويحتمل أنه نسي وأما احتمال أنه ما علم بذلك أصلاً فيأباه قرب عمر منه ﷺ.

١٢٨٣ - قوله: (عن ابن عباس... إلخ) في الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة الربذي وقد ضعفوه. اهـ.

باب: ما جاء في الخطبة في العيدين

١٢٨٤ - قوله: (وحبشي) أي: بلال، ومن هنا علم أن ما جاء من النهي عن اتخاذ الدواب كراسي محمول على ما إذا لم يكن لمصلحة.

١٢٨٣ ـ هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة الربذي: وقد ضعفه.

(١) أي: سورة الأعلى.

(٢) أي: سورة الغاشية.

أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَائِذٍ، هُوَ أَبُو كَاهِلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ حَسْنَاءَ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا.

١٢٨٦ / ٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ حَجَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى بَعِيرِهِ.

١٢٨٧ / ٤ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ / ، يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ. ٨٣/ب

١٢٨٨ / ٥ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

١٢٨٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الخطبة على المنبر بعرفة (الحديث ١٩١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: الخطبة بعرفة قبل الصلاة (الحديث ٣٠٠٧)، تحفة الأشراف (١١٥٨٩).

١٢٨٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٣٠).

١٢٨٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم (الحديث ٣٠٤)، أخرجه أيضاً في كتاب: العيدين، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر (الحديث ٩٥٦) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب (الحديث ١٤٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: الحائض تترك الصوم والصلاة (الحديث ١٩٥١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: شهادة النساء (الحديث ٢٦٥٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب: في الصلاة قبل الخطبة في العيدين (الحديث ٢٠٥٠) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق (الحديث ٢٣٩)، وسيأتي (الحديث ١٥٧٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: صلاة العيدين، باب: استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة (الحديث ١٥٧٥)، تحفة الأشراف (٤٢٧١).

١٢٨٧ ـ **قوله**: (بين أضعاف) أي: في أثنائها وأوساطها وأطرافها. ظاهره أن خطبة غير العيد أيضاً لا تخلو عن التكبير، لكن التكبير في خطبة العيد كان كثيراً، وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمٰن بن سعد، وأبوه لا يعرف حاله.

١٢٨٨ ـ **قوله**: (يخرج يوم العيد) أي: إلى المصلى، ومنه أخذوا أن السنّة يوم العيد أن يخرج الإمام إلى المصلّى لصلاة العيد إلا من عذر فيصلي في المسجد.

١٢٨٧ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الرحمٰن وأبيه، وتقدم الكلام عليه غير مرة.

أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقِفُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَيَقُولُ: «**تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا**». فَأَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا يَذْكُرُهُ لَهُمْ، وَإِلاَّ انْصَرَفَ.

١٢٨٩/٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا أَبُو بَحْرٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ | الْخَوْلاَنِيُّ | ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ.

١٩٨/١٥٩ ـ باب: ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة

١٢٩٠/١ ـ حدّثنا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ

١٢٨٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٦٦١).

١٢٩٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجلوس للخطبة (الحديث ١١٥٥)، وأخرجه النسائي في =

قوله: (فيقول تصدقوا تصدقوا). وفيه: ينبغي أن الإكثار في الخيرات في اليوم العظيم لا الاشتغال بمجرد اللعب. **قوله:** (بالقرط) متعلق بمقدار أي: تصدقن بالقرط، وهو بضم القاف وسكون الراء: نوع من حلي الأذن معروف.

قوله: (أن يبعث بعثاً) مصدر من البعوث، أي: يريد أن يرسل جيشاً إلى جهة من الجهات. وجملة (يريد أن يبعث بعثاً) بيان لثبوت الحاجة له كأنه قيل: كيف يكون له حاجة؟ فقيل: يريد أن يبعث بعثاً مثلاً. قيل: ومنه يعلم أن الخطبة لا تمنع الإمام عن الكلام فيها، وإنما يأمرهم يوم العيد بذلك؛ لاجتماعهم هناك فلا يحتاج إلى أن يجمعهم مرة أخرى.

١٢٨٩ ـ قوله: (عن جابر... إلخ) في الزوائد: رواه النسائي في الصغرى من حديث جابر إلا قوله: (يوم فطر أو أضحى) وإسناد ابن ماجه فيه إسماعيل بن مسلم، وقد أجمعوا على ضعفه، وأبو بحر ضعيف انتهى.

باب: ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة

١٢٩٠ ـ قوله: (فمن أحب... إلخ) يدل على عدم وجوب حضور خطبة العيد وسماعه.

١٢٨٩ ـ هذا إسناد فيه إسماعيل بن مسلم، وقد أجمعوا على ضعفه، وأبو بحر ضعيف.

ابْنُ مُوسىٰ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِنَا الْعِيدَ، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**».

١٩٩/١٦٠ ـ باب: ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها

١٢٩١/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا.

١٢٩٢/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا فِي عِيدٍ.

= كتاب: صلاة العيدين، باب: التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين (الحديث ١٥٧٠)، تحفة الأشراف (٥٣١٥).

١٢٩١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: الخطبة بعد العيد (الحديث ٩٦٤) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الصلاة قبل العيد وبعدها (الحديث ٩٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (الحديث ١٤٣١) مطولا، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: القلائد والسخاب للنساء (الحديث ٥٨٨١) مطولاً، وأخرجه أيضاً فيه. باب: القرط للنساء (الحديث ٥٨٨٣) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (الحديث ٢٠٥٤) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد صلاة العيد (الحديث ١١٥٩) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها (الحديث ٥٣٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: صلاة العيدين باب: الصلاة قبل العيدين وبعدها (الحديث ١٥٨٦)، تحفة الأشراف (٥٥٥٨).

١٢٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٢٩).

باب: ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها

١٢٩١ ـ قوله: (لم يصل قبلها) أي: مطلقاً، أو في المصلى. وأما قوله: (ولا بعدها) فلا بد من تقييده بالمصلى.

١٢٩٢ ـ قوله: (عن عمرو بن شعيب... إلخ) وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٢٩٢ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

٣/١٢٩٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٦١/٢٠٠ ـ باب: ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيًا

١/١٢٩٤ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا.

٢/١٢٩٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا.

٣/١٢٩٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ

١٢٩٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤١٨٧).

١٢٩٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٣١).

١٢٩٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٤٠) و (٨٠٢٠).

١٢٩٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المشي يوم العيد (الحديث ٥٣٠)، تحفة الأشراف (١٠٠٤٢).

١٢٩٣ ـ قوله: (عن عطاء بن يسار. . . إلخ) في الزوائد: هذا إسناد جيد حسن انتهى.

باب: ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً

١٢٩٤ ـ قوله: (حدثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار) في الزوائد: عبد الرحمٰن ضعيف، وأبوه لا يعرف حاله.

١٢٩٥ ـ قوله: (عن نافع عن ابن عمر) في الزوائد: في إسناده عبد الرحمٰن بن عبد اللَّه العمري ضعيف.

١٢٩٣ ـ هذا إسناد حسن.

١٢٩٤ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الرحمٰن وأبيه.

١٢٩٥ ـ هذا إسنادفيه عبد الرحمٰن بن عبد اللَّه العمري، وهو ضعيف.

الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْعِيدِ.

١٢٩٧/٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ، ثنا مَنْدَلٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ / ﷺ كَانَ يَأْتِي ٨٤/أ الْعِيدَ مَاشِيًا.

٢٠١/١٦٢ ـ باب: ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره

١٢٩٨/١ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ سَلَكَ عَلَى دَارِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِ الْفَسَاطِيطِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى، طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ عَلَى دَارِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَدَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى الْبَلَاطِ.

١٢٩٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٢١).

١٢٩٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٣٢).

١٢٩٧ ـ قوله: (حدثنا مندل... إلخ) في الزوائد: هذا إسناد ضعيف؛ فيه مندل ومحمد بن عبيد اللّه. وسيجيء هذا الإسناد في الباب الآتي. اهـ.

باب: ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره

١٢٩٨ ـ قوله: (كان إذا خرج إلى العيد [ين] سلك على دار سعيد بن العاص) حاصله أنه يخرج إلى المصلى يوم العيد في طريق ويرجع في أخرى. وهذا صحيح، لكن هذا الإسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمٰن وأبيه، كما نبه عليه في الزوائد مراراً. قيل: وكان ذلك لتعمير الطريقين بالذكر ويشهد له الطريقان بالخير.

قوله: (الفساطيط) هي الخيام، (والبلاط) بالفتح الحجارة المفروشة في الدار وغيرها، اسم لموضع بالمدينة. وقيل: يجوز كسر الباء الموحدة واللّه سبحانه وتعالى أعلم.

١٢٩٨ ـ هذا الإسناد ضعيف.

١٢٩٩/ ٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ، ثنا [عَبْدُ] [(١)] اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

١٣٠٠/ ٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ، ثنا مَنْدَلٌ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ.

١٣٠١/ ٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي أَخَذَ فِيهِ.

٢٠٢/١٦٣ ـ باب: ما جاء في [التقليس] [(٢)] يوم العيد

١٣٠٢/ ١ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: شَهِدَ

١٢٩٩ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: الخروج إلى العيد في طريق. ويرجع في طريق (الحديث ١١٥٦)، تحفة الأشراف (٧٧٢٢).

١٣٠٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً (الحديث ١٢٩٧).

١٣٠١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العيدين، باب: من خالف إذا رجع يوم العيد (الحديث ٩٨٦) تعليقاً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر (الحديث ٥٤١)، تحفة الأشراف (١٢٩٣٧).

١٣٠٢ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (١١٠١٧).

باب: ما جاء في القلس يوم العيد

قوله: (باب ما جاء في القلس) وهو الضرب بالدف والغناء، قيل: المقلس الذي يلعب

---

(١) في المخطوطة والمطبوعة: عبيد اللّه وهو تصحيف، والتصويب من تحفة الأشراف (٧٧٢٢) وسنن ابن داود (الحديث: ١١٥٦).

١٣٠٠ ـ هذا إسناد فيه مندل ومحمد بن عبيد اللّه، وهما ضعيفان.

(٢) في المخطوطة: القلس يعني: الطبل، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

١٣٠٢ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، وعياض الأشعري ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول.

عِيَاضٌ الْأَشْعَرِيُّ عِيدًا بِالْأَنْبَارِ، فَقَالَ: مَا لِي لاَ أَرَاكُمْ تُقَلِّسُونَ كَمَا كَانَ يُقَلِّسُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢/١٣٠٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ وَقَدْ رَأَيْتُهُ، إِلاَّ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَلِّسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ: ثنا ابْنُ دِيزِيلَ، ثنا آدَمُ، ثنا شَيْبَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ. وَثنا [ح] ، وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ. و [ح][1] وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، نَحْوَهُ.

١٣٠٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠٩١).

بين يدي الأمير إذا قدم المصر، والتقليس استقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو. قال السيوطي: قال يوسف بن عدي أحد رواة الحديث: التقليس أن تقعد الجواري والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك، وقيل: هو الضرب بالدف. اهـ. والظاهر أنهم كانوا يظهرون آثار الفرح والسرور عنده صلّى اللّه تعالى عليه وسلم وهو يقررهم على ذلك كما قرر الجارية التي نذرت ضرب الدف بين يديه على ذلك، والجاريتان اللتان كانتا تغنيان عند عائشة.

١٣٠٢ ـ قوله: وفي الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات، وعياض الأشعري ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، بل لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الخمسة الأصول.

١٣٠٣ ـ قوله: (عن قيس... إلخ. قال: ما كان... إلخ) في الزوائد: إسناد حديث قيس صحيح ورجاله ثقات.

١٣٠٣ ـ قلت: إسناد حديث قيس بن سعد الأول صحيح، رجاله ثقات، وأما طرق القطان فالأولى والثانية مدارهما على جابر، وهو الجعفي وقد اتهم والثالثة أولى من الأولتين.

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٢٠٣/١٦٤ ـ باب: ما جاء في الحربة يوم العيد

١٣٠٤ / ١ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالاَ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى فِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَالْعَنَزَةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمُصَلَّى، نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَذٰلِكَ أَنَّ الْمُصَلَّى كَانَ فَضَاءً، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُسْتَتَرُ بِهِ.

١٣٠٥ / ٢ ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ أَوْ غَيْرَهُ، نُصِبَتِ الْحَرْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ.

قَالَ نَافِعٌ: فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ.

١٣٠٦ / ٣ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ

١٣٠٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إدخال البعير في المسجد للعلة (الحديث ٤٦٤)، تحفة الأشراف (٧٧٥٧).

١٣٠٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٠٧٨).

١٣٠٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٥٨).

باب: ما جاء في الحربة يوم العيد

١٣٠٤ ـ **قوله:** (والعنزة... إلخ) العنزة بفتحات وعين مهملة، مثل نصف الرمح، وأكبر شيئاً وفيها سنان كسنان الرمح، وهي تسمى حربة بفتح فسكون.

قوله: (يستتر به) أي: يتخذه سترة في حالة الصلاة.

١٣٠٦ ـ **قوله:** (مستتراً بحربة) أي: متخذها سترة. وفي الزوائد: عزاه المزي في الأطراف للنسائي. وليس في روايتنا. وإسناد ابن ماجه صحيح ورجاله ثقات.

١٣٠٦ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِالْمُصَلَّى مُسْتَتِرًا بِحَرْبَةٍ.

٢٠٤/١٦٥ ـ باب: ما جاء في خروج النساء في / العيدين ٨٤/ب

١٣٠٧/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: فَقُلْنَا: أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لاَ يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «**فَلْتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**».

١٣٠٨/٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، لِيَشْهَدْنَ الْعِيدَ**

١٣٠٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال (الحديث ٢٠٥٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين (الحديث ٥٤٠)، تحفة الأشراف (١٨١٣٦).

١٣٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: خروج النساء والحيض إلى المصلى (الحديث ٩٧٤) مختصراً، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال (الحديث ٢٠٥١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء في العيد (الحديث ١١٣٦) و(الحديث ١١٣٧) بنحوه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: صلاة العيدين، باب: اعتزال الحيض مصلى الناس (الحديث ١٥٥٨)، تحفة الأشراف (١٨٠٩٥).

باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين

١٣٠٧ ـ **قوله:** (أمرنا) أي: معشر النساء (أن نخرجهن) من الإخراج وضمير المفعول النساء، والمراد أن يخرج بعضنا بعضاً. **قوله:** (جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف: ثوب تغطي به المرأة رأسها وصدرها وظهرها إذا خرجت.

قوله: (فتلبسها) من ألبس (من جلبابها) أي: تشركها في ثوبها كما يدل عليه رواية أبي داود، ولا يخفى أن فيه حرجاً في المشي، فالحديث يفيد التأكد في الخروج، أو المراد لتلبسها من جنس جلبابها، ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها.

١٣٠٨ ـ **قوله:** (العواتق) جمع عاتق وهي التي قاربت البلوغ، وقيل: الشابة أول ما تبلغ، وقيل:

وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، لِيَجْتَنِبَنَّ الْحُيَّضُ مُصَلَّى النَّاسِ».

٣/١٣٠٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ.

٢٠٥/١٦٦ ـ باب: ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم

١/١٣١٠ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَجَعَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ».

١٣٠٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨١٨).

١٣١٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (الحديث ١٠٧٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد (الحديث ١٥٩٠)، تحفة الأشراف (٣٦٥٧).

هي ما تزوجت وقد أدركت وشبت. **قوله:** (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة، جمع خدر بكسر الخاء: الستر والبيت.

قوله: (الحيض) بضم حاء وتشديد ياء جمع حائض.

١٣٠٩ ـ قوله: (كان يخرج بناته) في الزوائد: حديث ابن عباس ضعيف؛ لتدليس حجاج بن أرطاة.

١٣١٠ ـ قوله:(ثم رخص في الجمعة)أي: في تركها، حيث قال: (من شاء أن يصلي) فأحال الأمر إلى المشيئة، والمعنى: من شاء أن يصلي الجمعة فليصل ومن شاء أن يكتفي بالعيد يجزه حضوره عن حضور الجمعة، لكن لا يسقط به الظهر كذا قاله الخطابي. ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة، ولا يخفى على المتتبع أن أحاديث هذا الباب بعضها يقتضي سقوط الظهر أيضاً؛ لحديث

١٣٠٩ ـ هذا إسناد ضعيف، لتدليس حجاج بن أرطاة.

١٣١١/٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هٰذَا، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**».

١٣١١ م/٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، ثنا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١٣١٢/٣ ـ **حدّثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ**».

١٣١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٤١٩).

١٣١١م ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (الحديث ١٠٧٣)، تحفة الأشراف (١٢٨٢٧).

١٣١٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٧٢).

ابن الزبير وهو غير مذكور في الكتاب، وبعضها يقتضي عدم لزوم الحضور للجمعة مع كونه ساكتاً عن لزوم الظهر. واللَّه أعلم.

باب: ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم

١٣١١ ـ **قوله:** (فإنا مجمعون) من التجميع، في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، رواه أبو داود في سننه عن محمد بن المصفى بهذا الإسناد.

١٣١٢ ـ [هذا إسناد] ضعيف لضعف جبارة ومندل. ا هـ. واللَّه أعلم.

١٣١١ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٣١٢ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف جبارة ومندل.

٢٠٦/١٦٧ ـ باب: ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر

١٣١٣/١ ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا عِيسىٰ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَىٰ عُبَيْدَ اللَّهِ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ.

٢٠٧/١٦٨ ـ باب: ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد

١٣١٤/١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهىٰ أَنْ يُلْبَسَ السِّلَاحُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ.

١٣١٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر (الحديث ١١٦٠)، تحفة الأشراف (١٤١٢٠).

١٣١٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٩٣٣).

باب: ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر

١٣١٣ ـ **قوله:** (فصلى بهم في المسجد) يفيد أنه كان يخرج إلى المصلى ولا يصلي في المسجد إلا لعذر، وهو السنّة عند الأئمة وعليه عمل الأمة الآن في الحرمين الشريفين.

باب: ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد

١٣١٤ ـ **قوله:** (نهى أن يلبس السلاح... إلخ) قيل: هذا إذا خيف أن يصيب أحداً للزحام وإلا فقد جاء حمل الحربة بين يديه يوم العيد. وفي الزوائد: في إسناده نائل بن نجيح وإسماعيل بن زياد وهما ضعيفان. قلت: وذكر البخاري في صحيحه قال الحسن بن البصري: نهوا أن يحملوا

١٣١٤ ـ هذا إسناد فيه نائل بن نجيح، وإسماعيل بن زياد، وهما ضعيفان

٢٠٨/١٦٩ ـ باب: ما جاء في / الا غتسال في العيدين أ/٨٥

١٣١٥ /١/ ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى.

١٣١٦ /٢/ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَكَانَ الْفَاكِهُ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هٰذِهِ الْأَيَّامِ.

١٣١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥٠٨).

١٣١٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠٢٠).

السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً. وذكر حديث ابن عمر أنه قال للحجاج: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه. وقال العيني في شرح البخاري: وروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال: «نهى رسول اللّه ﷺ أن يخرجوا بالسلاح يوم العيد» وهذا يدل على أن للحديث أصلاً وإن كان هذا الإسناد ضعيفاً.

باب: ما جاء في الاغتسال في العيدين

١٣١٥ ـ قوله: (عن ابن عباس كان رسول اللّه ﷺ يغتسل يوم الفطر والأضحى) وفي الزوائد: هذا إسناده فيه جبارة وهو ضعيف، وحجاج بن تميم ضعيف أيضاً. قال العقيلي: روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها عن جده الفاكه.

١٣١٦ ـ قوله: في الزوائد: هذا إسناد فيه يوسف بن خالد، قال فيه ابن معين: كذاب خبيث زنديق. قلت: وكذبه غير واحد. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

١٣١٥ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف جبارة.

١٣١٦ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف يوسف بن خالد، قال فيه ابن معين: كذاب خبيث زنديق قلت: وكذبه غير واحد، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

٢٠٩/١٧٠ ـ باب: في وقت صلاة العيدين

١٣١٧/١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، وَقَالَ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هٰذِهِ، وَذٰلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

٢١٠/١٧١ ـ باب: ما جاء في صلاة الليل ركعتان

١٣١٨/١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى.

١٣١٩/٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ

١٣١٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: وقت الخروج إلى العيد (الحديث ١١٣٥)، تحفة الأشراف (٥٢٠٦).

١٣١٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الركعتين قبل الفجر (الحديث ١١٤٤).

١٣١٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى (الحديث ٤٣٧) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة الليل (الحديث ١٦٧٠)، تحفة الأشراف (٨٢٨٨).

باب: في وقت صلاة العيدين

١٣١٧ ـ **قوله:** (وذلك حين التسبيح) قال السيوطي. أي: حين يصلي صلاة الضحى. وقال القسطلاني: أي: وقت صلاة السبحة، وهي النافلة إذا مضى وقت الكراهة. وفي رواية صحيحة للطبراني: «وذلك حين يسبح الضحى».

باب: ما جاء في صلاة الليل ركعتان

١٣١٨ ـ **قوله:** (يصلي في الليل مثنى مثنى) أي: ركعتين ركعتين. وهذا معنى مثنى؛ لما فيه من التكرير ومثنى الثاني تأكيداً له. قيل: يحتمل أن المراد أنه يسلم من كل ركعتين، ويحتمل أن المراد أنه يجلس في كل ركعتين ويتشهد.

١٣١٩ ـ **قوله:** (صلاة الليل مثنى مثنى) خبر لفظاً، لكن معناه الأمر والندب، والمقصود أنه ينبغي للناس أن يصلوها ركعتين ركعتين.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى».

١٣٢٠/٣ ـ **حدّثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَافَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ».

١٣٢١/٤ ـ **حدّثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

٢١١/١٧٢ ـ باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

١٣٢٢/١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ

١٣٢٠ ـ حديث طاوس، وسالم أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (الحديث ١٧٤٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة الليل (الحديث ١٦٦٦)، تحفة الأشراف (٦٨٣٠) و (٧٠٩٩)، وحديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (٧١٧٦).

١٣٢١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف(٥٤٨٠).

١٣٢٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة باب: في صلاة النهار (الحديث ١٢٩٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (الحديث ٥٩٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة الليل (الحديث ١٦٦٥)، تحفة الأشراف (٧٣٤٩).

١٣٢٠ ـ **قوله:** (يصلي) أي: المصلي، أو المريد صلاة الليل، انتهى.

قوله: (إذا خاف الصبح) يفيد أن اللائق تأخير الوتر في قرب طلوع الصبح، وهذا الغالب في الناس. وإلا فمن قام من حين ينتصف الليل مثلاً وصلى إلى السحر، وأراد أن يستريح بعد ذلك، أن يوتر أول السحر كما كان دأبه ﷺ كما يدل عليه الأحاديث. والله أعلم.

باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

١٣٢٢ ـ **قوله:** (صلاة الليل والنهار) زيادة النهار قد تكلم عليها الحافظ، وضعفوها، والحديث بدون هذه الزيادة صحيح، انتهى.

خَلاَّدٍ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**».

١٣٢٣/٢ ـ حدّثنا | عَبْدُ اللَّهِ | بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، | يَوْمَ الْفَتْحِ | ، صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، سَلَّمَ مِنْ كلِّ رَكْعَتَيْنِ.

١٣٢٤/٣ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ**».

١٣٢٥/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، ثنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ

١٣٢٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الضحى (الحديث ١٢٩٠)، تحفة الأشراف (١٨٠١٠).
١٣٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٣٦٠).
١٣٢٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة النهار (الحديث ١٢٩٦)، تحفة الأشراف (١١٢٨٨).

١٣٢٣ ـ قوله: (سبحة الضحى) أي: نافلة الضحى، وقد اشتهر إطلاق السبحة في النافلة.

١٣٢٤ ـ قوله: (في كل ركعتين تسليمة) في الزوائد: في إسناده أبو سفيان السعدي، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث.

١٣٢٥ ـ قوله: (وتشهد في كل ركعتين وتبأس) هو تفعل من البؤس أو تفاعل، ومعناه: إظهار البؤس والفاقة، والبؤس: الخضوع والفقر. (وتمسكن) أي: تذليل تخضع من المسكنة والسكون. (وتقنع) من الإقناع وهو رفع اليدين في الدعاء، قيل: الرفع بعد الصلاة لا فيها،

١٣٢٤ ـ هذا إسناد ضعيف، أبو سفيان اسمه ظريف بن شهاب، قال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنه ضعيف.

رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ / بْنِ الْعَمْيَاءِ، عَنْ ٨٥/ب
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ـ يَعْنِي: [ابْنَ رَبِيعَةَ] (١) ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَبَاءَسُ وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِعُ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ، فَهُوَ خِدَاجٌ».

٢١٢/١٧٣- باب: ما جاء في قيام شهر رمضان

١/١٣٢٦ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٣٢٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٩١).

وقيل: بل يجوز أن يرفع اليدين فيها في قنوت الصلاة في الصبح والوتر. قال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي: المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التائين، ووقع في بعض الروايات بالتنوين على الاسمية وهو تصحيف من بعض الرواة؛ لما فيه من الابتداء بالنكرة التي لم توصف، وأيضاً فلا يفيد قوله: (وتبأس) وما بعده يكون ذلك في كل ركعتين، ويكون الكلام تاماً؛ لعدم الخبر المفيد إلا أن يكون قوله: (تشهد) بيان لقوله: (مثنى مثنى) ويكون قوله: (وتبأس) وما بعده، معطوفاً على خبر قوله: (الصلاة) أي الصلاة مثنى مثنى وتبأس وتمسكن، قال أبو موسى المديني، ويجوز أن يكون أمراً أو خبراً. اهـ. فعلى الاحتمال الأول يكون (تشهد) وما بعده مجزوماً على الأمر، وفيه بعد؛ لقوله بعد ذلك: (وتقنع) فالظاهر أنه خبر، انتهى. وهذا الذي ذكره العراقي متعلق بغير قوله (تقنع) وأما هو فهو مضارع من الإقناع جزماً لا يحتمل وجهاً آخر. والله أعلم.

باب: ما جاء في قيام شهر رمضان

١٣٢٦ - قوله: (من صام رمضان) بنصبه على الظرفية أي: فيه، وكذا نصب الضمير في قوله: (وقامه) وقيام رمضان فسره كثير بالتراويح. (إيماناً) مفعول لأجله أي: لأجل الإيمان بالله

---

(١) في المخطوطة والمطبوعة: ابن أبي وديعة، وهو وهم كما قاله المزي في تهذيب الكمال في ترجمة المطلب بن ربيعة: ٢٨/ ٧٦. وكذلك ذكره في تحفة الأشراف أنه المطلب بن ربيعة (١١٢٨٨).

١٣٢٧/٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنْهُ، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ فَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ كَانَتِ اللَّيْلَةُ السَّادِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمْ يَقُمْهَا، حَتَّى كَانَتِ الْخَامِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا، ثُمَّ قَامَ بِنَا حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هٰذِهِ. فَقَالَ: «**إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ**». ثُمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمْ يَقُمْهَا، حَتَّى كَانَتِ الثَّالِثَةُ الَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: فَجَمَعَ نِسَاءَهُ وَأَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، قَالَ: فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قِيلَ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ. قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا | شَيْئًا مِنْ | بَقِيَّةِ الشَّهْرِ.

١٣٢٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٧٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في قيام شهر رمضان (الحديث ٨٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف (الحديث ١٣٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٢٧)، تحفة الأشراف (١١٩٠٣).

ورسوله، أو الإيمان بما جاء به في فضل رمضان والأمر بصيامه. (واحتساباً) أي: طلباً للأجر من اللَّه تعالى. (غفر له ما تقدم من ذنبه) عمومه يشمل الصغائر والكبائر، وخصه العلماء بالصغائر، لما لاح لهم من الأدلة. اهـ.

١٣٢٧ ـ **قوله:** (فقام بنا ليلة السابعة) هي الأولى من السبع الباقية، ودأب العرب أنهم يحسبون الشهر من الآخر، وهذا القيام لم يعلمهم كيف كان؟ وفسره كثير من العلماء بالتراويح. (ثم قام) عطف على مقدر أي: فما قام في الليلة السادسة. ثم قام في الخامسة. (من شطر الليل) أي: نصفه (لو نفلتنا) بتشديد الفاء وتخفيفها، أي: لو أعطيتنا قيام بقية الليل، وزدتنا إياه كان أحسن وأولى. ويحتمل أن كلمة لو للتمني فلا جواب لها. (فإنه يعدل قيام ليلة) أي: ساواه في الفضل والثواب. قال الطحاوي في شرح الآثار: احتج به من قال: إن قيام رمضان مع الإمام أفضل، واحتج من خالفه بحديث: «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». وقد قال لهم ذلك حيث قام بهم ليلة رمضان في مسجده. وأراد أن يقوم بهم بعد ذلك فأعلمهم به أن صلاتهم في منازلهم

١٣٢٨/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ، كِلاَهُمَا عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ يَذْكُرُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: نَعَمْ. حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «**شَهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

١٣٢٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه (الحديث ٢٢٠٧)، تحفة الأشراف (٩٧٢٩).

وحداناً أفضل من صلاتهم معه في مسجده، فكيف مع إمام آخر في مسجد آخر؟ والجواب عن هذا الحديث أنه يجوز أن يكتب له بالقيام مع الإمام بعض الليل قيام كله، وأن يكون قيامه في بيته أفضل من ذلك، ولا منافاة بين الأمرين. ثم هو اختار أن الانفراد في رمضان أفضل.

قوله: (أن يفوتنا الفلاح) قال الخطابي: أصل الفلاح البقاء، سمي السحور فلاحاً؛ لكونه سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه. وقال القاضي في شرح المصابيح: الفلاح الفوز بالبغية، سمي به السحور؛ لأنه يعين على إتمام الصوم، وهو الفوز بما قصد ونواه، والموجب للفلاح في الآخرة. اهـ.

١٣٢٨ ـ قوله: (كتب اللَّه عليكم صيامه وسننت لكم قيامه) الضمير في الموضعين لرمضان، وكلمة (على) في الأول واللام في الثاني للفرق بينهما بتخفيف التكليف الإيجابي في أحدهما دون الآخر. وفيه أن الفرض ينسب إلى اللَّه والسنّة إليه ﷺ (كيوم ولدته أمه) يجوز فتح يوم على البناء للإضافة إلى الجملة، وجره. والمراد باليوم الوقت، إذ ولادته قد تكون ليلاً. والظاهر أن المعنى لخروجه من الذنوب يوم ولدته أمه وهو غير صحيح، لأنه ما سبقه ذنب حتى يخرج منه ذلك اليوم، فالمعنى: خرج من ذنوبه ويصير طاهراً منها كطهارته منها يوم ولدته أمه. وظاهر هذا الحديث العموم للصغائر والكبائر، والتخصيص يبعده التشبيه. واللَّه أعلم.

٢١٣/١٧٤ ـ باب: ما جاء في قيام الليل

١٣٢٩/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِاللَّيْلِ بِحَبْلٍ فِيهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَيُصْبِحُ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، أَصْبَحَ كَسِلًا خَبِيثَ النَّفْسِ لَمْ يُصِبْ خَيْرًا**».

١٣٣٠/٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ

١٣٢٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٥٥٠).

١٣٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه (الحديث ١١٤٤) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٧٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (الحديث ١٨١٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الترغيب في قيام الليل (الحديث ١٦٠٧) و(الحديث ١٦٠٨)، تحفة الأشراف (٩٢٩٧).

باب: ما جاء في قيام الليل

١٣٢٩ ـ **قوله**: (يعقد) كيضرب أي يشد ويربط (الشيطان) أي: إبليس أو بعض جنوده؛ ولعله بالنظر إلى كل شخص شيطان. (على قافية) هي القفا وهو آخر الأضراس. (ثلاث عقد) بضم عين وفتح قاف: جمع عقدة، بسكون قاف؛ ولعل ذلك يكون سبباً لثقل النوم يمنع الإنسان من رفع الرأس عن موضعه في حالة النوم، ولذلك خص القافية؛ لأن الثقل فيها أشد منعاً للرأس من الرفع.

قوله: (فذكر اللَّه) بأي ذكر كان، لكن المأثور أفضل. (انحلت عقدة) أي: فيذهب عن رأسه ثقل حصل بهما. (فإذا قام إلى الصلاة) أي: فصلى، كما يدل عليه سائر الروايات، أي: ولو ركعتين؛ ولعل تخصيص العقد بالثلاث؛ لتمنع كل عقدة عن واحد من الأمور الثلاث، أعني: الذكر والوضوء والصلاة.

١٣٣٠ ـ **قوله**: (حتى أصبح) لعله ترك العشاء، فظاهر كلام المصنف وغيره أنه ترك صلاة الليل، وذلك إشارة إلى الرجل النائم، كما يدل عليه الروايات. ويحتمل أن تكون إشارة إلى شيطان كان

عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ / نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «**ذَاكَ، الشَّيْطَانُ بَالَ فِي أُذُنَيْهِ**». ٨٦/أ

١٣٣١/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**».

١٣٣٢/٤ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَدَثَانِيُّ، قَالُوا: ثنا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ**

١٣٣١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التهجد، باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (الحديث ١١٥٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقاً أو لم يفطر العيدين وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (الحديث ٢٧٢٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذم من ترك قيام الليل (الحديث ١٧٦٣)، تحفة الأشراف (٨٩٦١).

١٣٣٢ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (٣٠٩٤).

معلوماً بينهم بأن بوله يحدث الثقل في الأذن بحيث لا يسمع صياح الديك ونحوه. قيل: بول حقيقة مما يقوم بسماعه أهل التوفيق.

١٣٣١ ـ قوله: (لا تكن مثل فلان... إلخ) يريد أن الإكثار في قيام الليل قد يؤدي إلى تركه رأساً كما فعل فلان، فلا تفعل أنت ذاك بل خذ فيه التوسط والقصد؛ ولهذا الحديث ما ترك عبد اللَّه قيام الليل حتى توفي رحمه اللَّه تعالى.

١٣٣٢ ـ قوله: (تترك الرجل فقيراً يوم القيامة) إذ الغالب على الإنسان في النهار شغل المعيشة فإذا لم يتخذ من الليل ما يعمل فيه للآخرة يبقى فيها فقيراً بالضرورة. وفي الزوائد: هذا إسناد فيه سنيد بن داود وشيخه يوسف بن محمد وهما ضعيفان. وقال السيوطي: هذا الحديث أورده

١٣٣٢ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف يوسف بن محمد بن المنكدر وسنيد بن داود، رواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق سنيد به، وقال: لا يصح عن رسول اللَّه ﷺ، قال: ويوسف لا يتابع على حديثه.

دَاوُدَ عليه السلام لِسُلَيْمَانَ: يَا بُنَيَّ! لاَ تُكْثِرِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٣٣٣/٥ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، ثنا ثَابِتُ بْنُ مُوسىٰ أَبُو يَزِيدَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَثُرَ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ، حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ».

١٣٣٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٣٦).

ابن الجوزي في الموضوعات، وأعله بيوسف بن محمد بن المنكدر؛ فإنه متروك. قلت: قال فيه أبو زرعة: صالح الحديث. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

١٣٣٣ ـ قوله: (حسن وجهه بالنهار) أي: يظهر في وجهه نور العبادة وبهاء القبول. قال اللَّه تعالى: ﴿**سيماهم في وجوههم من أثر السجود**﴾[1] وكثير منهم يعرف المتهجدين بما في وجوههم من النور. وبالجملة فمعنى الحديث ثابت بموافقة القرآن وشهادة التجربة، لكن الحفاظ على أن الحديث بهذا اللفظ غير ثابت، قال الحاكم: دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد اللَّه القاضي والمستعمل بين يديه، وشريك يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول اللَّه ﷺ، ولم يذكر المتن، فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»، وقصد به ثابتاً فظن أنه متن إلا وسرقه جماعة ضعفاء. اهـ. وأخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن عبد الرحمٰن بن كامل قال: قلت لمحمد بن عبد اللَّه بن نمير: ما تقول في ثابت بن موسى؟ قال: شيخ له فضل وإسلام ودين وصلاح وعبادة. قلت: ما تقول في هذا الحديث؟ قال: غلط من الشيخ، وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه. وقد تواردت أقوال الأئمة على عد هذا الحديث في الموضوع على سبيل الغلط لا التعمد. وخالفهم القضاعي في مسند الشهاب فمال في الحديث إلى ثبوته، وقد سقت كلامه في اللآلىء المصنوعة. اهـ.

١٣٣٣ ـ هذا حديث ضعيف، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من عدة طرق، وضعفها كلها، وقال: هذا حديث باطل، لا يصح عن رسول اللَّه ﷺ.

(١) سورة: الفتح، الآية: ٢٩.

١٣٣٤/٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنْ قَالَ: «**يَأَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلاَمَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ**».

١٣٣٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ٤٢ (الحديث ٤٤٨٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: إطعام الطعام (الحديث ٣٢٥١) تحفة الأشراف (٥٣٣١).

١٣٣٤ ـ قوله: (انجفل الناس) قال السيوطي: أي: ذهبوا مسرعين نحوه. في الصحاح: انجفل القوم أي: انقلبوا كلهم ومضوا (وقيل قدم... إلخ) أي: انتشر بين الناس هذا الخبر. (استبينت) أي: طلبت أن يظهر لي وجهه الكريم ونظرت إليه. وفي الصحاح: استبينته لنا عرفته. اهـ. **قوله:** (عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب) لما لاح عليه من سواطع أنوار النبوة، وإذا كان أهل الصلاح والصلاة في الليل يعرفون بوجوههم كما تقدم قريباً فكيف هو وهو سيدهم صلوات اللّه وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه. (فكان أول شيء) بالنصب على أنه خبر كان، واسمها (أن قال... إلخ).

قوله: (أفشوا) من الإفشاء أي: أكثروه فيما بينكم. وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿**وعباد الرحمٰن الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً**﴾[١] فإفشاء السلام إشارة إلى قوله: ﴿**وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً**﴾ وإطعام الطعام إلى قوله: ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا**﴾[٢] الآية. وصلاة الليل إلى قوله: ﴿**والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً**﴾[٣] وقوله: يدخلون الجنة، موافق لقوله: ﴿**أولٰئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحيةً وسلاماً**﴾[٤]. واللّه أعلم.

---

(١) سورة: الفرقان، الآية: ٦٣.
(٢) سورة: الفرقان، الآية: ٦٧.
(٣) سورة: الفرقان، الآية: ٦٤.
(٤) سورة: الفرقان، الآية: ٧٥.

٢١٤/١٧٥- باب: ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل

١٣٣٥/١ - حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ**».

١٣٣٦/٢ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ رَشَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى رَشَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ**».

١٣٣٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قيام الليل (الحديث ١٣٠٩)، تحفة الأشراف (٣٩٦٥) و (١٢١٩٥).

١٣٣٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قيام الليل (الحديث ١٣٠٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الترغيب في قيام الليل (الحديث ١٦٠٩)، تحفة الأشراف (١٢٨٦٠).

باب: ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل

١٣٣٥ - قوله: (إذا استيقظ الرجل) أي: مثلاً، وكذا العكس، فلا مفهوم لاسم الرجل كما يدل عليه الحديث الآتي. والمقصود: إذا استيقظ أحدهما وأيقظ الآخر. واللَّه أعلم. بل الظاهر أنه لا مفهوم للشرط أيضاً. والمقصود أنهما إذا صليا من الليل ولو ركعتين كتبا... إلخ، وإنما خرج هذا الشرط مخرج العادة. وفيه تنبيه على أن شأن الرجل أن يستيقظ أولاً ويأمر امرأته بالخير. وفيه أنه يجوز الإيقاظ للنوافل كما يجوز للفرائض، ولا يخفى تقييده بما إذا علم من حال النائم أنه يفرح بذلك أو لم يثقل عليه ذلك. (كتبا) أي: كتب الرجل في الذاكرين والمرأة في الذاكرات. وهذا الحديث تفسير للقرآن.

١٣٣٦ - قوله: (رحم اللَّه رجلاً) خبر عن استحقاقه الرحمة واستيجابه لها، أو دعاء له ومدح له بحسن ما فعل واللَّه أعلم.

٢١٥/١٧٦ ـ باب: في حسن الصوت بالقرآن

١٣٣٧ / ١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا أَبُو رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِابْنِ أَخِي / ، بَلَغَنِي أَنَّكَ حَسَنُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ، فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا، وَتَغَنَّوْا بِهِ، فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا**». ٨٦/ب

١٣٣٧ ـ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٩٠٠).

باب: في حسن الصوت بالقرآن

١٣٣٧ ـ قوله: (وقد كف بصره) على بناء المفعول، أي: عن الإبصار، أي: قد عمي.

قوله: (بحزن) بفتحتين أو بضم فسكون، أي: نزل مصحوباً بما يجعل القلب حزيناً والعين باكيةً إذا تأمل القارىء فيه وتدبر.

قوله: (فإذا قرأتموه فابكوا) أي: تأملوا فيما فيه وابكوا على مقتضى ذلك. (فتباكوا) بفتح كافٍ وسكون واو أصلية لالتقاء الساكنين، أي: تكلفوا البكاء، ومثله قوله: (وتغنوا به) قيل: المراد بالتغني به هو تحسين الصوت وتزيينه والاستغناء به عن غير اللَّه وعن سؤاله وعن سائر الكتب، وإكثار قراءته كما تكثر العرب التغني عند الركوب على الإبل وعند النزول وحال المشي، أو رفع الصوت به والإعلان أو التحزن به، وليس التحزن طيب الصوت بأنواع النغم، ولكن هو أن يقرأ القرآن متأسفاً على ما وقع من التقصير متلهفاً على ما يؤمل من التوقير، فإذا تألم القلب وتوجع حزن الصوت وسالت العين بالدموع فيستلذ القارىء ويقرب من الخلق إلى جناب الرب تبارك وتعالى. وقيل: الوجه تفسير التغني به في الحديث بالاستغناء به؛ لأن قوله: (فمن لم يتغن به فليس منا) وعيد على ترك التغني، ولو ترك سائر المعاني أجيب بأن المراد بقوله: (ليس منا) أي: ليس من الذين قراءتهم كقراءة الأنبياء، فهو بيان أنه محروم من هذا الفضل، وليس هو من باب

١٣٣٧ ـ هذا إسناد فيه أبو رافع وإسمه إسماعيل بن رافع، ضعيف متروك

١٣٣٨ / ٢ ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَابِطٍ الْجُمَحِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَبْطَأْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: «**أَيْنَ كُنْتِ؟**». قُلْتُ: كُنْتُ أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ، قَالَتْ: فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى اسْتَمَعَ لَهُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «**هٰذَا سَالِمٌ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هٰذَا**».

١٣٣٩ / ٣ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ، حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ**».

١٣٤٠ / ٤ ـ **حدّثنا** رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، ثنا

١٣٣٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٣٠٣).
١٣٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٦٤٦).
١٣٤٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠٤٠).

الوعيد. اهـ. وفي الزوائد: في إسناده أبو رافع اسمه إسماعيل بن رافع، ضعيف متروك.

١٣٣٨ ـ **قوله:** (قالت: أبطأت على رسول اللَّه ﷺ) أي: تأخرت في الحضور عنده ﷺ. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات

١٣٣٩ ـ **قوله:** (حسبتموه يخشى اللَّه) أي: المطلوب من تحسين الصوت بالقرآن أن تنتج قراءته خشية اللَّه، فمن رأيتم فيه الخشية فقد حسن الصوت بالقرآن المطلوب شرعاً فيعد من أحسن الناس صوتاً. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع والراوي عنه.

١٣٤٠ ـ **قوله:** (للَّه) بفتح اللام، مبتدأ خبره أشد (وإذناً) بفتحتين، بمعنى استماعاً. ولما كان الاستماع على اللَّه محالاً؛ لأنه شأن من يتخلف سماعه بكثرة التوجه وقلته، وسماعه تعالى

١٣٣٨ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.
١٣٣٩ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وعبد اللَّه بن جعفر.
١٣٤٠ ـ هذا إسناد حسن، لقصور درجة ميسرة مولى فضالة، وراشد بن سعيد، عن درجة أهل الحفظ والضبط.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مَيْسَرَةَ، مَوْلَى فَضَالَةَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَلَّهُ أَشَدُّ أَذَنًا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ، مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ**».

١٣٤١/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فَقَالَ: «**مَنْ هٰذَا**»، فَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: «**لَقَدْ أُوتِيَ هٰذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**».

١٣٤٢/٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالاَ: ثنا

١٣٤١ ـ انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (١٥١١٩).

١٣٤٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: استحباب الترتيل في القراءة (الحديث ١٤٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: تزيين القرآن بالصوت (الحديث ١٠١٤) و(الحديث ١٠١٥)، تحفة الأشراف (١٧٧٥).

لا يتخلف، قالوا: هو كناية عن تقريب القارىء وإجزال ثوابه. (يجهر به) الجملة حال مما يفهم كأنه قيل: يقرأ يجهر به. ويحتمل أنها نعت بناء على أن الرجل في معنى النكرة إذا لم تقصد به إلى أحد بعينه.

قوله (القينة) بفتح قاف وسكون ياء مثناة من تحت بعدها نون. الصحاح هي جارية مغنية كانت أو غير مغنية. وبعض الناس يظن القينة المغنية خاصةً وليس هو كذلك. اهـ. قلت: والحديث يساعد ظنهم، ففيه نوع تأييد لهم، فليتأمل. وفي الزوائد: إسناده حسن.

١٣٤١ـ قوله (من مزامير آل داود) جمع مزمار بكسر الميم وهو آلة اللهو، ويطلق على الصوت الحسن وهو المراد ها هنا، ولفظة (آل) مقحم، والمراد أعطي صوتاً حسناً في قراءة القرآن من أنواع الأصوات والنغمات الحسنة التي كانت لداود عليه السلام في قراءة الزبور، وكان إليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة. اهـ. وفي الزوائد: قلت: أصله في الصحيحين من حديث أبي موسى، وفي مسلم من حديث بريدة، وفي النسائي من حديث عائشة، وإسناد حديث أبي هريرة. ورجاله ثقات.

١٣٤٢ـ قوله (زينوا القرآن بأصواتكم) أي: بتحسين أصواتكم عند القراءة؛ فإن الكلام الحسن

١٣٤١ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ الْيَامِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْسَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ | بْنَ عَازِبٍ | يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**».

٢١٦/١٧٧ ـ باب: ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل

١٣٤٣/١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ**».

١٣٤٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (الحديث ١٧٤٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من نام عن حزبه (الحديث ١٣١٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار (الحديث ٥٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: متى يقضي من نام عن حزبه من الليل (الحديث ١٧٨٩) و(الحديث ١٧٩٠) و(الحديث ١٧٩١) و(الحديث ١٧٩٢) موقوفاً، تحفة الأشراف (١٠٥٩٢).

يزيد حسناً وزينة بالصوت الحسن، وهذا مشاهد. وقد روى الدارمي عن البراء بن عازب قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ قال: «حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً». ولما رأى بعضهم أن القرآن أعظم وأجل من أن يحسن بالصوت بل الصوت أحق أن يحسن بالقرآن قال: معناه: زينوا أصواتكم بالقرآن. هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث زعموا أنه من باب القلب، وقال شعبة: نهاني أيوب أن أحدث: «زينوا القرآن بأصواتكم». ورواه معمر عن منصور عن طلحة: «زينوا أصواتكم بالقرآن». وهو الصحيح. واللَّه أعلم.

باب: ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل

١٣٤٣ ـ قوله: (عن حزبه) الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة وهو ما يجعله الإنسان وظيفةً له من صلاة أو قراءة أو غيرهما. والمعنى: من نام في الليل عن ورده، والحمل على الليل بقرينة النوم، ويشهد له آخر الحديث، وهو قوله: (ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر) ثم الظاهر أنه تحريض على المبادرة، ويحتمل أن فضل الأداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت

١٣٤٤ / ٢ ـ حدّثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَىٰ فِرَاشَهُ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ / حَتَّى يُصْبِحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ». ٨٧/أ

٢١٧/١٧٨ ـ باب: في كم يستحب يختم القرآن

١٣٤٥ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ

١٣٤٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام (الحديث ١٧٨٦) و(الحديث ١٧٨٧) موقوفاً، تحفة الأشراف (١٠٩٣٧).

١٣٤٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تحزيب القرآن (الحديث ١٣٩٣)، تحفة الأشراف (١٧٣٧).

وفي الحديث دليل على أن النوافل تقضى، وقال السيوطي في حاشية النسائي: الحزب هو الجزء من القرآن يصلي به. وقوله: (كتب... إلخ) تفضل من اللَّه تعالى، وهذه الفضيلة، إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام، فظاهره أن له أجره مكملاً مضاعفاً لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه، وهو قول بعض شيوخنا. وقال بعضهم: يحتمل أن يكون غير مضاعف، والتي يصليها أكمل وأفضل، والظاهر هو الأول. قلت: بل هو المتعين وإلا فأصل الأجر يكتب بالنية.

١٣٤٤ ـ قوله: (كتب له ما نوى) أي: أجر صلاة الليل، لكن بلا مضاعفة كما يدل عليه الأحاديث، فالقضاء المذكور في الحديث السابق للمحافظة على العادة ولمضاعفة الأجر واللَّه تعالى أعلم.

باب: في كم يستحب يختم القرآن

١٣٤٥ ـ قوله: (فنزلوا الأحلاف) من التنزيل والضمير للوفد، والأحلاف بالنصب، أي: أحلافهم وهم الذين دخلوا فيهم بالمعاقدة، وفي أبي داود: «فنزلت الأحلاف». والموافق له أن يجعل: فنزلوا من النزول وأن يرفع الأحلاف على أنه بدل البعض من ضمير نزلوا الراجع إلى الوفد،

حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، فَنَزَّلُوا الْأَحْلَافَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ، فَكَانَ يَأْتِينَا كُلَّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُحَدِّثُنَا قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ، حَتَّى يُرَاوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ. وَيَقُولُ: «**وَلاَ سَوَاءَ، كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ، فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا**». فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَلَيْنَا اللَّيْلَةَ. قَالَ: «**إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أُتِمَّهُ**».

أو على أنه من قبيل ﴿**وأسروا النجوى الذين ظلموا**﴾[1] فليتأمل. وفيه مراعاة: «نزلوا الناس منازلهم». **قوله:** (فكان يأتينا) أي: النبي ﷺ (يراوح بين رجليه) أي: يعتمد على إحدى الرجلين مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما. (ولا سواء) أي: ما كان بيننا وبينكم مساواة، بل هم كانوا أولاً أعزة ثم أذلهم اللَّه وأنهم كانوا أعزة في الدنيا ونحن أعز منهم في الآخرة.

قوله: (سجال الحرب) بكسر السين أي: ذنوبها (ندال عليهم) أي: تكون الدولة لنا عليهم مرة ولهم علينا أخرى، وهذا تفسير قوله: (سجال الحرب بيننا وبينهم).

قوله: (طرأ علي) هو بالهمز، وقد تترك الهمزة. يريد أنه قد أغفله من وقته، ثم ذكره فقرأه. أقبل علي حزبي وجاءني مفاجأة، من حيث إنه نسيه في وقته وذكره في ذلك الوقت فعد ذلك طروءاً عليه من الجزاء، يقال: طرأ عليه بالهمز وتركه إذا جاءه مفاجأة.

قوله: (كيف تحزبون) من التحزب وهو تجزيته واتخاذ كل جزء حزباً له. (ثلاث) أي: الحزب ثلاث سور من البقرة وتالييها، والحزب الآخر خمس سور إلى براءة، والثالث سبع سور إلى النحل، والرابع تسع سور إلى الفرقان، والخامس إحدى عشرة من الشعراء إلى يَس، والسادس ثلاث عشرة إلى الحجرات، وحزب المفصل من قَ إلى آخر القرآن.

---

(١) سورة: الأنبياء، الآية: ٣.

قَالَ أَوْسٌ: فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلاَثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ.

١٣٤٦ / ٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حَكِيمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُهُ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ، وَأَنْ تَمَلَّ، فَاقْرَأْهُ فِي شَهْرٍ**». فَقُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي عَشَرَةٍ**». قُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ**». قُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي، فَأَبَى.

١٣٤٧ / ٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ**».

١٣٤٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٩٤٥).

١٣٤٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تحزيب القرآن (الحديث ١٣٩٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: القراءات، باب: ١٣ (الحديث ٣٩٤٨) و(الحديث ٣٩٤٩)، تحفة الأشراف (٨٩٥٠).

١٣٤٦ ـ **قوله:** (جمعت القرآن) أي حفظته. (فقرأته كله في ليلة) أي: جعلت قراءته كله في الصلاة في ليلة عادة لي. (أن يطول عليك الزمان) أي: أن تصير شيخاً كبيراً ضعيفاً لا تطيق المداومة على هذه العادة. (وأن تمل) بفتح الميم أي: يعرض الملال بالمضي على هذه العادة. (استمتع) بالجزم جواب الأمر. (فأبى) أي: امتنع علي أن يرخص لي في الختم فيما دون السبع.

١٣٤٧ ـ **قوله:** (لم يفقه) بفتح القاف، إخبار بأنه لا يحصل الفهم والفقه المقصود من قراءة القرآن فيما دون ثلاث، أو دعاء عليه بأن لا يعطيه اللَّه تعالى الفهم. وعلى التقديرين فظاهر

١٣٤٨ / ٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ [سَعْدِ] (١) بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لاَ أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ حَتَّى الصَّبَاحِ.

٢١٨/١٧٩ ـ باب: ما جاء في القراءة في صلاة الليل

١٣٤٩ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي.

١٣٤٨ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (الحديث ١٦٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه (الحديث ٢١٨١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: صوم النبي ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (الحديث ٢٣٤٧)، تحفة الأشراف (١٦١٠٨).

١٣٤٩ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الافتتاح، باب: رفع الصوت بالقرآن (الحديث ١٠١٢)، تحفة الأشراف (١٨٠١٦).

الحديث كراهة الختم فيما دون ثلاث وكثير منهم أراد ذلك في الأعم الأغلب. وأما من غلبه الشغل فيجوز له ذلك.

١٣٤٨ ـ **قوله**: (حتى الصباح) أي: فقام به من أول الليل حتى الصباح. اهـ. والله أعلم.

باب: ما جاء في القراءة في صلاة الليل

١٣٤٩ ـ **قوله**: (وأنا على عريشي) وهو ما يستظل به كعريش الكرم، والمراد أنها كانت على سقف بيتها، وكان سقف البيت على تلك الهيئة، والاستدلال بهذا الحديث على الترجمة مبني على أن المراد بالقراءة في الليل هي قراءة القرآن في الصلاة، وهذا هو الظاهر المتبادر مع احتمال أن تكون قراءة غير القرآن أو غير الصلاة. وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات. ورواه الترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى.

١٣٤٩ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) في المخطوطة والمطبوعة: سعيد، وهو تصحيف، والتصويب تهذيب الكمال: ١٠/ ٣٠٧.

١٣٥٠/٢ ـ **حدّثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ / يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ ٨٧/ب
يُرَدِّدُهَا. وَالآيَةُ: ﴿**إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُم عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾(١).

١٣٥١/٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فَكَانَ إِذَا

١٣٥٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: ترديد الآية (الحديث ١٠٠٩)، تحفة الأشراف (١٢٠١٢).
١٣٥١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما يقول في السجدتين (الحديث ٨٩٧).

١٣٥٠ ـ قوله: (عن جسرة بنت دجاجة) بفتح الدال، وقيل: مثلثة الدال والفتح أشهر في الطير والكسر في الإنسان. قال السيوطي: قال ابن خزيمة: لا أعرفها بعدالة ولا جرح. (قام رسول اللَّه ﷺ بآية) أي: في الصلاة، لما في رواية أحمد من زيادة: «يركع بها ويسجد». وهذا إن صح يحمل على أنه كان قبل النهي عن القراءة في الركوع والسجود، أو أنه كان يقرأ بها في الركوع والسجود بنية الدعاء لا بنية القراءة.

قوله: (والآية: ﴿**إن تعذبهم فإنهم عبادك**﴾(١)... إلخ) زاد أحمد: «فلما أصبح قلت: يا رسول اللَّه ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركع بها وتسجد بها، قال: إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي فأعطانيها وهي نائلة إن شاء اللَّه تعالى من لا يشرك باللَّه شيئاً». ذكره السيوطي في حاشيته. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. ثم قال: رواه النسائي في الكبرى، وأحمد في المسند، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح. قلت: وما تقدم نقله عن ابن خزيمة يقتضي أن لا يكون صحيحاً عنده فليتأمل.

١٣٥١ ـ قوله: (صلّى) أي: بالليل تطوعاً كما جاء صريحاً في الروايات فلا يلزم جواز سؤال الرحمة وغيره في الفرض. (سأل) أي: الرحمة (استجار) أي: من العذاب.

١٣٥٠ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) سورة: المائدة، الآية: ١١٨.

مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ اسْتَجَارَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهٌ لِلَّهِ سَبَّحَ.

١٣٥٢/٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي لَيْلَى. قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا، فَمَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ، فَقَالَ: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَوَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ**».

١٣٥٣/٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا.

١٣٥٤/٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ

١٣٥٢ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء في الصلاة (الحديث ٨٨١)، تحفة الأشراف (١٢١٥٣).

١٣٥٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فضائل القرآن، باب: مد القراءة (الحديث ٥٠٤٥)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: استحباب الترتيل في القراءة (الحديث ١٤٦٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الافتتاح، باب: مد الصوت بالقرآن (الحديث ١٠١٣)، تحفة الأشراف (١١٤٥).

١٣٥٤ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة باب: في الجنب يؤخر الغسل (الحديث ٢٢٦) مطولاً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاغتسال أول الليل (الحديث ٢٢٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاغتسال أول الليل وآخره (الحديث ٢٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل والتيمم، باب: الاغتسال أول الليل (الحديث ٤٠٣)، تحفة الأشراف (١٧٤٢٩).

١٣٥٢ ـ قوله: (وويل) أي: هلاك عظيم أو هو اسم وادٍ في جهنم لو ألقيت فيه الجبال لذابت من حره كما قيل. اهـ.

١٣٥٣ ـ قوله: (كان يمد صوته) المد تطويل الصوت وهو خلاف القصر ويكون في السر والجهر، فهذا الحديث لا يدل على الجهر؛ نعم قد يتبادر منه رفع الصوت فإن حمل على ذلك يكون دليلاً على الجهر فيحمل الحديث على قراءة صلاة الليل، ولا يصح الإطلاق، وكأن المصنف فهم هذا المعنى.

١٣٥٤ ـ قوله: (عن برد) بضم موحدة وسكون راء. (وسنان) بكسر السين المهملة ونونين بينهما ألف. (ونسي) بضم نون وفتح سين مهملة وتشديد ياء. (وغضيف) بغين وضاد معجمتين

عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا خَافَتَ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي هٰذَا الْأَمْرِ سَعَةً.

٢١٩/١٨٠ ـ باب: ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل

١٣٥٥ / ١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَالِكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ**

١٣٥٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التهجد، باب: التهجد بالليل (الحديث ١١٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه من الليل (الحديث ٦٣١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وهو الذي خلق السمٰوات والأرض بالحق﴾ (الحديث ٧٣٨٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾ (الحديث ٧٤٤٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: قول الله تعالى ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ (الحديث ٧٤٩٩)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٨٠٦) وأخرجه **النسائي** في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر ما يستفتح به القيام (الحديث ١٦١٨)، تحفة الأشراف (٥٧٠٢).

١٣٥٥م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٥٥).

مصغراً. **قوله:** (سعة) بفتح السين. والله أعلم.

باب: ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل

١٣٥٥ ـ قوله: (أنت نور السمٰوات والأرض) أي: منورهما وبك يهتدي من فيهما. وقيل: المنزه من كل عيب، يقال: فلان منور أي: مبرأ من العيب، ويقال: هو اسم مدح، تقول: فلان نور البلد أي: مزينه.

قوله: (قيام السمٰوات) كعلام أي: القائم بأمره، وتدبيره السمٰوات وغيرها.

قوله: (أنت الحق) أي: واجب الوجود. (ووعدك الحق) أي: صادق لا يمكن التخلف فيه.

تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ».

١٣٥٥ م/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الأَحْوَلُ، خَالُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، سَمِعَ طَاوُسًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٣٥٦/٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ،

١٣٥٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٦٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر ما يستفتح به القيام (الحديث ١٦١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة (الحديث ٥٥٥٠)، تحفة الأشراف (١٦١٦٦).

وهكذا يفسر الحق في كل محل بما يناسب ذلك المحل. وأما التعريف فالظاهر أن تعريف الخبر فيهما ليس للقصر وإنما هو لإفادة أن الحكم به ظاهر مسلم لا منازع فيه، كما قال علماء المعاني. في قوله: ووالاك العبد؛ وذلك لأن مرجع هذا الكلام إلى أنه تعالى موجود صادق الوعد، وهذا أمر يقول به المؤمن والكافر، قال تعالى: ﴿**ولئن سألتهم من خلق السمٰوات والأرض ليقولن اللَّه**﴾[1] ولم يعرف في ذلك منازع بعده يعتد به، وكأنه لهذا عدل إلى التنكير في البقية حيث وجد المنازع فيها. بقي أن المناسب بذلك أن يقال: وقولك الحق كما في رواية مسلم، فكان التنكير في رواية الكتاب للمشاكلة.

قوله: (ومحمد حق) التأخير للتواضع وهو أنسب بمقام الدعاء، وذكره على الإفراد لذلك؛ وليتوسل بكونه نبياً حقاً إلى إجابة الدعاء. وقيل: هو من عطف الخاص على العام تعظيماً له بكونه نبياً حقاً إلى إجابة الدعاء. **قوله:** (لك أسلمت) أي: انقدت وخضعت. والظاهر أن تقديم الجار والمجرور للقصر بالنظر إلى سائر من عبد من دون اللَّه تعالى.

قوله: (وبك خاصمت) أي: بحجتك أو بقوتك (حاكمت) أي: رفعت الحكومة. (ما قدمت وما أخرت) أي: ما فعلت قبل وما سأفعل بعد، أو ما فعلت وما تركت.

١٣٥٦ ـ **قوله:** (يفتح به قيام الليل) أي: صلاته (كان يكبر عشراً) مع تكبيرة التحريم أو بعده وأما

---

(١) سورة: لقمان، الآية: ٢٥.

حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَاذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ / أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ يُكَبِّرُ ٨٨/أ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي**». وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمُقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٣٥٧/٤ ـ حدّثنا عبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ، ثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِمَا كَانَ يَسْتَفْتِحُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ! رَبَّ جِبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ: احْفَظُوهُ ـ جِبْرَئِيلُ ـ مَهْمُوزَةً، فَإِنَّهُ كَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٥٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٨٠٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٦٧) و(الحديث ٧٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (الحديث ٣٤٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: بأي شيء يستفتح صلاة الليل (الحديث ١٦٢٤)، تحفة الأشراف (١٧٧٧٩).

أنه كان يقول قبل الشروع في الصلاة فبعيد.

١٣٥٧ ـ قوله: (رب جبرائيل) منصوب على أنه منادى بتقدير حرف النداء، أو بدل من اللَّهم، لا وصف له؛ لأن لحوق الميم المشددة مانع من التوصيف عند سيبويه، نعم جوز الزجاج التوصيف أيضاً. **قوله:** (فاطر السمٰوات والأرض) أي: مبتدعهما ومخترعهما، والغيب ما غاب عن الناس والشهادة خلافه. (واهدني) أي: زدني هدًى أو ثبتني. فليس المطلوب تحصيل الحاصل. واللَّه أعلم.

٢٢٠/١٨١ ـ باب: ما جاء في كم يصلي بالليل

١٣٥٨ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَهٰذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ فِيهِنَّ سَجْدَةً، بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٣٥٩ / ٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٣٦٠ / ٣ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

١٣٥٨ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (الحديث ١٣٣٦) (الحديث ١٣٣٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الأذان، باب: إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة (الحديث ٦٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: السجود بعد الفراغ من الصلاة (الحديث ١٣٢٧)، تحفة الأشراف (١٥٦١٥) و (١٦٦١٨).

١٣٥٩ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة... (الحديث ١٧١٨)، تحفة الأشراف (١٧٠٥٢).

١٣٦٠ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: منه (الحديث ٤٤٣) و(الحديث ٤٤٤)، تحفة الأشراف (١٥٩٥١).

باب: ما جاء في كم يصلي بالليل

١٣٥٨ ـ قوله: (وهذا حديث أبي بكر) أي: اللفظ المذكور رواية أبي بكر بن أبي شيبة دون عبد الرحمٰن. **قوله:** (إحدى عشرة ركعة) وقد جاء ثلاث عشرة ركعة فيحمل على أن هذا كان

١٣٥٨ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ.

١٣٦١/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، أَبُو عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ، ثنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالاَ: ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا ثَمَانٍ، وَيُوتِرُ بِثَلاَثٍ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ.

١٣٦٢/٥ ـ حدّثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ ثَابِتٍ الزُّبَيْرِيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَرْمُقَنَّ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ

١٣٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٧٧٠).

١٣٦٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٨٠١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (الحديث ١٣٦٦)، تحفة الأشراف (٣٧٥٣).

أحياناً أو لعله مبني على عد الركعتين الخفيفتين اللتين يبدأ بهما صلاة الليل من صلاة الليل أحياناً وتركه أخرى. وعلى كل تقدير فهذه الهيئة لصلاة الليل لا بد من حملها على أنها كانت أحياناً وإلا فقد جاءت هيئات أخر في قيام الليل.

قوله: (فإذا سكت المؤذن من الأذان الأول) سمي أولاً بالنظر إلى الإقامة وإلا فالمراد ما كان بعد طلوع الفجر لا ما كان قبله في الليل. وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات، روى مسلم بعضه.

١٣٦١ ـ قوله: (ويوتر بثلاث) أي: متصلة بلا فصل بينهن بسلام كما هو المتبادر ولذلك يستدل به من يقول الوتر بتسليمة واحدة ومفصولة بسلام كما هو المروي في عمل ابن عمر والظاهر أنه ما يعمل بخلاف ما يعتقده فعلاً له ﷺ. والحديث يدل على أنها ثلاث عشرة مع سنة الفجر.

١٣٦٢ ـ قوله: (لأرمقن) بنون التوكيد الثقيلة من رمق كنصر إذا نظر. والفسطاط بالضم معروف، والمراد أي: أرقد عند بابه. والحديث يدل على أنها ثلاث عشرة بدون ركعتي الفجر.

طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَتِلْكَ / ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. ٨٨/ب

١٣٦٣/٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسىٰ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ نَامَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ

١٣٦٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (الحديث ١٨٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما (الحديث ٦٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر (الحديث ٩٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العمل في الصلاة، باب: إستعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة (الحديث ١١٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿الذين يذكرون اللّه قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السمٰوات والأرض﴾ (الحديث ٤٥٧٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ﴿ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار﴾ (الحديث ٤٥٧١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ﴿ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان﴾ (الحديث ٤٥٧٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٧٨٦) و(الحديث ١٧٨٧) و(الحديث ١٧٨٨) و(الحديث ١٧٨٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل (الحديث ١٣٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: ذكر ما يستفتح به القيام (الحديث ١٦١٩)، تحفة الأشراف (٦٣٦٢).

١٣٦٣ ـ **قوله:** (في عرض الوسادة) المشهور فتح العين. وقيل: بالضم بمعنى: الجانب وهو بعيد لمقابلته بالطول. **قوله:** (يمسح النوم عن وجهه) أي: يزيله عن العينين بالمسح.

قوله: (إلى شن) بفتح معجمة وتشديد نون، قربة خلقة، (ففتلها) وفي رواية يفتلها بكسر مثناة أي: يدلك أذنه؛ ليريه أدب القيام عن يمين الإمام أو ليتنبه عن بقية النوم ويستحضر أفعال النبي ﷺ. واللّه تعالى أعلم.

آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ أُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

٢٢١/١٨٢ ـ باب: ما جاء في أي ساعات الليل أفضل

١/١٣٦٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ:

١٣٦٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ١٤٨ (الحديث ١٢٥١).

باب: ما جاء في أي ساعات الليل أفضل

١٣٦٤ ـ قوله: (حر وعبد) أي: أبو بكر وبلال رضي اللَّه تعالى عنهما، أو المراد أنه قد أسلم القسمان، ففي المسلمين من هو حر وفيهم من هو عبد.

قوله: (أقرب إلى اللَّه) أي: أولى للاشتغال به، والصلاة فيها أكثر ثواباً وأرجى قبولاً.

قوله: (جوف الليل) لما كان الجوف يطلق على ما كان في قرب الوسط وصفه بقوله الأوسط، والمراد النصف الأخير إلا أنه في الحديث ذكره ابتداء. وفي الزوائد: عبد الرحمٰن بن البيلماني، قيل: لا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سرف ويزيد بن طلق. قال ابن حبان: يروي المراسيل. اهـ.

١٣٦٤ ـ هذا إسناد فيه عبد الرحمٰن بن البيلماني، قال صالح جررة: لا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سُرَّق ويزيد بن طلق، قال ابن حبان [الثقات: ٥/ ٩١]: يروي المراسيل.

يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَسْلَمَ | مَعَكَ | ؟ قَالَ: «**حُرٌّ وَعَبْدٌ**». قُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «**نَعَمْ، جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوْسَطُ**».

٢/١٣٦٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ.

٣/١٣٦٦ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالاَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حِينَ يَبْقَى**

١٣٦٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٠١٧).

١٣٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل (الحديث ١١٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء نصف الليل (الحديث ٦٣٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام﴾ (الحديث ٧٤٩٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه (الحديث ١٧٦٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: أيّ الليل أفضل؟ (الحديث ١٣١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السنة، باب: في الرد على الجهمية (الحديث ٤٧٣٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ٧٩ (الحديث ٣٤٩٨)، تحفة الأشراف (١٣٤٦٣) و (١٥١٢٩).

١٣٦٥ ـ قوله: (ويحيي آخره) من الإحياء وإحياء الليل تعميره بالعبادة وجعله من الحياة على تشبيه النوم بالموت وضده بالحياة لا يخلو عن سوء أدب. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وأبو إسحاق وإن اختلط بآخره فإن إسرائيل روى عنه قبل الاختلاط، ومن طريق روى له الشيخان.

١٣٦٦ ـ قوله: (ينزل ربنا) حقيقة النزول تفوض إلى علم الله تعالى؛ نعم القدر المقصود بالإفهام يعرفه كل واحد وهو أن ذلك الوقت قرب الرحمة إلى العباد فلا ينبغي لهم إضاعته بالغفلة. **قوله:** (الآخر) بكسر الخاء صفة الثلث. (فأعطيه) قيل: تنصب الأفعال على جواب الاستفهام مثل (فهل لنا من شفعاء) ويجوز الرفع بتقدير فأنا أعطيه. اهـ.

١٣٦٥ ـ هذا إسناد صحيح، وأبو إسحاق وإن اختلط بآخره فإن إسرائيل روى عنه قبل اختلاطه.

ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، كُلَّ لَيْلَةٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». فَلِذٰلِكَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ.

١٣٦٧ / ٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثَاهُ، قَالَ: لاَ يَسْأَلَنَّ عِبَادِي غَيْرِي، مَنْ يَدْعُونِي اسْتَجَبْتُ لَهُ، مَنْ يَسْأَلْنِي أُعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرْنِي أَغْفِرُ لَهُ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**».

٢٢٢/١٨٣ ـ باب: ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل

١٣٦٨ / ١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ،

١٣٦٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٦١١).

١٣٦٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المغازي، باب: ١٢ (الحديث ٤٠١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل القرآن، باب: من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا (الحديث ٥٠٤٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: في كم يقرىء القرآن؟ وقول الله تعالى: ﴿**فاقرءُوا** ما تيسر منه﴾ (الحديث ٥٠٥١)، وأخرجه **مسلم** =

١٣٦٧ ـ **قوله**: (يمهل) من الإمهال أي: يؤخر الطلب الآتي. **قوله**: (لا يسألن عبادي غيري) نهي لهم عن أن يسألوا غيره في ذلك الوقت. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن مصعب ضعيف. قال صالح بن محمد: عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة. والله أعلم.

باب: ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل

١٣٦٨ ـ **قوله**: (كفتاه) أي: اغتناه من قيام الليل. وقيل: أراد أنها أقل ما يجزىء من القراءة في قيام الليل. وقيل: تكفياه الشر وتقياه من المكروه، وحيث كان ما ذكره المصنف في الترجمة مبني على احتمال لم يجزم به قال: يرجى أن يكفي.

١٣٦٧ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن مصعب، قال فيه صالح بن محمد: عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة، لكن لم ينفرد به محمد بن مصعب.

قَالاَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا، فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ**».

قَالَ حَفْصٌ، فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ فَحَدَّثَنِي بِهِ.

٨٩/أ **١٣٦٩ / ٢ ـ حدّثنا** عُثْمَانُ / بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ**».

١٨٤/٢٢٣ ـ باب: ما جاء في المصلي إذا نعس

١٣٧٠ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

= في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة (الحديث ١٨٧٥، ١٨٧٦) و (الحديث ١٨٧٧، ١٨٧٨) و (الحديث ١٨٧٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تحزيب القرآن (الحديث ١٣٩٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في آخر سورة البقرة (الحديث ٢٨٨١)، تحفة الأشراف (٩٩٩٩) و (١٠٠٠٠).

١٣٦٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٦٨).

١٣٧٠ ـ حديث أبو بكر بن أبي شيبة، أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة، باب: ٣١ (الحديث ١٨٣٢)، تحفة الأشراف (١٦٩٨٣). وحديث محمد بن عثمان العثماني، انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٠٢٩).

باب: ما جاء في المصلي إذا نعس

١٣٧٠ ـ قوله: (إذا نعس) بفتح العين من باب نصر والنعاس أول النوم، وهو ريح لطيف تأتي من قبل الدماغ تغطي العين ولا تصل إلى القلب فإذا وصله كان نوماً. والمراد إذا نعس في الصلاة كما في رواية أبي داود. وقيل: المراد في صلاة الليل. وقال النووي: الجمهور على عمومها الفرض والنفل ليلاً ونهاراً.

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ فَيَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**».

١٣٧١/٢ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ اللَّيْثِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلاً مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَا هٰذَا الْحَبْلُ؟**». قَالُوا: لِزَيْنَبَ، تُصَلِّي فِيهِ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ: «**حُلُّوهُ، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**».

١٣٧٢/٣ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، اضْطَجَعَ**».

١٣٧١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: ما يكره من التشديد في العبادة (الحديث ١١٥٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك(الحديث ١٨٢٩)،وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (الحديث ١٦٤٢)، تحفة الأشراف (١٠٣٣).

١٣٧٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٨١٥).

قوله: (لعله يذهب) أي: يشرع ويريد. وقوله: (فيستغفر) بالفاء في رواية ابن ماجه، وفي رواية غيره بلا فاء، والظاهر أنها زائدة. والجملة خبر يذهب؛ لكونه من أفعال القلوب.

قوله: (فيسب) بالرفع عطف على يستغفر، ضبطه بعضهم بالنصب؛ ولعله لحمل الترجي على التمني ولا يخفى أن إبقاءه على أصله أولى، بل لا معنى للتمني عند التحقيق.

١٣٧١ ـ قوله: (بين ساريتين) أي: أسطوانتين من أسطوانات المسجد. (لزينب) زوج النبي ﷺ (تصلي فيه) أي: في المسجد. (فترت) بفتح التاء المثناة من فوق أي: كسلت عن القيام (تعلقت به) أي: بهذا الحبل ليذهب عنها الفتور. (نشاطه) بفتح النون أي: قدر نشاطه، أو مدة نشاطه، فنصبه على الظرفية.

١٣٧٢ ـ قوله: (فاستعجم) أي: استغلق؛ لغلبة النعاس. في الصحاح استعجم عليه الكلام أي: استبهم. والله أعلم.

٢٢٤/١٨٥ ـ باب: ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء

١٣٧٣ / ١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدِينِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، عِشْرِينَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**».

١٣٧٤ / ٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالاَ: ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ الْيَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ، بَعْدَ الْمَغْرِبِ، لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلَتْ لَهُ عِبَادَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً**».

٢٢٥/١٨٦ ـ باب: ما جاء في التطوع في البيت

١٣٧٥ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

١٣٧٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٣٣٦).

١٣٧٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ١١٣ (الحديث ١١٦٧).

١٣٧٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٤٧٦).

باب: ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء

١٣٧٣ ـ قوله: (عشرين ركعة... إلخ) في الزوائد: في إسناده يعقوب بن الوليد، اتفقوا على ضعفه. قال فيه الإمام أحمد: من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث.

١٣٧٤ ـ قوله: (عدلت له... إلخ) قد سبق الحديث مشروحاً قبل باب الوتر.

باب: ما جاء في التطوع في البيت

١٣٧٥ ـ قوله: (خرج نفر) في الصحاح النفر بالتحريك أي: بفتحتين؛ عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة.

١٣٧٣ ـ هذا إسناد ضعيف، يعقوب بن الوليد، قال فيه الإمام أحمد: من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث، وقال الحاكم: يروي عن هشام بن عروة المناكير قلت: واتفقوا على ضعفه.

١٣٧٥ ـ هذا إسناد ضعيف من الطريقين، لأن مدار الإسنادين في الحديث على عاصم بن عمرو وهو ضعيف، ذكره العقيلي في الضعفاء [الضعفاء: ٣/ ٢٤٥]، وقال البخاري [التاريخ الكبير: ٣/ ٢٩٠]: لم يثبت حَدِيثُهُ.

[عَمْرٍو] (١)، قَالَ: خَرَجَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ، قَالَ لَهُمْ: مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: فَبِإِذْنٍ جِئْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَمَّا صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَنُورٌ، فَنَوِّرُوا بُيُوتَكُمْ**».

١٣٧٥ م/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٣٧٦/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ / ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ٨٩/ب
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ مِنْهَا نَصِيبًا، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْرًا**».

١٣٧٥م انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (١٠٦٢١).

١٣٧٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٩٨٥).

قوله: (قال: فبإذن جئتم) أي: بإذن أمير الكوفة؟ يريد جئتم مصالحين مع الإمام أم مغاضبين. (فنور) أي: في البيت، فإن ذكر اللَّه تعالى ينور القلب وينشرح به الصدر فوق ما ينشرح بنور البيت. اهـ. والحديث قد ذكره المصنف بطريقين. وفي الزوائد: مدار الطريقين على عاصم بن عمرو وهو ضعيف، ذكره العقيلي في الضعفاء. وقال البخاري: لم يثبت حديثه.

١٣٧٦ ـ قوله: (إذا قضى أحدكم صلاته) يحتمل أن المراد بالصلاة جميع ما يريد أن يصلي من الفرائض والنوافل. والمعنى: إذا أراد أن يقضي ويؤدي تلك الصلاة فليصل شيئاً منها في البيت، ويحتمل أن المراد بها الفرائض. والمعنى: إذا فرغ من الفرض في المسجد فليجعل نصيباً منه في البيت، يجعل سنته ومتعلقاته فيه. والنصيب على الأول خبر، وعلى الثاني متعلق من صلاته، أي: لأجلها وفي مقابلتها. وفي الزوائد: رجاله ثقات. اهـ.

---

(١) في المخطوطة والمطبوعة: عمر، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٣/ ٥٣٣، وتحفة الأشراف (١٠٤٧٦).

١٣٧٦ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٣٧٧/٤ ـ حدّثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ، قَالاَ: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا»**.

١٣٧٨/٥ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ [حَكِيمٍ] (١)، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا أَفْضَلُ؟ الصَّلاَةُ فِي بَيْتِي أَوِ الصَّلاَةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: **«أَلاَ تَرَى إِلَى بَيْتِي؟ مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ! فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَلاَةً مَكْتُوبَةً»**.

١٨٧/٢٢٦ ـ باب: ما جاء في صلاة الضحى

١٣٧٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ،

١٣٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كراهية الصلاة في المقابر (الحديث ٤٣٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (الحديث ١٨١٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الرجل التطوع في بيته (الحديث ١٠٤٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: في فضل التطوع في البيت (الحديث ١٤٤٨)، تحفة الأشراف (٨١٤٢).

١٣٧٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٣٢٧).

١٣٧٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الاستتار عند الغسل (الحديث ٦١٤).

١٣٧٧ ـ قوله: (لا تتخذوا بيوتكم قبوراً) أي: كالقبر في الخلو عن الصلاة، أو لا تكونوا كالأموات فيها غير ذاكرين فتكون البيوت لكم كالقبور.

١٣٧٨ ـ قوله: (أيما أفضل... إلخ). في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. واللَّه أعلم.

باب: ما جاء في صلاة الضحى

١٣٧٩ ـ قوله: (والناس متوافرون) أي: كثيرون. ويقال: وفر الشيء إذا تم وكثر، كذا في الصحاح. (فلم أجد أحداً يخبرني أنه صلاها) يدل على أنه لم يداوم عليها.

١٣٧٨ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) في المخطوطة والمطبوعة: حرام بن معاوية، وهو خطأ، والتصويب من المجرّد (ت ٨٤٤) وتحفة الأشراف (٥٣٢٧).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَأَلْتُ، فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَالنَّاسُ مُتَوَافِرُونَ، أَوْ مُتَوَافُونَ، عَنْ صَلاَةِ الضُّحَى فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي أَنَّهُ صَلاَّهَا، يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ، غَيْرَ أُمِّ هَانِىءٍ فَأَخْبَرَتْنِي: أَنَّهُ صَلاَّهَا ثَمَانَ رَكَعَاتٍ.

١٣٨٠ / ٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ**».

١٣٨١ / ٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَرْبَعًا. وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

١٣٨٢ / ٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ شَدَّادٍ

١٣٨٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحى (الحديث ٤٧٣)، تحفة الأشراف (٥٠٥).

١٣٨١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى... (الحديث ١٦٦٠، ١٦٦١) و (الحديث ١٦٦٢، ١٦٦٣)، تحفة الأشراف (١٧٩٦٧).

١٣٨٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحى (الحديث ٤٧٧)، تحفة الأشراف (١٣٤٩١).

١٣٨٠ ـ **قوله**: (من صلى الضحى) أي: داوم عليها أو صلاها ولو مرة، وفضل اللَّه واسع. (بنى اللَّه) أي: أوجد أو أمر ببنائه.

١٣٨١ ـ **قوله**: (قالت: نعم) أي: يصليها ولو أحياناً، وقد جاء عنها أنه ما صلاها فيحمل ذلك على الدوام أو نفي الرؤية ثم علمت أنه صلاها بإخبار شخص آخر.

قوله: (أربعاً) أي: يصل أربع ركعات.

١٣٨٢ ـ **قوله**: (من حافظ على شفعة الضحى) أي: داوم عليها، أو أداها على وجهها ولو مرة. والمراد (بشفعة الضحى) ركعتا الضحى. والشفع الزوج، ويروى بالفتح والضم كالفرقة والغرفة.

أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٢٢٧/١٨٨ ـ باب: ما جاء في صلاة الاستخارة

١٣٨٣ / ١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هٰذَا الْأَمْرَ ـ فَيُسَمِّيهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ ـ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي / ـ أَوْ خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ ـ يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ـ وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ». ١/٩٠أ

١٣٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد باب: ما جاء في تطوع مثنى مثنى (الحديث ١١٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء عند الاستخارة (الحديث ٦٣٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿قل هو القادر﴾ (الحديث ٧٣٩٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستخارة (الحديث ١٥٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستخارة (الحديث ٤٨٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: كيف الاستخارة (الحديث ٣٢٥٣)، تحفة الأشراف (٣٠٥٥).

قال القتيبي: الشفع الزوج ولم أسمع به مؤنثاً إلا ها هنا وأحسبه ذهب بتأنيثه إلى الفعلة الواحدة أو إلى الصلاة والله تعالى أعلم.

باب: ما جاء في صلاة الاستخارة

١٣٨٣ ـ قوله: (كما يعلمنا السورة) أي: يعتني بشأن تعليمنا الاستخارة لعظم نفعها وعمومه كما يعتني بالسورة. (يقول) بيان لقوله: (يعلمنا الاستخارة).

قوله: (إذا هم أحدكم بالأمر) أي: أراده، كما في رواية ابن مسعود، والأمر يعم المباح وما يكون

٢٢٨/١٨٩- باب: ما جاء في صلاة الحاجة

١/١٣٨٤ - حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ، عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ

١٣٨٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بثلاث (الحديث ٤٦٠)، تحفة الأشراف (٥١٧٨).

عبادة. إلا أن الاستخارة في العبادة بالنسبة إلى إيقاعها في وقت معين، وإلا فهي خير. ويستثني ما يتعين إيقاعها في وقت معين إذ لا يتصور فيه الترك.

قوله (فليركع) الأمر للندب، والركعتان أقل ما تحصل به.

قوله (من غير الفريضة) يشمل السنن الرواتب.

قوله (أستخيرك) أي: أسألك أن ترشدني إلى الخير فيما أريد بسبب أنك عالم. (واستقدرك) أي: أطلب منك أن تجعلني قادراً عليه إن كان فيه خير. (وأسألك... إلخ) أي: أسألك ذلك؛ لأجل فضلك العظيم لا لاستحقاقي لذلك ولا لوجوبه عليك.

قوله (إن كنت تعلم) الترديد راجع إلى عدم علم العبد بمتعلق علمه تعالى لا إلى أنه يحتمل أن يكون خيراً ولا يعلمه إلا العليم الخبير.

قوله (أو خيراً لي في عاجل أمري) شك من الراوي (فاقدره) بضم الدال وكسرها أي: اجعله مقدراً لي أو قدره لي أي: يسره، فهو مجاز عن التيسير فلا ينافي كون التقدير أزلياً.

قوله (يقول مثل ما قال... إلخ) أي: يقول: وإن كنت تعلم هذا الأمر شراً لي في معاشي وعاقبة أمري، أو يقول شراً لي في عاجل أمري وآجله. و **قوله** (وإن كان شراً لي) مقول القول، أي: يقول إن كان شراً، مثل ما قال في الخير، لكن الواو في قوله: (في معاشي وعاقبة أمري) هاهنا ينبغي أن تجعل بمعنى: أو بخلاف قوله: خيراً لي في كذا وكذا، فإن هناك على بابها؛ لأن المطلوب حين تيسره يكون خيراً من جميع الوجوه. والله تعالى أعلم.

باب: ما جاء في صلاة الحاجة

١٣٨٤ـ قوله: (فليتوضأ) ظاهره أنه يجدد الوضوء إن كان على وضوء، ويحتمل أن المراد إن

لْيَقُلْ: لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ... اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلاَمَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، أَسْأَلُكَ أَلاَّ تَدَعَ لِي ذَنْبًا إِلاَّ غَفَرْتَهُ، وَلاَ هَمًّا إِلاَّ فَرَّجْتَهُ، وَلاَ حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلاَّ قَضَيْتَهَا لِي، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَا شَاءَ، فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ».

١٣٨٥ / ١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ [سَيَّارٍ][1]، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ رَجُلاً

١٣٨٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ١١٩ (الحديث ٣٥٧٨)، تحفة الأشراف (٩٧٦٠).

لم يكن له وضوء. اهـ. **قوله:** (ثم ليقل) وزاد في رواية الترمذي: «ثم ليثن على اللَّه وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل»... إلخ.

قوله: (موجبات رحمتك) بكسر الجيم أي: أفعالاً وخصالاً أو كلمات تتسبب لرحمتك وتقتضيها بوعدك فإنه لا يجوز التخلف فيه، وإلا فالحق سبحانه لا يجب عليه شيء. (وعزائم مغفرتك) أي: موجباتها جمع عزيمة، قيل: أي: خصالاً تتعزم وتتأكد بها مغفرتك. (من كل بر) بكسر الباء أي: من كل إثم. قال العراقي: فيه جواز سؤال العصمة من كل الذنوب، وقد أنكر جواز ذلك إذ العصمة إنما هي للأنبياء والملائكة. قال: والجواب أنها في حق الأنبياء والملائكة واجبة، وفي حق غيرهم جائزة، وسؤال الجائز جائز إلا أن الأدب سؤال الحفظ في حقنا لا العصمة، وقد يكون هذا هو المراد هاهنا. اهـ. (إلا غفرته) أي: إلا ذنباً غفرته. (هي لك رضا) مرضية لك. هذا الحديث قد أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال؛ لأن فائد بن عبد الرحمٰن يضعف في الحديث، وفائد هو أبو الوقار.

١٣٨٥ ـ قوله: (إن شئت أخرت لك) أي: أخرت جزاءه إلى الآخرة. ولفظ أخرت يحتمل الخطاب والتكلم، بخلاف لفظ دعوت فإنه للمتكلم، بقرينة قوله: (ادعه) وأيضاً الكلام كان في دعائه ﷺ لا أنه دعاء الرجل لنفسه. وفي رواية الترمذي: «وإن شئت صبرت وهو خير لك». وإنما هو خير لما جاء: «إذا ابتليت عبدي ببلية ثم صبر عوضته منها الجنة».

قوله: (ويدعو) فإن قلت: كيف أمره بالدعاء وقد طلب الرجل منه أن يدعو له؟ وقال سابقاً: (إن

(١) في الأصل يسار، والتصويب من تحفة الأشراف (٩٧٦٠).

ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ لَكَ وَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ». فَقَالَ: ادْعُهْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُوَ بِهٰذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هٰذِهِ لِتُقْضَى، اللَّهُمَّ! فَشَفِّعْهُ فِيَّ».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٢٩/١٩٠ ـ باب: ما جاء في صلاة التسبيح

١٣٨٦ / ١ ـ **حدّثنا** مُوسىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَبُو عِيسىٰ الْمَسْرُوقِيُّ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ [بْنِ مُحَمَّدٍ] (١) بْنِ

١٣٨٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة التسبيح (الحديث ٤٨٣)، تحفة الأشراف (١٢٠١٥).

شئت دعوت) بإسناد الدعاء إلى نفسه؟ قلت: كأنه أشار بذلك إلى أن تعليم الدعاء والتشفيع به بمنزلة دعائه. قيل: وفيه أنه ما رضي منه باختياره الدعاء لما قال: الصبر خير لك. (يا محمد) فيه جواز النداء باسمه في مقام التشفع به؛ لأن المقام يؤدي من التعظيم ما يؤدي به ذكره بالقلب. وفيه أن إحضاره في أثناء الدعاء والخطاب معه فيه جائز كإحضاره في أثناء الصلاة والخطاب فيه.

قوله: (شفعه) بالتشديد أي: أقبل شفاعته في حقي. وفيه أن التشفيع بمنزلة شفاعته. وهذا الحديث قد رواه الترمذي في أبواب الأدعية في أحاديث شتى من باب الأدعية، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر.

باب: في صلاة التسبيح

١٣٨٦ ـ **قوله:** (ألا أحبوك) يقال: حباه كذا وبكذا إذا أعطاه. (ألا أصلك) من الصلة. (ألا أنفعك) من النفع، يريد ألا أعلمك ما ينفعك فيكون كالصلة والعطية مني إليك. وتقديم هذا الاستفهام قبل التعليم ليأخذه العباس بكل الاعتناء وإلا فتعليمه مطلوب لكل أحد لا حاجة فيه إلى الاستفهام. **قوله:** (وسورة) أي: أيّ سورة كانت، وقد اختار بعضهم من السور ما تكون مصدرة

(١) ساقطة من المخطوطة والمطبوعة، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٠/ ٤٦٤، وتحفة الأشراف (١٢٠١٥).

عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَمِّ! أَلاَ أَحْبُوكَ، أَلاَ أَنْفَعُكَ، أَلاَ أَصِلُكَ». قَالَ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهِيَ ثَلاَثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ، غَفَرَهَا لَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَقُولُهَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: «قُلْهَا فِي جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ». حَتَّى قَالَ / : «فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ». ٩٠/ب

٢/١٣٨٧ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُوسىٰ بْنُ

١٣٨٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة التسبيح (الحديث ١٢٩٧)، تحفة الأشراف (٦٠٣٨).

بالتسبيح للمناسبة. (ثم اركع).

قوله: (فقلها عشراً) أي: سوى تسبيحات الركوع والسجود. وقال ابن المبارك: يبدأ في الركوع بسبحان ربي الأعلى ثلاثاً ثم يسبح التسبيحات. قلت: كأنه أخذ البداية من البداية بالقراءة في القيام. **قوله:** (فقلها عشراً قبل أن تقوم) هذا نص في شرع جلسة الاستراحة في هذه الصلاة فلا وجه للاحتراز عنه.

قوله: (مثل رمل عالج) العالج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض، وهو أيضاً اسم لموضع كثير الرمال. ثم الحديث قد تكلم فيه الحفاظ، والصحيح أنه حديث ثابت ينبغي للناس العمل به، وقد بسط الناس في ذلك، وذكرت أنا طرفاً منه في حاشية أبي داود وحاشية الأذكار للنووي.

١٣٨٧ ـ قوله: (يا عماه) إشارة إلى مزيد استحقاقه بالعطية الآتية. (أمنحك) بمعنى: أعطيك، وكذا (أحبوك) فهما تأكيد بعد تأكيد، وكذا (أفعل لك) فإنه بمعنى أعطيك أو أعلمك. (عشر

عَبْدِ الْعَزِيزِ. ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّاهُ! أَلاَ أُعْطِيكَ، أَلاَ أَمْنَحُكَ، أَلاَ أَحْبُوكَ، أَلاَ أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذٰلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، وَسِرَّهُ وَعَلاَنِيَتَهُ، عَشْرُ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ قُلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلٰـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُ، وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُ وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذٰلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً».

خصال) منصوب تنازعت فيه الأفعال قبله. والمراد بعشر خصال: الأنواع العشرة للذنوب من الأول والآخر والقديم والحديث، أي: فهو على حذف المضاف أي: ألا أعطيك مكفر عشرة أنواع ذنوبك؟ أو المراد التسبيحات، فإنها فيما سوى القيام عشر عشر، وعلى هذا يراد الصلاة المشتملة على التسبيحات العشر بالنظر إلى غالب الأركان. وأما جملة (إذا أنت فعلت... إلخ) فهي في محل النصب على أنها نعت للمضاف المقدر على الأول، أو لنفس عشر خصال على الثاني، وعلى الثاني لا يكون إلا نعتاً مخصصاً باعتبار أن المكفر يحتمل أن يكون علمه مكفراً فبين بالنعت أن يكون عمله مكفراً لا علمه.

قوله: (عشر خصال أن تصلي... إلخ) على الأول بتقدير مبتدأ أي: هي، أي: أنواع الذنوب عشر خصال، أو بدل من مجموع أوله وآخره... إلخ. وعلى الثاني مبتدأ وما بعده خبره، أو خبر مقدم وما بعده مبتدأ لئلا يلزم تنكير المبتدأ مع تعريف الخبر. والله أعلم.

١٩١/٢٣٠ ـ باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان

١٣٨٨ / ١ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَلاَ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ! أَلاَ مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ! أَلاَ مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ! أَلاَ كَذَا أَلاَ كَذَا، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**».

١٣٨٩ / ٢ ـ **حدّثنا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَبُو بَكْرٍ. قَالاَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ، فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، رَافِعٌ رَأْسَهُ إِلَى

١٣٨٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠١٦٣).

١٣٨٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان (الحديث ٧٣٩)، تحفة الأشراف (١٧٣٥٠).

باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان

١٣٨٨ ـ **قوله**: (فقوموا ليلها) أي: الليلة التي هي تلك الليلة، فالإضافة بيانية وليست هي كالتي في قوله: (فصوموا يومها). **قوله**: (لغروب الشمس) أي: في وقت غروبها أو مع غروبها متصلاً به. والكلام في النزول قد تقدم قريباً ومثله الطلوع في حديث أبي موسى الآتي. اهـ.

قوله: (فاغفر له) قال الطيبي: بالنصب جواب العرض. (ومن) في (من مستغفر) زائدة بشهادة قرينه، والتقدير ألا مستغفر فأغفر له. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف ابن أبي سبرة، واسمه أبو بكر بن عبد الله بن محمد أبي سبرة. قال فيه أحمد بن حنبل وابن معين: يضع الحديث.

١٣٨٩ ـ **قوله**: (فقدت) أي: غاب عني (ذات ليلة) لفظ (ذات) مقحمة وكانت تلك الليلة النصف

١٣٨٨ ـ هذا إسناد فيه لين ابن أبي سبرة، واسمه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، قال أحمد وابن معين: يضع الحديث.

السَّمَاءِ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ! أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟**». قَالَتْ: قَدْ قُلْتُ: وَمَا بِي ذٰلِكَ، وَلٰكِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ. فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعَرِ غَنَمِ كَلْبٍ**».

٣/١٣٩٠ ـ حدّثنا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ، إِلاَّ لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ**».

١٣٩٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٠٠٦).

من شعبان كما يدل عليه آخر الحديث. اهـ.

قوله: (أن يحيف) الحيف: الظلم والجور، أي: أظننت أن قد ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك وذلك منافٍ لمنصب الرسالة. وذكر اللَّه لتعظيم رسوله والدلالة على أن فعل الرسول عادةً لا يكون إلا بإذنه وأمره. وفيه أن القسم كان واجباً عليه إذ لا يكون تركه جوراً إلا إذا كان واجباً. (قالت) أي: عائشة. (قد قلت) أي: في جوابه ﷺ. (وما بي ذلك) الخوف والظن السوء باللَّه ورسوله.

قوله: (ولكن ظننت... إلخ) أي: لكني ظننت أنك فعلت ما أحل اللَّه لك من الإتيان لبعض نسائك. تريد أنها ما جوزت ذلك ولا زعمته من جهة كونه حيفاً وجوراً ولكن جوزت من جهة أنه في ذاته إتيان بعض النساء وهو حلال. والمقصود أنها ما لاحظت ذلك من جهة كونه ظلماً ولكن لاحظت من جهة كونه حلالاً فلذلك جوزته. فانظر إلى كمال عقلها فإنها قد زعمت ذلك للنبي ﷺ وذلك جوراً، وقال: أتخافين من اللَّه تعالى ورسوله فإن قالت في الجواب: نعم خفت ذلك، يكون قبيحاً. وإن قالت: ما خفته، يكون كذباً. فتفطن.

قوله: (إن اللَّه تعالى ينزل... إلخ) استئناف؛ لبيان موجب خروجه من عندها، يعني: خرجت للدعاء لأهل البقيع لما رأيت من كثرة الرحمة في هذه الليلة.

١٣٩٠ ـ قوله: (عن الضحاك بن عبد الرحمٰن بن عرزب) ابن عرزب لم يلق أبا موسى، قاله المنذري كذا بخطه. **قوله:** (أو مشاحن) في النهاية هو المعادي، قال الأوزاعي: أراد به صاحب

١٣٩٠ ـ قلت إسناد حديث أبي موسى ضعيف، لضعفِ عبد اللَّه بن لهيعة وتدليس الوليد بن مسلم.

١٣٩٠ م/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ، النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ / ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. ٩١/أ

٢٣١/١٩٢ ـ باب: ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر

١٣٩١/١ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَتْنِي شَعْثَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ، رَكْعَتَيْنِ.

١٣٩٠ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبه (الحديث ١٣٩٠).

١٣٩١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١٨٦).

البدعة المفارق لجماعة الأمة. وقال الطيبي: لعل المراد ذم البغضة التي تقع بين المسلمين من قبل النفس الأمارة بالسوء لا للدين فلا يأمن أحدهم أذى صاحبه من يده ولسانه؛ لأن ذلك يؤدي إلى القتال وما ينهى عنه. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد اللّه بن لهيعة، وتدليس الوليد بن مسلم. واللّه أعلم.

باب: ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر

١٣٩١ ـ قوله: (صلّى يوم بشر برأس أبي جهل... إلخ) أي: بشر بأنه قطع رأسه، وذلك في بدر. وكونه صلّى شكراً لا ينافي شرع السجود شكراً كما جاء. وظاهر الأحاديث أن سجود الشكر مشروع، كما قال محمد من علمائنا وغيره. وفي الزوائد: في إسناده شعثاء ولم أر من تكلم فيها لا بجرح ولا بتوثيق. وسلمة بن رجاء لينه ابن معين، وقال ابن عدي: حدث بأحاديث لا يتابع عليها، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: ينفرد عن الثقات بأحاديث، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، وذكره ابن حبان في الثقات.

١٣٩١ ـ هذا إسناد فيه مقال، شعثاء بنت عبد اللّه لم أر من تكلم فيها لا بجرح ولا بتوثيق، وسلمة بن رجاء لينه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٢٢٤] وقال ابن عدي [الكامل: ٣/ ٣٣١]: حدث بأحاديث لا يتابع عليها، وقال النسائي [الضعفاء. ٢٦٩]: ضعيف، وقال الدارقطني [سؤالات الحاكم: ٣٤٢]: ينفرد عن الثقات بأحاديث، وقال أبو زرعة: [الجرح والتعديل: ٤/ت ٧٠٥]: صدوق، وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٤/ت ٧٠٥]: ما بحديثه بأس.

١٣٩٢/٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، أنا أَبِي، أنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ، فَخَرَّ سَاجِدًا.

١٣٩٣/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِدًا.

١٣٩٤/٤ ـ حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، قَالاَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ:

١٣٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٢٠).

١٣٩٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١١٥٥).

١٣٩٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد باب: في سجود الشكر(الحديث ٢٧٧٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السيرة، باب: ما جاء في سجدة الشكر (الحديث ١٥٧٨)، تحفة الأشراف (١١٦٩٨).

١٣٩٢ ـ قوله: (بشر بحاجة) التنكير للتعظيم. والكلام على حذف المضاف أي: بقضاء حاجة عظيمة يقتضي قضاؤها شكراً عظيماً. وفي الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

١٣٩٣ ـ قوله: (لما تاب اللّه... إلخ) هذا الحديث موقوف، لكنه صحيح الإسناد ورجاله ثقات. وقد روي عن أبي بكر وعلي نحو هذا، كذا في الزوائد.

١٣٩٤ ـ قوله: (إذا أتاه أمر) أي: عظيم جليل القدر رفيع المنزلة من هجوم نعمة منتظرة أو غير منتظرة مما يندر وقوعها لا ما يستمر وقوعها، إذ لا يقال في المستمر إذا أتاه، فلا يرد قول من قال: لو ألزم العبد السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها لكان عليه أن لا يغفل عن السجود طرفة عين؛ لأنه لا يخلو عنها أدنى ساعة فإن من أعظم نعمه على العباد نعمة الحياة وذلك يتجدد عليه بتجدد الأنفاس عليه. على أنه لم يقل أحد بوجوب السجود، ولا دليل عليه، وإنما غاية الأمر أن يكون السجود مندوباً ولا مانع منه، فليتأمل. واللّه تعالى أعلم.

١٣٩٢ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة.

١٣٩٣ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وهو موقوف.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ يُسَرُّ بِهِ، خَرَّ سَاجِدًا، شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

٢٣٢/١٩٣ ـ باب: ما جاء في أن الصلاة كفارة

١٣٩٥ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ، اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ** ـ وَقَالَ مِسْعَرٌ: **ثُمَّ يُصَلِّي** ـ **وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ**».

١٣٩٦ / ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ

١٣٩٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار (الحديث ١٥٢١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند التوبة (الحديث ٤٠٦)، تحفة الأشراف (٦٦١٠).

١٣٩٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ثواب في توضأ كما أمر (الحديث ١٤٤)، تحفة الأشراف (٣٤٦٢).

باب: ما جاء في أن الصلاة كفارة

١٣٩٥ ـ قوله: (ينفعني اللّه تعالى) بالمبادرة إلى العمل به حتى أعمل به. وإن لحقه النسخ قريباً كما روي في العمل بالتصدق بين يدي النجوى. اهـ.

قوله: (وإذا حدثني... إلخ) ظاهره أن لا يصدقه بلا حلف، وهو مخالف لما علم من قبول خبر الوالد العدل بلا حلف، فالظاهر أن مراده بذلك زيادة التوثيق بالخبر والاطمئنان به، إذ الحاصل بخبر العدل الظن وهو مما يقبل الضعف والشدة. ومعنى: (صدقته) أي: على وجه الكمال وإن كان القبول الموجب للعمل حاصلاً بدونه. (صدق أبو بكر) علمت صدقه في ذلك على وجه الكمال بلا حلف. والحديث قد رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

١٣٩٦ ـ قوله: (من صلّى في المساجد الأربع) أي: مساجد كانت، أو الثلاثة المعهودة، والرابع مسجد قباء.

عَبْدِ اللَّهِ ـ أَظُنُّهُ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلاسِلِ، فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ، فَرَابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ! فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ، وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذٰلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ**». أَكَذٰلِكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٩٧/ ٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ / أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ٩١/ب
«**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِفِنَاءِ أَحَدِكُمْ نَهْرٌ يَجْرِي يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟**». قَالَ: لاَ شَيْءَ. قَالَ: «**فَإِنَّ الصَّلاَةَ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ**».

١٣٩٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٧٧٩).

قوله: (كما أمر) ظاهره الأمر وجوباً فيكفي في هذا الاقتصار على الواجبات. ويحتمل أن المراد مطلق الطلب الشامل للواجب والمندوب فلا بد في العمل بهذا من إتيان المندوب.

١٣٩٧ ـ قوله: (بفناء أحدكم) بكسر الفاء والمد أي: بقرب داره. (ما كان يبقى) كلمة (ما) استفهامية (والدرن) بفتحتين: الوسخ.

قوله: (تذهب الذنوب) خصها العلماء بالصغائر، ولا يخفى أنه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالماء في إزالة الدرن إذ ماء النهر المذكور لا يبقي من الدرن شيئاً أصلاً، وعلى تقدير أن يبقي فإبقاء القليل والصغير أقرب من إبقاء الكثير والكبير، فاعتبار بقاء الكبير وارتفاع الصغير قلب لما هو المعقول نظراً إلى التشبيه؛ فلعل ما ذكروا من التخصيص مبني على أن للصغائر تأثيراً في درن الظاهر فقط كما يدل عليه ما ورد من خروج الصغائر عن الأعضاء عند التوضؤ بالماء بخلاف الكبائر فإن لها تأثيراً في درن الباطن، كما جاء أن العبد إذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة

١٣٩٧ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٣٩٨/٤ ـ حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِن امْرَأَةٍ، يَعْنِي: مَا دُونَ الْفَاحِشَةِ، فَلاَ أَدْرِي مَا بَلَغَ، غَيْرَ أَنَّهُ دُونَ الزِّنَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذٰلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ**﴾[1] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِي هٰذِهِ؟ قَالَ: «**لِمَنْ أَخَذَ بِهَا**».

٢٣٣/١٩٤ ـ باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها

١٣٩٩/١ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ

١٣٩٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة كفارة (الحديث ٥٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ (الحديث ٤٦٨٧)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ (الحديث ٦٩٣٢) و(الحديث ٦٩٣٣)، و(الحديث ٦٩٣٤) وأخرجه **الترمذي** في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة هود (الحديث ٣١١٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الزهد، باب: ذكر التوبة (الحديث ٤٢٥٤)، تحفة الأشراف (٩٣٧٦).

١٣٩٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء (الحديث ٣٤٩) مطولاً وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: ما جاء في زمزم (الحديث ١٣٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث =

سوداء ونحو ذلك. وقد قال تعالى: ﴿**بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون**﴾[2] وقد علم أن أشد الكبائر يذهبها التوبة التي هي ندامة بالقلب، فكما أن الغسل إنما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلاة فتكفر. وفي الزوائد: حديث عثمان بن عفان رجاله ثقات. ورواه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة.

١٣٩٨ ـ قوله: (ما دون الفاحشة) أي: الزنا. (ما بلغ) أي: من مقدمات الزنا. قد جاء أنه نال منها ما عدا الزنا من المقدمات. (لمن أخذ بها) أي: اعتقدها وآمن بها أو عمل بها بأن أتى بالحسنات بعد السيئات. والله أعلم.

باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس

١٣٩٩ ـ قوله: (فرض الله... إلخ) أراد بذلك تشريف نبيه ﷺ. وما قالوا إنه لا بد للنسخ من

---

(١) سورة: هود، الآية: ١١٤.

(٢) سورة: المطففين، الآية: ١٤.

يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً، فَرَجَعْتُ بِذٰلِكَ، حَتَّى آتِيَ عَلَى مُوسىٰ عليه السلام، فَقَالَ مُوسىٰ: مَاذَا افْتَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذٰلِكَ، فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ عَنِّي شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسىٰ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذٰلِكَ، فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسىٰ، فَقَالَ: رَاجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي».

= الأنبياء، باب: ذكر إدريس عليه السلام (الحديث ٣٣٤٢) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول اللَّه ﷺ إلى السمٰوات، وفرض الصلوات (الحديث ٤١٣) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس بن مالك رضي اللَّه عنه واختلاف ألفاظهم فيه (الحديث ٤٤٨)، تحفة الأشراف (١٥٥٦).

البلاغ ومن تمكن المكلفين من المنسوخ فذلك فيما يكون المراد ابتلاءهم.

قوله: (حتى آتي... إلخ) أي: حتى أتيت، والتعبير بالمضارع لاستحضار تلك الحالة العجيبة، أو للدلالة على أنها حاضرة في الذهن بحيث كأنها في الحالة. اهـ.

قوله: (فإن أمتك لا تطيق) كأنه علم ذلك من جهة أنهم أضعف من أمته جسداً وأقل منهم قوةً، وأمته قد كلفت بأقل من هذا فعجزت، والعادة أن ما يعجز عنه القوي يعجز عنه الضعيف.

قوله: (فوضع عني شطرها) لا يلزم أن يكون هذا الوضع بالمراجعة بمرة بل يجوز أن يكون بالمراجعة بمرات، نعم المتبادر من هذه الرواية هو الأول لكن حيث جاء في الروايات الصحيحة أن الوضع كان خمساً خمساً حمل هذا عليه توفيقاً.

قوله: (فقال) بعد مراجعات كما تقدم. (هي خمس) عدداً. (وهي خمسون) أجراً. (لا يبدل القول لدي) هو أن الخمس تساوي خمسين لا أنها الخمس، إذ لو علم ﷺ أن الخمس لا يقبل النسخ لما اعتذر عند موسى بقوله: (استحييت من ربي). اهـ. فهذا الحديث لا ينافي وجوب الوتر إن ثبت.

١٤٠٠/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ، أَبِي عُلْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلاَةً، فَنَازَلَ رَبَّكُمْ أَنْ يَجْعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

١٤٠١/٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الْمُخْدَجِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**».

١٤٠٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٠٨).

١٤٠١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فيمن لم يوتر (الحديث ١٤٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة باب: المحافظة على الصلوات الخمس (الحديث ٤٦٠)، تحفة الأشراف (٥١٢٢).

١٤٠٠ ـ **قوله:** (فنازل ربكم) أي: راجعه تعالى في النزول والحط عن هذا العدد إلى عدد الخمس. وفي الزوائد: روى ابن ماجه هذا الحديث عن ابن عباس والصواب عن ابن عمر كما هو في أبي داود، ثم قال: وإسناد حديث ابن عباس واه لقصور عبد اللّه بن عصم وأبي الوليد الطيالسي عن درجة أهل الحفظ والإتقان.

١٤٠١ ـ **قوله:** (خمس صلوات) مبتدأ للتخصيص بالإضافة، خبره جملة. (افترضهن) وجملة (من جاء بهن... إلخ) استئناف لبيان ما ترتب على افتراضهن. ويحتمل أن يكون جملة افتراضهن صفة وما بعدُ خبر. وقد استدل عبادة بن الصامت بالعدد على عدم وجوب الوتر كما جاء عنه، لكن دلالة المفهوم للعدد ضعيفة عندهم، إلا أن يقال: قد قويت هاهنا لما لحقها من القرائن المقتضية لاعتبارها ها هنا؛ وذلك لأنه لو كان فرض سادس في جملة الصلوات كل يوم لبين لهم النبي ﷺ بياناً وافياً بحيث ما خفي على أحد لعموم الابتلاء، فضلاً عن أن يخفى على نحو

١٤٠٠ ـ قلت: كذا وقع عند ابن ماجه، عن ابن عباس، والصواب عن ابن عمر كما هو في أبي داود، وإسناد حديث ابن عباس حسن لقصور عبد اللّه بن عُصْم، وأبي الوليد عن درجة أهل الحفظ والإتقان.

١٤٠٢ / ٤ ـ **حدّثنا** عِيسىٰ بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ / مُتَّكِىءٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ. قَالَ: فَقَالُوا: هٰذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ ١/٩٢أ الْمُتَّكِىءُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ أَجَبْتُكَ**». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي سَائِلُكَ وَمُشْتَدٌّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلاَ تَجِدَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «**سَلْ مَا بَدَا لَكَ**». قَالَ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ! نَعَمْ**». فَقَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ! نَعَمْ**». قَالَ:

١٤٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: ما جاء في العلم (الحديث ٦٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة باب: ما جاء في المشرك يدخل المسجد (الحديث ٤٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: وجوب الصيام (الحديث ٢٠٩١) و(الحديث ٢٠٩٢)، تحفة الأشراف (٩٠٧).

عبادة فكيف وقد بين لهم ما يوهم خلافه، فظهر بهذا أن المفهوم هنا معتبر. وقد يقال: لعله استدل على ذلك بقوله: (من جاء بهن... إلخ) حيث رتب دخول الجنة على أداء الخمس، ولو كان هناك صلاة غير الخمس فرضاً لما رتب هذا الجزاء على أداء الخمس. وفيه أنه كيف يحصل دخول الجنة بالصلاة فقط مع وجود سائر الفرائض؟ فإن جوز ذلك فليجوز مثله مع وجود الفرض السادس في جملة الصلوات.

قوله: (استخفافاً بحقهن) احترازاً عما إذا انتقص سهواً أو نسياناً.

قوله: (جاعل له يوم القيامة عهداً) أي: مظهر له يوم القيامة هذا العهد. وإلا فالجعل قد تحقق والعهد هو الوعد المؤكد. (أن يدخله) أي: بأن يدخله، من الإدخال. والمراد الإدخال أولاً، وإلا فمطلق الإدخال يكفي فيه الإيمان، وهذا يقتضي أن المحافظ على الصلوات يوفق للصالحات بحيث يدخله الجنة ابتداء (استخفافاً بحقهن) أي: لقلة الاهتمام والاعتناء بها. والحديث يدل على أن تارك الصلاة مؤمن. (عذبه) أي: عد ذنوبه.

١٤٠٢ ـ **قوله**: (ثم عقله) أي: ربط يده بحبل. (ظهرانيهم) أي: بينهم. (يا ابن عبد المطلب) نسبه إلى جده لكونه مشهوراً بين العرب. وأما أبوه ﷺ فقد مات صغيراً فلم يشتهر بين الناس

فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هٰذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ! نَعَمْ**». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ! نَعَمْ**». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

١٤٠٣/٥ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا ضُبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السُّلَيْكِ، أَخْبَرَنِي دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ رِبْعِيٌّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ**

١٤٠٣ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلوات (الحديث ٤٣٠)، تحفة الأشراف (١٢٠٨٢).

اشتهار جده. **قوله:** (قد أجبتك) هذا بمنزلة الجواب بنحو أنا حاضر ونحوه. (فلا تجدن علي) لا تغضب علي. (ناشدتك بربك) أي: سألتك به تعالى، وهذا بمنزلة القسم، قال ذلك لزيادة التوثيق والتأييد، كما يؤتى بالتأكيد لذلك ويقع ذلك في أمر يهتم بشأنه، ولم يقل ذلك لإثبات النبوة بالحلف فإن الحلف لا يكفي في ثبوتها. ومعجزاته ﷺ كانت مشهورةً معلومةً وهي ثابتة بتلك المعجزات.

قوله: (آللَّه أرسلك) بمد الهمزة للاستفهام كما في قوله تعالى: ﴿**آللَّه أذن لكم**﴾[1]. (اللَّهم) كأنه بمنزلة يا اللَّه أشهد بك في كون ما أقول حقاً. **قوله:** (آمنت بما جئت به) إخبار عما تقدم له من الإيمان، أو هو إنشاء للإيمان. وقد استدل بالحديث على جواز القراءة بين يدي العالم وتقرير العالم به. (وأنا ضمام) بكسر الضاد المعجمة.

١٤٠٣ ـ قوله: (فلا عهد له عندي) بل أمره مفوض إليّ في تعذيبه أو إدخاله الجنة. وفي الزوائد: في إسناده نظر؛ من أجل ضبارة ودويد. اهـ. واللَّه سبحانه أعلم.

١٤٠٣ ـ هذا إسناد فيه نظر، من أجل ضبارة ودويد.

(١) سورة: يونس، الآية: ٥٩.

لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ، فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي».

٢٣٤/١٩٥ ـ باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبيّ ﷺ

١٤٠٤/ ١ ـ حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**».

١٤٠٤ م/٢ ـ حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١٤٠٥/ ٣ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا**

١٤٠٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (الحديث ١١٩٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (الحديث ٥٠٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أي المساجد أفضل (الحديث ٣٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام (الحديث ٢٨٩٩)، تحفة الأشراف (١٣٤٦٤) و(١٤٩٦٠).

١٤٠٤م ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (الحديث ٣٣٦١)، تحفة الأشراف (١٣١٤٤).

١٤٠٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (الحديث ٣٣٦٦)، تحفة الأشراف (٧٩٤٨).

باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ

١٤٠٤ ـ قوله: (إلا المسجد الحرام) قيل معناه: إن الصلاة في المسجد أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف صلاة. ونقل ابن عبد البر عن جماعة من أهل الأثر أن معناه: أن الصلاة في المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمائة صلاة. ذكره السيوطي في حاشية الترمذي. قلت: ما ذكره من الحديث محتمل أيضاً. لكن ما سيجيء من حديث جابر في الكتاب نص في الباب فلا ينبغي التكلم بغيره.

سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

١٤٠٦/٤ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، ثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ».

١٩٦/٢٣٥ ـ باب: ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس

٩٢/ب ١٤٠٧/١ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، ثنا عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ، ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ / ،

١٤٠٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٤٣٢).

١٤٠٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في السرج في المساجد (الحديث ٤٥٧)، تحفة الأشراف (١٨٠٨٧).

١٤٠٦ ـ **قوله:** (من مائة ألف... إلخ) قال في فتح الباري: وفي بعضٍ مائة صلاة. قال: فعلى الأول معناه: فيما سواه إلا مسجد المدينة. وعلى الثاني معناه: مائة صلاة في مسجد المدينة. قال: ورجاله ثقات. وفي الزوائد: إسناد حديث جابر صحيح ورجاله ثقات؛ لأن إسماعيل بن أسد وثقه البزار والدارقطني والذهبي في الكاشف. وقال أبو حاتم: صدوق. وباقي رجال الإسناد محتج بهم في الصحيحين. واللَّه أعلم.

باب: ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس

١٤٠٧ ـ **قوله:** (أفتنا) بفتح الهمزة (في بيت المقدس) بكسر الدال والتخفيف أو بفتحها والتشديد والميم مفتوحة على الأول مضمومة على الثاني؛ ولعل المراد: بين لنا هل تحل الصلاة فيه بعد أن نسخ التوجه إليه؟ **قوله:** (أرض المحشر والمنشر) أي: يوم القيامة، والمراد أنه يكون الحشر إليه

١٤٠٦ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، إسماعيل بن أسد وثقه البزار والدارقطني [تهذيب الكمال: ٣/ ٤٤] والذهبي في الكاشف [الكاشف: ١/ ١٢٠]، وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ١/ ١٦١]: صدوق، وباقي رجال الإسناد محتج بهم في الصحيحين.

١٤٠٧ ـ إسناد صحيح رجاله ثقات.

عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ، مَوْلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: «**أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ، ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ، فَإِنَّ صَلاَةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ**». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «**فَتُهْدِي لَهُ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ**».

٢/١٤٠٨ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الأَنْمَاطِيُّ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَمَّا فَرَغَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليه السلام مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سَأَلَ اللَّهَ ثَلاَثًا: حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ، وَمُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَلاَّ يَأْتِيَ هٰذَا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ،**

١٤٠٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه (الحديث ٦٩٢)، تحفة الأشراف (٨٨٤٤).

في قرب القيامة كما يدل عليه الأحاديث.

قوله: (في غيره) أي: إلا مسجد المدينة والمسجد الحرام. ومقتضاه أن الصلاة فيه كالصلاة في مسجد المدينة.

قوله: (إن أتحمل إليه) ارتحل: يقال: تحمل إذا ارتحل. وفي أبي داود: «فكانت البلاد إذ ذاك حرباً». (فتهدي) من الإهداء، قيل: يشبه أن يكون سببه أن الصلاة نور، كما في مسلم وغيره. وكذا الزيت إذا سرج به. ويؤخذ من الحديث حكم السراج في المساجد. اهـ. وفي الزوائد: روى أبو داود بعضه. وإسناد طريق ابن ماجه صحيح ورجاله ثقات، وهو أصح من طريق أبي داود فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة عثمان بن أبي سودة كما صرح به ابن ماجه في طريقه، كما ذكره صلاح الدين في المراسيل. وقد ترك في أبي داود.

١٤٠٨ ـ قوله: (حكماً يصادف حكمه) أي: يوافق حكم اللَّه، والمراد التوفيق للصواب في الاجتهاد وفصل الخصومات بين الناس. (وملكاً لا ينبغي) أي: لا يكون؛ ولعل مراده لا يكون

١٤٠٨ ـ هذا إسناد ضعيف، أيوب بن سويد متفق على تضعيفه، وعبيد اللَّه بن الجهم لا يعرف حاله.

لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ فِيهِ، إِلاَّ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اثْنَتَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّالِثَةَ».

١٤٠٩/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هٰذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**».

١٤١٠/٤ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُشَدُّ**

١٤٠٩ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد (الحديث ٣٣٧١)، تحفة الأشراف (١٣٢٨٣).

١٤١٠ ـ حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: مسجد بيت المقدس (الحديث ١١٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء (الحديث ١٨٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم النحر (الحديث ١٩٩٥)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (الحديث ٣٢٤٧) و(الحديث ٣٢٤٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أي المساجد أفضل (الحديث ٣٢٦)، تحفة الأشراف (٤٢٧٩)، وحديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (٨٩١٣).

لعظمه معجزةً له فيكون سبباً للإيمان والهداية. ولكونه ملكاً أراد أن تكون معجزته ما يناسب حاله.

قوله: (أن لا يأتي هذا المسجد) أي: لا يدخل فيه. وفي الزوائد: قلت: اقتصر أبو داود على طرفه الأول من هذا الوجه دون هذه الزيادة. ورواه النسائي في الصغرى من هذا الوجه عن عمرو بن منصور عن أبي مسهر عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن بريد عن أبي إدريس الخولاني عن عبد اللَّه بن فيروز الديلمي به. وإسناد طريق ابن ماجه ضعيف؛ لأن عبيد اللَّه بن الجهم لا يعرف حاله، وأيوب بن سويد متفق على تضعيفه.

١٤٠٩ ـ قوله: (لا تشد الرحال... إلخ) نفي بمعنى النهي، أو نهي. وشد الرحال كناية عن السفر. والمعنى: لا ينبغي شد الرحال في السفر بين المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد. وأما السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء وللتجارة ونحو ذلك فغير داخل في حيز المنع، وكذا زيارة المساجد الأخر بلا سفر؛ كزيارة مسجد قباء لأهل المدينة غير داخل في حيز النهي. واللَّه أعلم.

الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَإِلَى مَسْجِدِي هٰذَا».

٢٣٦/١٩٧ ـ باب: ما جاء في الصلاة في مسجد قباء

١/١٤١١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا أَبُو الأَبْرَدِ، مَوْلَى | بَنِي | [1] خَطْمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ**».

٢/١٤١٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكَرْمَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَىٰ مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ صَلاَةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ**».

١٤١١ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في مسجد قباء (الحديث ٣٢٤)، تحفة الأشراف (١٥٥).

١٤١٢ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: المساجد، باب: فضل مسجد قباء والصلاة فيه (الحديث ٦٩٨)، تحفة الأشراف (٤٦٥٧).

باب: ما جاء في الصلاة في مسجد قباء

١٤١١ ـ قوله: (كعمرة) أي: في الأجر والثواب، وقد جاء أنه ﷺ كان يذهب إليه كل سبت راكباً وماشياً وذلك كافٍ في فضله.

١٤١٢ ـ قوله: (من تطهر في بيته) لعل هذا القيد لم يكن معتبراً في نيل هذا الثواب بل ذكره لمجرد التنبيه على أن الذهاب إلى المسجد ليس إلا لمن كان قريب الدار منه بحيث يمكن أن يتطهر في بيته ويصلي فيه بتلك الطهارة كأهل المدينة، وأهل قباء لا يحتاج إلى شد الرحال إذ ليس ذاك لغير المساجد الثلاثة، وكأنه لهذا لم يذكر هذا القيد في الحديث السابق. اهـ.

---

(١) زيادة من تهذيب الكمال: ٩/٥٢٨.

٢٣٧/١٩٨ ـ باب: ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع

١٤١٣ / ١ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا أَبُو الْخَطَّابِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا رُزَيْقٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِ مِائَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ».

٢٣٨/١٩٩ ـ باب: ما جاء في بدء شأن / المنبر

أ/٩٣

١٤١٤ / ١ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ

١٤١٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٣٤).

١٤١٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٤).

باب: ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع

١٤١٣ ـ **قوله**: (الذي يجمع) بالتشديد من التجمع أي: يصلي فيه الجمعة.

قوله: (بصلاة) أي: محسوبة بصلاة واحدة أي: لا يزاد له في الأجر بسبب خصوص المكان. وهذا لا ينافي الزيادة التي ورد بها الشرع عموماً كقوله تعالى: ﴿**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**﴾[1]. **قوله**: (في المسجد الأقصى) سمي به لبعده عن المسجد الحرام. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لأن أبا الخطاب الدمشقي لا يعرف حاله، ورزيق فيه مقال، حكي عن ابن زرعة أنه قال: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء، وقال: ينفرد بالأشياء، لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق. واللَّه أعلم.

باب: ما جاء في بدء شأن المنبر

١٤١٤ ـ **قوله**: (إلى جذع) بكسر فسكون أي: إلى أصل نخلة. قيل: الجذع ساق النخلة اليابس.

١٤١٣ ـ هذا إسناد ضعيف، أبو الخطاب الدمشقي لا نعرف حاله، ورزيق أبو عبد اللَّه الألهاني فيه مقال، حكي عن أبي زرعة [الجرح والتعديل: ٣/ت ٢٢٨٨]. أنه قال: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٤/٢٣٩]، وفي الضعفاء [المجروحين: ١/٣٠١]. وقال: ينفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الثقات لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق.

(١) سورة: الأنعام، الآية: ١٦٠.

١٤١٤ ـ هذا إسناد حسن.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جِذْعٍ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذٰلِكَ الْجِذْعِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ شَيْئًا، تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَتُسْمِعَهُمْ خُطْبَتَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَصَنَعَ لَهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، فَهِيَ الَّتِي أَعْلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ، وَضَعُوهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي فِيهِ، فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ إِلَى الْمَنْبَرِ، مَرَّ إِلَى الْجِذْعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا جَاوَزَ الْجِذْعَ، خَارَ حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الْجِذْعِ، فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى، صَلَّى إِلَيْهِ، فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ وَغُيِّرَ، أَخَذَ ذٰلِكَ الْجِذْعَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَكَانَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى بَلِيَ، فَأَكَلَتْهُ الْأَرَضَةُ وَعَادَ رُفَاتًا.

وقيل: لا يختص به؛ لقوله تعالى: ﴿**وهزي إليك بجذع النخلة**﴾[1].

قوله: (عريشاً) هو ما يستظل به كعريش الكرم، وكان المسجد على تلك الهيئة.

قوله: (فقال له رجل) في أبي داود أن القائل تميم الداري، ولا منافاة بين هذا وبين ما في الصحيح: «أنه أرسل إلى امرأة من الأنصار: مري غلامك»، أو «أنها جاءت فقالت: إن لي غلاماً نجاراً»؛ لأنه يمكن أن تميماً هو الذي دله على المنبر أولاً ثم أرسل ﷺ إلى المرأة؛ ولعل تميماً هو قال للمرأة بذلك أيضاً فجاءت المرأة إليه ﷺ بذلك ثم أرسل ﷺ إليها في ذلك للإسراع والتعجيل حين أخرت في الأمر، وبهذا يظهر التوفيق بين الأحاديث بهذا الباب.

قوله: (هل لك أن نجعل) أي: هل لك ميل إلى أن نجعل أو رغبة في أن نجعل. (حتى يراك الناس) وقت الخطبة. (وتسمعهم) من الإسماع. (هي التي أعلى المنبر) إذ أدنى المنبر درجة وأوسطه درجتان. (في موضعه الذي هو فيه) أي: حين التحديث بهذا. (خار) بخاء معجمة أي: صاح وبكى، من الخوار بضم الخاء المعجمة، أصله صياح البقرة، ثم استعير لكل صياح. (وانشق) كالتفسير لانصدع. (حتى سكن) هذا من المعجزات الباهرات التي جاءت متواترة كما صرح به عياض وغيره. (هدم) على بناء المفعول، وكذا (غير) بتشديد الياء، أي: في وقت عمر

---

(١) سورة: مريم، الآية: ٢٥.

٢/١٤١٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ ذَهَبَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَحَنَّ الْجِذْعُ فَأَتَاهُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ، فَقَالَ: «**لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

٣/١٤١٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ فَأَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلاَنٌ مَوْلَى فُلاَنَةَ، نَجَّارٌ، فَجَاءَ بِهِ، فَقَامَ عَلَيْهِ حِينَ وُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ،

١٤١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٩)، و (٦٢٩٧).

١٤١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (الحديث ٣٧٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (الحديث ١٢١٧)، تحفة الأشراف (٤٦٩٠).

رضي اللَّه عنه حين زاد في المسجد، (حتى بلي) كسمع أي: صار عتيقاً. (أكلته الأرضة). بفتحات، هي دويبة صغيرة تأكل الخشب وغيره. (رفاتاً) الرفات بوزن الغراب، وهو ما يكسر ويفرق، أي: صار فتاتاً. وفي الزوائد: هذا إسناد حسن.

١٤١٥ ـ قوله: (فحن الجذع)، من الحنين، وهو صوت كالأنين يكون عند الشوق لمن يهواه إذا فارقه، ويوصف به الإبل كثيراً. قال الجوهري: الحنين الشوق وتوقان النفس، تقول: حن إليه، وحنين الناقة صوتها في نزعها إلى ولدها. (فاحتضنه) أي: اعتنقه والتزمه. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٤١٦ ـ قوله: (من أثل الغابة) بفتح فسكون، نوع من الشجر. (والغابة) موضع قريب من المدينة. انتهى. **قوله:** (فرجع القهقرى) أي: رجع رجوع الماشي إلى ورائه لئلا ينحرف عن القبلة. قالوا: وهذا عمل قليل لا يبطل الصلاة وقد فعله ﷺ؛ ليظهر كيفية الصلاة للقريب والبعيد؛ ولبيان جواز هذا العمل فلا إشكال، انتهى.

١٤١٥ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَامَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ.

١٤١٧/٤ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ ـ أَوْ قَالَ: إِلَى جِذْعٍ ـ ثُمَّ اتَّخَذَ مِنْبَرًا، قَالَ: فَحَنَّ الْجِذْعُ ـ قَالَ جَابِرٌ ـ حَتَّى سَمِعَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ حَتَّى أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَهُ فَسَكَنَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ لَمْ يَأْتِهِ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢٣٩/٢٠٠ ـ باب: ما جاء في طول القيام في الصلوات

١٤١٨/١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ

١٤١٧ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (٣١١٥).

١٤١٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التهجد، باب: طول القيام في صلاة الليل (الحديث ١١٣٥)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (الحديث ١٨١٢، ١٨١٣)، تحفة الأشراف (٩٢٤٩).

١٤١٧ ـ قوله: (فقال بعضهم) لا ينافي ما تقدم من أن هذا قد قاله هو ﷺ؛ لجواز أن هذا البعض قال بعد أن سمعه منه ﷺ، بل هذا هو المتعين؛ لأن مثله لا يمكن أن يقال من قبل الرأي فهذا مؤيد لما تقدم لا مناف له؛ نعم: ظاهره أن جابراً ما سمعه منه ﷺ، ولا بعد فيه. وفي الزوائد: إسناده صحيح وابن أبي عدي ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي ثقة. وقال: وقد أخرجه النسائي عن جابر بسند آخر. اهـ.

باب: ما جاء في طول القيام في الصلوات

١٤١٨ ـ قوله: (بأمر) أي: غير لائق أن يفعل. (أن أجلس) في الصلاة، أو بالخروج منها؛ لثقل القيام لطوله، وكان هذا في صلاة الليل النافلة، وإلا ففي الفرض قد جاء مراعاة المقتدي بأتم وجه.

١٤١٧ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ الْأَمْرُ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَتْرُكَهُ.

١٤١٩/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ /، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟**». ٩٣/ب

١٤٢٠/٣ ـ حدّثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى

١٤١٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التهجد باب: قيام النبي ﷺ الليل (الحديث ١١٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب التفسير، باب: ﴿ليغفر اللّه لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك طراطاً مستقيماً﴾ (الحديث ٤٨٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: الصبر عن محارم اللّه (الحديث ٦٤٧١)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (الحديث ٧٠٥٥) و(الحديث ٧٠٥٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الاجتهاد في الصلاة (الحديث ٤١٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (الحديث ١٦٤٣)، تحفة الأشراف (١١٤٩٨).

١٤٢٠ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (١٢٤٨١).

١٤١٩ ـ قوله: (قد غفر اللّه لك... إلخ) زعموا أن الإكثار في العبادة لتحصيل المغفرة، فحين حصولها لا حاجة إلى الإكثار أشار في الجواب إلى أن الإكثار فيها قد يكون لأداء شكر النعمة، وعبادته من هذا القبيل. وهذا النوع مما يقتضي حصول المغفرة والمبالغة فيه لا النقصان.

١٤٢٠ ـ قوله: (عن أبي هريرة) في الزوائد: إسناد حديث أبي هريرة قوي، احتج مسلم بجميع رواته. ورواه أصحاب الكتب الستة سوى أبي داود من حديث المغيرة، والترمذي من حديث جابر.

١٤٢٠ ـ هذا إسناد صحيح، احتج مسلم بجميع رواته.

تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟**».

١٤٢١/٤ ـ حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**طُولُ الْقُنُوتِ**».

٢٤٠/٢٠١ ـ باب: ما جاء في كثرة السجود

١٤٢٢/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيَّانِ، قَالَا: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً**».

١٤٢٣/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ

١٤٢١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أفضل الصلاة طول القنوت (الحديث ١٧٦٥)، تحفة الأشراف (٢٨٢٧).

١٤٢٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: الحث على الهجرة (الحديث ٤١٧٨)،تحفة الأشراف (١٢٠٧٨).

١٤٢٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه (الحديث ١٠٩٣) بنحوه مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله (الحديث ٣٨٨) و(الحديث ٣٨٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: ثواب من سجد للّه عز وجل سجدة (الحديث ١١٣٨)، تحفة الأشراف (٢١١٢) و(١٠٩٦٥).

١٤٢١ ـ قوله: (طول القنوت) أي: ذات طول القنوت، وقد فسروا القنوت في هذا الحديث بالقيام. وهذا الحديث لا ينافي حديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد». لجواز أن تكون تلك الأقربية في حال السجود بملاحظة استجابة الدعاء كما يقتضيه فأكثروا الدعاء، وهو لا ينافي أفضلية القيام. واللّه أعلم.

باب: ما جاء في كثرة السجود

١٤٢٢ ـ قوله: (فإنك لا تسجد للّه سجدة) هذا لا ينافي فضيلة طول القيام إذ ما أوصاه ﷺ بكثرة السجود دون طول القيام.

عَمْرٍو، أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ. قَالَ: فَسَكَتَ. ثُمَّ عُدْتُ فَقُلْتُ مِثْلَهَا، فَسَكَتَ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**».

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

١٤٢٤/٣ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْمُرِّيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، فَاسْتَكْثِرُوا مِنَ السُّجُودِ**».

٢٤١/٢٠٢ ـ باب: ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة

١٤٢٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،

١٤٢٤ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (٥١٠٢).

١٤٢٥ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: قول النبي ﷺ «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه» (الحديث ٨٦٤) و(الحديث ٨٦٥)، تحفة الأشراف (١٢٢٠٠).

١٤٢٤ ـ قوله: (عن عبادة بن الصامت) في الزوائد: إسناد حديث عبادة ضعيف؛ لتدليس الوليد بن مسلم.

باب: ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة

١٤٢٥ ـ قوله: (أول ما يحاسب به العبد المسلم) لعله للاحتراز عن الكافر، فإنه يحاسب أولاً بالإيمان. نعم، هذه الأولية في حقوق اللّٰه تعالى فلا يشكل بما جاء أنه يبدأ بالدعاء فإن ذلك في المظالم وحقوق الناس. **قوله:** (أكملت الفريضة من تطوعه) ظاهره أن من فاتته الصلاة المكتوبة

١٤٢٤ ـ هذا **إسناد ضعيف** لتدليس الوليد بن مسلم.

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلاَّ قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ / الْأَعْمَالِ** ١/٩٤أ **الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذٰلِكَ**».

٢/١٤٢٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ نَافِلَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا، هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَأَكْمِلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذٰلِكَ**».

٢٤٢/٢٠٣ ـ باب: ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة

١/١٤٢٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ

١٤٢٦ ـ حديث تميم الداري أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه» (الحديث ٨٦٦)، تحفة الأشراف (٢٠٥٤) وحديث أبو هريرة تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤٢٥).

١٤٢٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: مكث الإمام في مصلاه بعد السلام (الحديث ٨٤٨) تعليقاً، =

وصلى نافلة يحسب عنه النافلة موضع المكتوبة. وقيل: بل ما نقص من خشوع الفريضة وأدائها يجبر بالنافلة. ورد بأن قوله: (ثم يفعل بسائر الأعمال مثل ذلك) لا يناسبه، إذ ليس في الزكاة إلا فرض أو فضل، كما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك في الصلاة، وفضل اللَّه أوسع وكرمه أعم وأتم.

باب: ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة

١٤٢٧ ـ قوله: (أيعجز) بكسر الجيم (إذا صلى) أي: فرغ من الفرض. وقيل: وكذا النفل فينتقل

حَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ، إِذَا صَلَّى، أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ**». ـ يَعْنِي السُّبْحَةَ ـ.

١٤٢٨ / ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ، حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ**».

١٤٢٨ م/٣ ـ | حدّثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ |.

٢٤٣/٢٠٤ ـ باب: ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلّى فيه

١٤٢٩ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ،

= وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة (الحديث ١٠٠٦)، تحفة الأشراف (١٢١٧٩).

١٤٢٨ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يتطوع في مكانه (الحديث ٦١٦)، تحفة الأشراف (١١٥١٧).

١٤٢٨م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤٢٨).

١٤٢٩ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٨٦٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: التطبيق، باب: النهي عن نقرة الغراب (الحديث ١١١١)، تحفة الأشراف (٩٧٠١).

فيه من مكان إلى مكان لتكثير محال العبادة. (أن يتقدم) أي: من محل الفرض؛ لأجل النفل.

قوله: (وعن يمينه) أي: جهته، أو ينصرف عن يمينه. قيل: هذا مخصوص بالإمام، كالحديث الآتي. وسوق هذا الحديث يقتضي العموم، كيف والخطاب مع المقتدين، وكان ﷺ هو الإمام يومئذٍ.

١٤٢٨ ـ قوله: (لا يصلي الإمام) نفي بمعنى النهي (حتى يتنحّى) يبتعد. واللّٰه أعلم.

باب: ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلّي فيه

١٤٢٩ ـ قوله: (عن نقرة الغراب) بفتح النون أي: عن تخفيف السجود بحيث لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله. **قوله:** (وعن فرشة السبع) الظاهر أنها بكسر الفاء للهيئة

ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِبْلٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلاَثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنْ فَرْشَةِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ.

٢/١٤٣٠ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى فَيَعْمِدُ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ، دُونَ الصَّفِّ، فَيُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهَا، فَأَقُولُ لَهُ: أَلاَ تُصَلِّي هَاهُنَا؟ وَأُشِيرُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، فَيَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى هٰذَا الْمُقَامَ.

٢٤٤/٢٠٥ ـ باب: ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة

١/١٤٣١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: رَأَيْتُ

١٤٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى الإسطوانه (الحديث ٥٠٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: دنو المصلى من السترة (الحديث ١١٣٥، ١١٣٦)، تحفة الأشراف (٤٥٤١).

١٤٣١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل (الحديث ٦٤٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة. باب: أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس (الحديث ٧٧٥)، تحفة الأشراف (٥٣١٤).

من الفرش. وضبطه شارح أبي داود بفتح الفاء وإسكان الراء، وهي: أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يفعله الذئب والكلب وغيرهما.

قوله: (وأن يوطن... إلخ) أي: أن يتخذ لنفسه من المسجد مكاناً معيناً لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يبرك من عطنه إلا في مبرك قديم.

١٤٣٠ ـ قوله: (دون المصحف) أي: عند مصحف عثمان. (قريباً منها) أي: من تلك الأسطوانة (يتحرى هذا المقام) أي: يقصده للصلاة فيه، فعلم من هذا أن الإكثار من الصلاة في موضع لا بأس به سيما إذا كان للتبرك بآثار الصالحين، وإنما النهي عنه للتخصيص. والله أعلم.

باب: ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة

١٤٣١ ـ قوله: (عن يساره) قيل: هذا إذا كان منفرداً فلا ينافيه النهي الآتي.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ.

١٤٣٢ / ٢ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلْزِمْ نَعْلَيْكَ قَدَمَيْكَ، فَإِنْ خَلَعْتَهُمَا فَاجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ، وَلاَ تَجْعَلْهُمَا عَنْ يَمِينِكَ / ، وَلاَ عَنْ يَمِينِ صَاحِبِكَ، وَلاَ وَرَاءَكَ، فَتُؤْذِيَ مَنْ خَلْفَكَ**». ٩٤/ب

١٤٣٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٦٩).

١٤٣٢ ـ قوله: (قوله: الزم) من الإلزام (بين رجليك) الفرجة التي بين الرجلين لا تسع النعلين عادة إلا بنوع حرج، فلعل المراد في محاذاة الرجلين أو عند الرجلين أي قدامهما مما بين الإنسان ومحل السجود، إلا أن يقال: نعال العرب كانت في ذلك الوقت مما يمكن وضعها في الفرجة التي بين الرجلين بلا حرج. والكلام في نعالهم. وفي الزوائد: روى أبو داود بعض هذا الحديث. وفي إسناده: عبد اللَّه بن سعيد متفق على تضعيفه. اهـ. واللَّه أعلم.

١٤٣٢ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد اللَّه بن سعيد متفق على تضعيفه.